كتاب الحج والعمرة

تأليف

أبي الحسين مجد الدين المؤيدي

(كتاب الحج والعمرة)

صدرت الطبعة الاولى عام ١٣٩٩ هـ
توزيـــع مكتبة اليمـن الكبرى
صنعـــاء ـ الحـــديده



تأليف المفتقر الى الله سبحانه

أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي

غفـــر الله لهـــم وللمؤمنين

•

مطابع خميس مشيط الحديثة

خميس مشيط ــ المملكة العربية السعودية

•

الطبعـة الثـانية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . المنزل في الذكر المبين .

(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .

والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت والقائل مرحباً بوفد الله ثلاثاً الذين إذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفا الخبر وعلى آله أهل بيته وعترته الطاهرين الذين خلفهم في أمته مع كتاب ربه كما تواتر في أخبار الثقلين ورضوان الله على صحابته الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين (وبعد) فيقول العبد المفتقر إلي ربه الملك المقتدر مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين إنه كثر الطلب من جماعات من العلماء العاملين والإخوان المؤمنين لتأليف منسك جامع في مذاهب أئمة العترة مع الاشارة حسب الامكان إلى مذاهب سائر علماء الأمة والمعلوم أن المناسك كثيرة الاعداد لكنهم لم يجدوا ما هو واف بالمراد وما زالت الأسئلة تتوارد في كل

عـام ييسر الله سبحانه فيه الحج والاعتمار إلي حرم الله عـز وجل والوصول إلى حرم رسوله الاعظم صـلى الله عليـه وآله وسـلم والله أسأل وبجلاله اتوسل ان يرزقنـا اتبـاع هـديه واقتفاء آثاره واقتباس أنواره والفوز بشفاعته ومرافقته فاستخرت الله تعـالى وترجح الاسعاد وسيكون انشاء الله تعـالى على طريقة الايجاز مع استكمال المراد وذكر المختار مؤيداً بالدليل فيما اختلفت فيه الاقاويل وما اطلقته فهو المذهب (المقـــرر) واستغني بذلك عن العلامة المعروفة للتقرير وقد كان افتتاح التأليف بالحرم الشريف ولله المنـة سائلا منه جل شأنه التوفيق الى منهج الكتاب والسنة ودفع كل فتنة وكشف كل محنة انه قريب مجيب ومـا توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

مقـــــدمة

حقيقة الحـج لغــة وشرعاً :

الحج لغـة في الاصل القصد والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وفي العرف قصـــد مـكة المشرفة للنسك وبالـكسر الاسم (وهو في الشرع) عبادة مختصة بالبيت الحرام = تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي وطواف الزيارة والهدي او الصوم او العمرة للمحصر ونحوها من المحللات يأتي كذلك مفصلا انشـاء الله · (**فصــــل**) يجب على كل مكلف التخلص من حقوق الله تعـالى وحقوق عباده حسب الامكان وتقديم الاهم فالاهم وخصوصاً القاصد للدخول في وفد الله وضيافته ليكون مقبولا وحجه مبرورا ولا يغتر بالاماني الفارغة فإن الله عز سلطانه يقول (**إنما يتقبل الله من المتقين**) ويقول (**ورحمتي وسعت كل شيىء فسأكتبها للذين يتقـون**) رزقنا الله تعالى تقواه ووفقنا لما يحبه ويرضاه .

(فصــــل) العمل عنـــد الخروج :

في العمل عنـد الخروج من المنزل روى محمـــد بن منصـور رضي الله عنـه باسناده عن عـلي عليه السلام قال من السنة إذا اراد

الرجل ان يسافر صلى في بيته ركعتين قبل ان يخرج واذا قدم صلى قال فإذا توجهت فقل (**بسم الله**) وفي سبيل الله وما شاء الله لا قـــوة الا بالله على مـــا أَستقبلُ مـن سفري هـذا انتهـى . واخرج احمد بن حنبل عن عـــلي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفراً قال اللهم بك اصول وبك اجول وبك اسير . واخرج الطبراني في الكبير عن فضاله بن عبيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل منزلا في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين . وعن امـــير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا سافر : اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل وانت الحـــامل على الظهر وانت المستعان على الامر اللهم احسن لنا الصحابة واطو لنا الارض وسهل لنا الطريق وهون علينا السير . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا وضع رجله في الغرز وهـــو يريد السفر قال بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال رواه الامام الهادي الى الحق عليه السلام .

وروى محمد بن منصور بسند صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال حين وضع رجله في الغرز (**بسم الله**) فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون وقال رب اغفر لي انه لايغفر الذنوب الا أنت . ومما صح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فاستوى على راحلته قال اللهم هذه حولتك والوجه اليك والسعي اليك وقد أطلعت مني على ما لم يطلع عليه أحد من خلقك اللهم اجعل سفري هذا كفارة لما كان قبله واقض عني ما افترضت علي فيه وكن عوناً لي على ما شق عليّ فيه (قلت) والركوب على الطائرة والسيارة أشبه بركوب الفلك فيقال فيها : (**بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم**) مع هذه الادعية وغيرها والقصد الاشارة (وتودع) أهلك وجيرانك واخوانك فيقول المودّع استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وهذا مروي عن الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم وروي أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الوداع زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت . (ويقول المسافر) استودعكم الله الذي لاتضيع ودائعه وهذا مأثور وتقول إذا مشيت اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لم اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك . اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت . واذا اشرفت على قرية فقل ماروي عن امير المؤمنين عليه السلام : اللهم ربّ السموات وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب العرش العظيم هذه كذا اسم القرية اسألك من خيرها وخير مافيها واعوذ بك من شرها وشر مافيها اللهم انزلنا فيها خير منزل وانت خير المنزلين . وتقول في المساء والصباح واذا انزلت منزلا اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ثلاثا وتقول (اللهم) اني اصبحت في ذمة منك وجوار واعوذ بك من شر خلقك ياعظيم . وتقول اصبحت واصبح الملك لله واعوذ بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه

من شــــر مـا خلق وذراء وبراء ومن شر الشيطـانـ وشركه وفي المساء : امسيت وباب الاذكار والاوراد متسع المجـال ومن استكثر استكثر من خير وفيها مؤلفات على الاستقلال .

(كتاب الحـــج)

لا موجب هنـــا لذكر وجوبه وشـروطه وما يتعلق بذلك تفصيلا اذ هو في بيان مناسك الحج

(فصل) أركان الحـج ومنا سكه :

اركانه ثلاثه : الاحرام والوقوف وطواف الزيارة . هذه الثلاثه لايجبرها شيء ، ويفوت الحج بفوات احد الاولين . (**فصـــل**) ومناسكه اثنا عشر هذه الثلاثة وطواف القدوم والسعي والمبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع . (**فصـــل**) اول منـاسك الحج الاحرام وله في الشرع معنيـان احدهما الدخول في حرمة امور بنية الحج او العمرة وهذا هو المراد بقولهم لا ينعقد الاحرام الا بنية (وحقيقته) الدخول في احد النسكين او كليهما او مايصلح لاحدهما قوله احد النسكين يدخل الافراد والتمتع والعمرة المفردة

وقوله أو كليهما يدخل القرآن وقوله أو مايصلح لاحدهما المطلق وهذا أوضح الحدود للاحرام وفي الفتح الذي يظهر أنه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية . والثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام أحد أركان الحج والعمرة . (**فصل**) وللاحرام زمان ومكان ، (**أما زمانه**) فقال الله سبحانه الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة قال الامام الهادي الى الحق المبين يحي بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم عليهم السلام لاينبغي لمسلم أن يخالف تأديبَ الله سبحانه وتأديبَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في أن يهل بالحج في غير وقته الي قوله بل يجب عليهم أن ينتظروه فمن أحرم أي قبل وقته فقد أخطأ وأساء وخالف أمر ربه وتعدى ويجب عليه ما أوجب على نفسه .

(**مسألة مفيدة**) قلت : وثبوت الحكم لاينافي التحريم كالظِّهار فانه يقع ويثبت له حكمه بالاجماع للنص القرآني وكطلاق البدعة على الصحيح وبهذا يتضح أن ليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد أنه لا حكم له وللكلام على هذا مقام آخر نعم والذي ذكره الامام عليه السلام هو الذي يفيده الحصر

في الآية الكريمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس من السنة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج اخرجه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور واخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عباس بلفظ من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ووصله ابن خزيمة والدارقطني عنه بمعناه واما ماورد عن أمير المؤمنين عليه السلام تمام الحج والعمرة ان تحرم لهما من دويرة اهلك فمحمول على من يمكنه في اشهر الحج وقد حمله القاسم بن ابراهيم ومحمد بن منصور رضي الله عنهم على من كان من دون الميقات روى ذلك في امالي الامام احمد بن عيسى وفي الجامع الكافي وهما المراد اينما اطلقت الامالي والجامع وتأويل هذا ونحوه اولى من تأويل الآية كما لا يخفى على ذي بصيرة وقد رُويتْ روايات لاتقوى على معارضة الآية والاخبار الصريحة .

(المواقيت) وأما مكانه : فالمواقيت وهي (لأهل المدينة المطهرة) ذو الحليفة على ستة اميال منها وعلى مائتين غير ميلين من مكة المشرفة عشر مراحل وبها مسجد معروف ويقال لها ابيار على عليه السلام (ولأهل الشام) الجحفة على اثنين وثمانين ميلا ست مراحل

من مكة وعلى نحوها من المدينة وبها غدير خم كما في النهاية وغيرها بازاءرابغ (ولأهل نجد) قرن المنازل على مرحلتين ويسمى الآن وادي السيل ولما تحولت طريق السيارات صار اغلب من يرد الطائف يحرمون من وادي المحرم على التقدير والراجح عندي الاحرام من الطائف احتياطا لمن لم يمر من قرن المنازل (ولأهل اليمن) يلملم بفتح المثناة التحتية واللام وسكون الميم الأولى على اثنين وثلاثين ميلا مرحلتين من مكة المشرقة ويسمى الآن السعدية من طريق الساحل° هذه المواقيت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق (ذاتَ عرق) على مرحلتين (والحرمُ) للحرمي فإن احرم من خارج الحرم فقيل يلزمه دم والمذهب لايلزم كمن قدم الاحرام (وميقاتُ من مسكنُه خلف هذه المواقيت) اي بينها وبين الحرم (داره) اي موضعه ولايُحرمْ من اقرب من داره الى الحرم فان جاوز الى الحرم بغير احرام لزمه دم على المذهب وكون هذه مواقيت من ذكر افاده الخبر المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن كان دونهن فَمَهَلُّهُ من اهله وكذلك حتى اهل

مكة يلون منها وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام وميقاتُ من كان دون المواقيت من اهله وهذا قول القاسم بن ابراهيم وحفيده الهادي الى الحق قال الامام يحى وهذا رأي ائمة العترة انتهى وحكي عن اصحاب أبي حنيفة وأبي العباس انه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم .

(وهذه المواقيت) لأهلها ولمن ورد عليها ولساكنها كما ورد في الاخبار النبوية هن مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن غير اهلهن اخرجه الامام الهادي الى الحق في الاحكام وهو في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن ورد بين هذه المواقيت فميقاتُه ما حاذى ادناها اليه عرضاً فان كان لايحاذي احدها فعلى مسافة مرحلتين مسافة اقرب المواقيت الى مكة المشرفة يقدرها بغلبة الظن ان لم يمكن التحقيق .

تنبيه : (معنى المحاذاة) وقيد المحاذاة بالعرض هو المعلوم أمّا المقابلة طولا فكل ميقات له مقابل الى منقطع الارض وقد غلط فيها كثير للجهل بمعناها ومن لزمه الحج وهو خلف المواقيت فميقاتُه موضعه فان كان بمكة احرم منها ، وان كان بمنى او نحوها استحب له

من مكة ان كان لايخشى فوات الوقت (**فائدة**) يجوز لساكني هذه المواقيت الدخولُ الى الحرم لا لنسك بغير احرام اتفاقا (**تنبيه**) ليس حكم الميل في هذه المواقيت حكمها بل المعتبر الموضع المخصوص نفسه (**فائدة**) هذه المواقيت للاحرام بالحج والعمرة ويستثنى من ذلك احـــرام العمرة لمن بالحرم فانه يلزمه الخروج الى الحل وأقـــر به التنعيم حيث امر صلى الله عليه وآله وسلم أن تخرج اليه عائشة للاحرام بالعمرة فدل على تخصيص خبر المواقيت اذ ليس بنص في ميقـــات عمرة المكي وانما هو عموم مع رواية الاجماع على ذلك وليس بعد بيانه صلى الله عليه وآله وسلم بيان ، فلا معنى لما طول به ابن القيم وغيره من عدم لزوم ذلك محتجا بأنه لم ينقـــل ذلك الا عن عائشة وما أحسن ما اجاب به عليـه في فتـح الباري حيث قال وبعد ان فعلته بأمره صلى الله عليه وآله وسلم دل على مشروعيته والعجب من قول الامير في المنحة انه بدعة أي الخروجَ من الحرم فيقال له إنْ لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم سنة فما هى السنة (**نعم**) فإن كان خلف المواقيت فميقاتهُ دارُه اي موضعه ان كان في الحل والا وجب ان يخرج اليه فإن احرم بالعمرة من الحرم

لزمه دم . (**فصل**) وتحرم مجاوزة الميقات الى الحرم الا بأحرام على الافاقي الحر المسلم المكلف المختار غالباً . (قوله الى الحرم) احتراز من ان يجاوزه غيرَ قاصد للحرم او متردداً في دخول الحرم فلا يلزمه الاحرام الا اذا عزم على الدخول لاحد النسكين احرم من موضعه كمن ميقاته داره . (**فائدة**) من جاوز الميقات مريداً لدخول الحرم بعد اقامته مدة وان طالت لزمه الاحرام على المذهب ورجح الامام المهدي والفقيه حسن عدمه ، وقوله الافاقي احتراز ممن ميقاته داره الا ان يقصد احد النسكين او يأتي من خارج الميقات قاصدا لمكة (وقوله الحر) احتراز من العبد ولو مكاتبا او موقوفا (وقوله المسلم) احتراز من الكافر فلا يصح منه الاحرام ولايلزمه دم خلافا للشافعي ومن جاوز الميقات ثم اسلم او عتق احرم من موضعه اجماعا (وقوله المختار) احتراز من المكره ومن حصلت المجاوزة به وهو نايم او مغمى عليه او مجنون فإنه بعد عود عقله لا يلزمه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم لا لنسك بغير احرام فأما السكران فهو لازم له وكذا من جاوزه ناسيا او ظانا ان الميقات امامه فيلزمه على المذهب (وقوله غالباً) احتراز من ثلاثة

(المرخص لهم بلا احرام) الاول : من عليه طواف الزيارة او سعي العمـرة او بعضهما او الحلق او التقصير في العمـــــرة فيجوز له الدخول بلا احرام ولو قد طاف جنبا او حايضا فيجوز له قبـل اللحوق بأهـله (الثاني) الامام وجنـــــده او من يقوم مقـامه اذا دخلوا لحرب الكفار او البغـاة (الثالث) الدائم على الدخــــول والخروج كالحطاب والحشاش والسقاء فلا يلزمهم اجماعا واختلف في تفسير الدايم فقال في الانتصار من يدخـل في الشهر مرة وقال الامام احمـد بن الحسين في العشـر مرة (والمذهب) مايسمى دايمـا عرفا وتثبت العادة بمرتين فيلزم الاحرامُ أوّلَ مرة (فمن جمع) هذه الشروط وجاوز اثم مع العمد ولزمه دم (مطلقـــــا) ولابدل له ولا يسقط عنه الدم الا ان يرجع الى الميقات قبل ان يحرم وقبل ان يصل الحرم المحرم بكل بدنه. فان جاوز وفاته الاحرام في عامه ذلك قضاه مع الاستطاعة وفواتُه بطلوع فجر النحر سواء كان حجا او عمرة ولادم للتأخير وينوي باحرامه في القضـاء .. قضاء ما فاته من الاحرام ولا يداخل في هـذا الاحرام غـيره فان نواه عن قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحوه لم يجزه

لأيهما ووجب عليه ان يقضيهما ويضع احرامه على عمرة او حجة نفلا وان نوى لاحدهما صح وبقي الآخر في ذمته فأما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في تلك السنة فله ان يضع احرامه على ما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسواء كان قد رجع الى اهله قبل ان يحرم ام لا ولا يسقط عنه الاحرام حيث جاوز الميقات مريدا لدخول الحرم المحرم ولو رجع واضرب كما لو مات (**افادة**) في الغيث وعليه الاعيصاء بحجة او عمرة وان لم يحرم فقد لزمه الدم والإحرام على المذهب وفي حاشية السحولي لا يلزمه دم ولا احرام (**فائدة**) ويتكرر لزوم الدم والاحرام بتكرار الدخول كنزع اللباس الا ان يصير مع التكرار دائم الدخول والخروج ويجب عليه الرجوعُ الى الميقات والاحرامُ منه الا لخوف او لضيق وقت فيحرم قبل الحرم وعليه دم المجاوزة فان احرم من موضعه من غير عذر اثم وسقط وجوب الرجوع ولزمه دم واحد افاده في الغيث (هذا)

رواية الترخيص في الدم :

وفي شرح التجريد وذكر ان القاسم عليه السلام روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن جاوزه لا شيء عليه فان صحت الرواية

لم يعدل عنها والا فالاولى ماذكرناه انتهى . وفي أصول الاحكام عن علي عليه السلام فيمن جاوز الميقات فلم يحرم فلاشيىء انتهى وفي شرح التجريد عن المنتخب ان من جاوز الميقات من غير ان يحرم فيه وجب عليه ان يرجع ويحرم منه فان لم يمكنه الوجوع لعذر قاطع احرم وراءه قبل ان ينتهي الى الحرم ويستحب ان يهرق دما الى آخره .

(تنبيه) حكم المريد لأحد النسكين وغير المريد) إعلم ان المريد لاحد النسكين تحرم عليه المجاوزة للميقات الي الحرم بغير احرام اجماعاً واما من لا يريد ايهما ففيه خلاف فعند الجمهور انها تحرم المجاوزة على ما سبق تفصيله وعند الصادق ، والامام الناصر وأبي العباس من العترة وأخير قولي الشافعي انها لا تحرم ولايلزم الاحرام الا القاصد لاحد النسكين . استدل الاولون بقوله تعالى .

(وإذا حللتم فاصطادوا) ولم يتقدم ذكر الاحرام فدل على ان المجاوزة انما هي باحرام كذا في البحر وغيره وفيه ما لا يخفى وأجيب بأنه قد تقدم تحريم الصيد عليهم في قوله تعالى **(غير محلي الصيد وأنتم حرم)** ولا احرام الا عن احد النسكين وأخبر

بإباحته لهم اذا حلوا فلا دليل في الآية على المطلوب واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انـه قال لا يحل لاحد دخول مكة بغير احرام ورخص فيـه للحطابين رواه في الشفاء وغـيره قال ابن حجر في التلخيص حديث ابن عبـاس اخرجـه البيهقي من حديثه نحـوه واسناده جيد ورواه ابن عـدي من وجهين ضعيفين واخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ لا يدخل احد مكةبغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفي اسناده طلحة بن عمرو وفيـه ضعف وأجيب بأن المرفوع ضعيف والموقوف اجتهاد فـلم يثبت دليـــل التحريم واستدل المجيز بدخول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام وما في الاخبار من اختصاص الحـل به صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد حِلّ القتال كما هو ظاهر في السياق والالفاظ لا المجاوزة فلم يجر لها ذكر فهي باقية على الاصل ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المسلمين الداخلين لحوايجهم الي مكة المشرفة بالاحرام كما في قصة الحجاج بن علاط وابي قتادة لما عقر الوحش داخل الميقات وهـو حلال وأخرج في الموطأ أن ابن عمـر جاوز الميقات غـير محرم وفي الجامع الكافي روى محمد بن منصور باسناده

عن محمد بن علي وعمرو بن دينار انهما خرجا الى ارضهما خارج الحرم ثم دخلا مكة بغير احرام . وروى فيه عن ابن عمر انه دخل مكة بغير احرام (والحجة في فعل) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره وهو الذي يفيده مفهوم اخبار المواقيت كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما:وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الى قوله   اراد الحج والعمرة اخرجه الخمسة إلا الترمذي وقول علي عليه السلام المروى في المجموع ميقاتُ من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة الي اخره والاصل البراءة وان كان الاحوط والافضل هو الاحرام هذا هو المختار . **(فائدة) وجه لزوم الدم على من ترك نسكاً :** ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم رواه في الشفاء والانتصار واخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً من نسي شيئاً من نسكه او تركه مما بعد الفرايض فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك أم نسي والمرادُ بالفرايض الثلاثةُ الاركانُ وظاهر كلام المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية الاجماع على لزوم الدم لمن ترك نسكا **وهذا هو اقوى ما يحتج به** فقد ظهر من السلف والخلف العمل عليه والله تعالى أعلم

(**فصـــل**) يحسن قبل الاحرام قـلم الظفر ، ونتف الابط وحلق ما يعتاد حلقه من الشعر وهـذا مستحب في الحج وغـيره ويسن الغسل ولو حايضا او جنبا وينيمم غيرهما للعذر وفي الجامع الكافي قال محمد وقلم اظافرك واحلق عانتك اذا احتجت الى ذلك وأَفض عليك الماء وليكن ذلك في وقت صلاة فريضة او نافـلة ثم البس ثوبين جديدين او غسيلين ازاراً ورداء قال فصل ركعتين او مـا تيسر لك وان صليت الفريضة اجزاك ثم قل دبر صلاتك وانت متوجه الى القبلة وذكر صفة الاهلال وستأتي . قـال واذا اغتسلت لإحرامك فلا تلبس قبل ان تحرم ما لا ينبغي للمحرم لبسه فإن لبست شيئاً جاهلا او ناسيا فانزعه وأعد الغسل وروى ذلك عن علي عليه السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام وأوجب الناصر عليه السلام عليهم الغسل والأَوْلى عدم التفريط فيه وقد ذكر استحباب مـا سبق من التنظيف والغسل ولبس الثوبين . الامام زيد بن علي واخوه البـاقر عليهم السلام والمرويُّ عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل لاحرامه ولبس ثوبين وأحْرامَ عقيب صلاة الظهر فان امكن ذلك فهو الأَوْلى وإلا فبعـد أي صـلاة فريضة أو نافلة .

(باب كيفية الاحرام) وما ينعقد به

(فصـــل) وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي قصـد الدخول فيه ومحلها القلب الا انـه يستحسن التلفظ بها هنا وكرهه البعض وقد سبقه إلى الاستحسان الكثير من اعلام الهدى وفي السنة مـا يفيـــد ذلك (مقارنةً لتلبية) ويكفي لبيك (او تقليد للهـدي) (والمختار ان الاحرام ينعقد بالنيـــة وحدها) وهو قول القـاسم بن ابراهيم والمؤيد بالله والشافعي لعـدم الدليل على اشتراط غيرها وان كانت التلبية واجبة ولو مرة لورود الأمر بها كما يأتي والتقليد من سنن الحـــج فيقول مستحضراً بقلبه (اللهـــم) اني محرم لك (بالحج) ان كان مفـــرداً او (بالحـج والعمرة) ان كان قـارنا او (بعمرة) ان كان متمتعاً أو معتمراً فقـــط . حجة الإسلام أو الفرض ان كانت الفريضة ، أو عن فـــلان ان كان عن غـيره (وقد صح) ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما احرم له من حج وعمرة وممـا روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لبيك حجـة وعمرة (وتلبيـــةُ) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التى

اتفقت عليها الروايات (لبيك اللهم لبيك) لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لاشريك لك وقد استحسن السلف اقوالا كثيرة . قال الامام زيد بن علي عليهما السلام في منسكه بعد قوله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقل احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرتَ علي ثم لَبِّه وقل لبيك اللهم لبيك وذكر ما سبق ثم قال ان شئت اجزاك وان الحقت لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك بحجة تمامُها واجرها عليك ثم قال واكثر من يا ذا المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر ذكرها ويقول لبيك يا ذا المعارج لبيك (قلت) هذه رواية في زيادتها من الإمام الاعظم عليلم الا انه يحتمل كونه كان يكثر ذكرها في التلبية للحج أم في غيرها واخرج ابو داوود عن جابر أَن الناس كانوا يزيدون يا ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول شيئاً (وقال الامام الهادي الى الحق عليلم في الاحكام)

فاذا اغتسلت فقل : اللهم اني اريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه لطلب ثوابك وتحريا لرضاك فيسره لي وبلغني فيه املي في دنياي وآخرتي واغفر لي ذنبي وامح عني سيأتي وقني شر سفري واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي واهلي ومالي ومحلى حيث حبستني احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ونطق بذلك لساني وعقد عليه قلبي ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وضعتْ لِعَظَمَتِك السمواتُ كنفيها وسبَّحَتْ لك الارضُ ومن عليها اياك قصدنا باعمالنا ولك احرَمْنا بحجنا فلا تخيب عندك آمالنا ولا تقطع منك رجاءنا وفي الاحكام ايضاً فإذا استويت على ظهر البيداء ابتدأت التلبية ورفعت بها صوتك رفعاً حسناً متوسطاً يَسْمعُ من امامك ووراءك وذكر التلبية الأُولى ، وزاد لا يذلِ من واليتَ ولا يعز من عاديتَ تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ (قلت) اختلف في محل ابتداء التلبية وقد اوضح ابن عباس رضى الله عنهما السبب في ذلك حيث قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين

أهل فسمع ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
أهل فأدركه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتونه
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فقالوا انما أهل حين استقلت
به ناقته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل فأدركه اقوام فقالوا
انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف
البيداء ولعمر الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به
راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . فيسن كل ذلك
(وندب الجهر) بالتلبية في الجامع الكافي روى محمد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له أي الحج افضل قال :
العج والثج وفي شرح التجريد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : أتاني جبريل وامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او قال بالاهلال وعن زيد بن خالد عنه
صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر
اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج اخرجه احمد
وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولها طرق مستوفاة في البسايط
(وندب) استمرار التلبية في الحج الى رمي جمرة العقبة بأول حصاة

يذلك اتفقت الروايات عنه صلى الله عليه واله وسلم وفي العمرة الى استلام الحجر كما يأتي . (وندب) الاشتراط كما علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما قالت يارسول الله اني اريد الحج أَشْتَرِطُ قال نعم قالت فكيف أقول ؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه الامام المؤيد بالله في شرح التجريد . وقال : روى ذلك أبو داود في السنن ورواه ابن أبي حاتم في المناسك انتهى . وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس وفي رواية النسائي فان لك على ربك ما اشترطت وهذا الشرط للتعبد .

عدم سقوط دم الاحصار بالشرط :

ولا يسقط به دم الاحصار لانه ثابت بالدليل القطعي القرآني **(فان احصرتم فما استيسر من الهدي)** ولا دلالة في الخبر على سقوطه (**فائدة**) سمع في أن الحمد الفتح على تقدير لام العلة والكسرعلى الابتداء أي الاستئناف والوجهان مفيدان للتعليل الا انها مع الفتح جملة ومع الكسر جملتان . (**فائدة**) أخرى محلي بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلالي .

(**فصل**) في آداب التلبية وغيرها قال في الاحكام ، ثم يلبي ولا يفحش في تلبيته بشدة الصياح ولا يخافت بها وكل ما علا من الارض نشزا قال : الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر واذا انحدر لبي ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة ويتوب الى الله من الخطيئة ويحذر الرفث والفسوق والجدال والكذب فانه من الفسوق ، (وفي منسك) الامام زيد بن علي عليهم السلام فعليك بتقوى الله وذكره كثيرا وقلة الكلام الا في خير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الانسان نفسه كما قال تعالى (**فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج**) الى قوله عليه السلام فعليك بورع يحجزك عن معاصى الله تعالى وحلم تملك به غضبك وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله . (**قلت**) : وروي مرفوعا أنه إذا اشرف على واد هلل وكبر اخرجه الستة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا اذا صعدنا كبرنا واذ نزلنا سبحنا وعن عبد الله بن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الحج او العمرة ، ولا اعلمه الا قال الغزو ، يقول كلما اوفي على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لااله ألا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيىء قدير

---

١ ـ الفدفد المكان المرتفع ومنه حديثه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذاقفل من سفر فمر بفدفد او نشز كبر ثلاثا انتهى . من الفائق للزمخشري .

آيبـون تائبـون عابدون ساجدون لربنـا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، أخرجها البخاري فلا التفات لما في جرار الشوكاني ولفظه أقول لم يرد في التكبير مطلقاً في هذه المواطن مايصلح للتمسك به لاعند الصعود ولا عند غـيره انتهى .

انتقاد على منكر التكبير عند الصعود :

فكان الواجب عليه أن يقول لا أعلم وكم له من امثال هـذه ولسنا بصدد المجاراه ولكن للتنبيه والله ولي التوفيق .

«قال ائمتنا» عليهم السلام : ويلبي في الاسحار وعقيب الصلاة ولو كان جنبا أو حائضا لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قـال لعائشة واصنعي مايصنع الحـاج الحديث

الاغتسال لدخول مكة والحرم :

(ويستحب الاغتسال) لدخـول مـكة المشرفة والحـرم لمـا روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهم كانو يغتسلون بذي طوى ، رواه في شرح التجريد ثم يدخلون مـكة المـكرمة وفي جامـع الاصول . وذكـر رزين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لاحرامه وطوافه ولوقوفه بعرفة انتهى . قوله بذي طوى هـو بتثليث المهملة مقصور

ويمد ويصرف ويمنع واد على نحو فرسخ من مكة على طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر .

(**فائدة**) ذكر الامام الهادي الى الحق عليه السلام في الأحكام انه اذا انتهى المحرم الى قرب الحرم استحب له ان ينزل فيغتسل ثم يدخل الحرم ويقول (اللهم هذا) حرمك وأمنك والموضع الذى اخترته لنبيك وافترضت على خلقك الحج لك اليه وقد اتيناك راغبين فيما رغبتنا فيه راجين منك الثواب عليه فلك الحمد على حسن البلاغ واياك نسأل حسن الصحابة في المرجع فلا تخيب عندك دعاءنا ولا تقطع منك رجاءنا واغفر لنا وارحمنا وتقبل منا سعينا واشكر فعلنا وآتنا بالحسنة احسانا وبالسيئة غفرانا يا ارحم الراحمين يارب العالمين انتهى .

وفي الجامع الكافي فإذا وضعت رجلك في الحرم فقل : (بسم الله ولا قوة إلا بالله) اللهم هذا الحرم حرمك والعبد عبدك وقلت ومن دخله كان امنا اللهم فحرم بدني على النار انتهى .

ومما يستحسن أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمنك الذي دعانا اليه ابراهيم خليلك بأمرك اللهم اجعلنا ممن أجاب فوفقته ورحل

اليك فقبلته ياقابل التوابين ثم يقرأ سورة القدر .

(تنبيه) حدود الحرم المحرم :

قد جمعتها في هذين البيتين :

ثلاثة أميـــال الى نحو يثـرب وسبعتها نحو اليمـــاني المحـبب
عراق له تسع وعشـــر لجـدةٍ وزد عـرفاتٍ واحـدا فتجنب

أي من مكة المشرفة الى نحـو المدينة المطهرة ثلاثة اميال وهو التنعيم ويقال مساجد عائشة والى جهة اليمن سبعة اميال والي العراق تسعة والى جـدة عشرة بالقرب من الحديبية والى عرفات والطائف أحد عشر وقد جمعتها مع ذكر حرم المدينة المطهرة في هذه الابيات :

زايٌ يمـانيٌ وجيمٌ يثـرب والطا عراق ياءُ جـــدةَ يُحسبُ
عرفاتُنا الفٌ وياءٌ هـــذه حرمُ الالهِ فصيـــدُها لا يقربُ
أما مدينةُ احمـــدٍ فحرامُها من كلِّ ناحيـــةٍ بريدُ يكـتبُ

وينعقد الاحرام بالنية ولا عبرة بما خالفها من اللفظ فـلو نوي حجا ولبى بعمرة او نحو ذلك لم يلزم الا مانواه وكذا سائر العبادات .

(مسألة) من أحكام الاحرام :

ويصح الاحرام من غير تعيين لاحد انواع الحج والدليل عليه

احرام امير المؤمنين عليه السلام حين قدم من اليمن بما احـرم به
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لذلك وهذا قول الجمهور
ويضع مطلق الاحرام على ماشاء من حج او عمرة وصورته ان
ينوي الاحرام فقط من غير قصد لحج او عمرة والمذهب انه لايجزىء
عن حجة الاسلام وقد حمل في البحر فعل علي عليـه السلام عـلى
النفل (والمختار) التفصيل وهو انه ان كان الاطلاق في نوع الحج
الفرض فهو يجزى عن الواجب وعليه يحمل فعل امـــير المؤمنين
عليه السلام لأنه قد علم ان رسول الله صلى الله عليـــه واله وسلم
قاصد لاداء فريضة الحج قطعا وانما لم يعلم نوعه وان كان الاطلاق
بمعنى قصد الاحرام فقط من غـــير نية لحـج او عمـــرة كما سبق
فلا يجزى عن الفرض لعدم الدليل عليه والله سبحانه اعلم . **(فرع)**
واذ التبس ماعين او نوى كإحرام فلان وجهله طاف وسعى للعمرة
لجواز انه متمتع ولا يتحلل لجـــواز انه مفرد فإن تحلل فلا شيء
عليه إذا الأصـــل البراءة الا ان ينكشف له انه مفرد لزمه الدم
وبعد السعي يستأنف نية معينة للحج ثم يستكمـل المنـاسك مؤخرا
لطواف القدوم كا لمتمتع ويجزيه عن حجة الاسلام اذ قد ابتـدأ

الاستئناف ولا يكون اللبس الا بين الأفراد والتمتع واما القران فلا عند من يشترط السوق في صحته وهو المذهب ولا يلزم دم التمتع اذا الاصل البراءة (**فائدة**) يصح الاحرام المخير فيه نحو حجة او عمرة (**فرع**) **حكم الاحرام بحجتين** : ومن احرم بحجتين او عمرتين او اكثر استمر في احداها ورفض الاخرى ومن ادخل نسكا على نسك استمر في الاول ورفض مابعده بالنية وما رفضه اداه لوقته باحرام جديد فان لم يرفض لم يجزه لاحدهما وبقي محصراً حتي يفعل احدى الحجتين في العام القابل والاخرى فيما بعده ويبعث بهدي كالمحصر ويلزمه دم للرفض ويتعدد بتعدد المرفوض ويتعدد ما لزمه من الدما ونحوها قبله وعند مالك واحد قولي الشافعي لا ينعقد الدخيل « **فرع** » فلو التبس الدخيل مع الاستواء كحجتين او عمرتين رفض الدخيل في علم الله تعالى ومع الاختلاف كحج وعمرة رفضهما معا لتعذر المضي وعدم المخصص ويتحلل بعمرة ويقضيهما «**فصل**» **محظورات الاحرام اربعة انواع** :

النوع الاول : الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش والفسوق وهو الظلم والتعدي والتكبر والتجبر والجدال بالباطل وانما قيد الرفث

هنا لئن المراد ما لايلزم فيـه شيء واما المراد في الآية فيدخل فيـه
الجماع كما فسره به الامام زيد بن علي واخوه الباقر عليهـم السلام
وقال الامام الهادي الى الحق عليـه السلام والرفث فهـو الدنو من
النساء وذلك قول الله عز وجل احل لـكم ليلة الصيـام الرفث الى
نسائكم ومن الرفث ايضا الفراء على الناس واللفظ القبيح مما يستشنعه
اهل الخير الى اخر كلامه عليه السلام وفي شرح التجريد روى ابن
ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا رفث الجمـــاع
ولافسوق المعاصي ولا جدال في الحج لاتمار صاحبك حتي تغضبـه
واخر ج الامام المرشد بالله والبخاري عن ابي هريرة قال : قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه والتزين بالـكحل ونحوه من الادهان
(**فائدة**) الـكحل ثلاثة اقسام التوتو ونحوه جايز بالاتفاق والمطيب
محرم والاسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه والمذهب التحريم وفي
الجامع الكافي قال القاسم ومحمد لا بأس بالـكحل للمحرم بأي كحل
شـــاء ما لم يـكن فيه طيب انتهى وفي المجمـــوع بسنده الى علي
عليه السلام فان اشتـكى عينيه اكتحـل بالصبر ليس فيـه زعفران

(والدهن) ثلاثة اقسام محرم بالاتفاق وهو المطيب كالعطر وجايز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن الا ان يقتضي العرف انه زينة ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي عليه السلام وهو المذهب التحريم وقال المرتضي عليلم جايز والاولى ترك الدهن كله الا لضرورة لقول علي عليه السلام المروى في المجموع لايدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل (ولبس ثياب) الزينة كالحرير والحلي والمعصفر والمورس وخاتم الذهب لا الفضة والعقيق والثياب البيض والسود والخضر والزرق فجايزة وان انفصل شيء من المزعفر أو المورس الى الجسد لزمت الفدية لانه طيب وكل هذا للرجال والنساء واجاز الشافعي للمرأة الحرير والحلي واجاز الإمام يحى والفريقان الحلي واجاز الإمام زيد بن علي والناصر عليلم المورس والمزعفر للمرأة ويحتج لهم بما رواه في شرح الاحكام بسند صحيح الى علي عليه السلام تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ماصبغ بطيب وتلبس الخفين والجبه والسراويل وليس بواضح والاحوط الترك لما روي من نهيه عما مسه الورس

ولمنافاة لبس الحلي والزينة للاحرام ويحمل كلام علي عليـــه السلام
على غير المنهي عنه فيكون العمـوم مخصوصا وهـــذا هو المذهب
وفي المجموع فيما لايلبسه المحرم من كلام علي عليـــه السلام ولاثوبا
مصبوغا بورس او زعفران وفي الخبر الذي أخرجـه الستة عن
ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لايلبسه المحـرم ولاثوب
مسه ورس او زعفران وفي الجامع الكافي عن عقيل انه احـرم في
موردتين فـقال عمر اتحـرم في موردتين انك لحريص على الخلاف
(فقال له علي عليه السلام) دعنا منك فليس احـد يعلمنـا بالسنة
قال صدقت صدقت ويحمل على ان ذلك لا زينة فيه (وعقد النكاح)
له او لغيره ايجابا او قبولا اصالة او وكالة او فيضلة ويعتبر احلال
الولي حال عقده او عقـــد وكيله او اجازته لا حال توكيله ولا
تحرم الشهادة على حلال ولا الرجعة ولو بعقد لانه امساك والنهي ورد
عن النكاح فأما الخِطْبة فالمذهب الجواز والمختار عدمه لمـا في امالي
احمد بن عيسى بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه أن عليا عليه السلام
كان يقول لايخطب المحرم ولاينكح فان نكح فنكاحه باطل وفي الجامع
الكافي عن محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاينكح المحرم

ولا ينكح ولا يخطب واخرجه الستة الا البخاري عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يذكر الترمذي ولا يخطب وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام لاينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل . قال محمد : لا أعلم بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلافاً ان المحرم لا يتزوج ولا يزُوج وفي شرح التجريد وروى ابو بكر ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل انتهى . وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام (فائدة) والنكاح مع العلم باطل ومع الجهل فاسد للخلاف وقد خالفت الحنفية لحملهم النكاح على الدخول محتجين بخبر ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو محرم وهو معارَض باخبار أنَّهما حلالان وهي ارجح لانها ناقلة وحاظرة وروتها ميمونة وأبو رافع وهما اخص والنكاح حقيقة في العقد وايضاً قد وصف بالبطلان ولا يوصف به الا العقد .

(تنبيه) : لا توجب هذه المحظورات إلا الإثم

ولا فدية فيها انتهى الكلام في النوع الاول .

(**النوع الثاني**) الوطء ومقدماته من لمس وتقبيل ونظر لشهوة ولا شيء في المقدمات إلا الإثم على المذهب وفي الجامع الكافي وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام وابن عباس وأبي جعفر وعبد الله بن الحسن عليهم السلام وغيرهم انهم قالوا اذا قبل المحرم امرأته اهرق دما انتهى هذا وفي الوطء بدنة واقله ما يوجب الغسل وتدخل مقدمات الوطء في كفارته كتحرك الساكن والإمنا قبله وبعده لا الامذا فلا يدخل وسواء وقع انزال مع الوطء أم لا وفي أي فرج وسواء الرجل والمرأة ولزوم البدنة في الوطء هو قول القاسمية من العترة والشافعية وروي ذلك عن علي عليه السلام . وعند الامام الناصر والحنفية شاة وفي الجامع عن محمد بن منصور ما لفظه فان لم يكن بدنة فبقرة فان لم يكن بقرة فشاة وري محمد باسناده عن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن المسيب نحو ذلك انتهى .

وفي المجموع والامـــالي وشرح التجريد بالاسانيـد الصحيحة عن عـلي عليه السلام الهـدي وهـو صادق ، بالشاة وسيأتى بلفظـه ان شـاء الله والبدنة لازمة في ذلك ولو بعد الوقوف وبعد الرمي قبل طواف الزيارة وعند الامام زيد بن علي والناصر والامام يحيى لا يلزم بعد ذلك الا شـاة قلت هكذا روى عنهم في البحـر وفي المجموع عن الامام زيد بن علي عليلم لزوم البدنة وقـال الامـــام المنصور بالله عبـد الله بن حمـزة لا شيىء فيما دون الامنـاء حـكاه عنه في بيان القاضي أفاده الامام عز الدين بن الحسن في شرح البحر (وفي الامنـاء) لشهوة في يقـظة بأي سبب عن تقبيـل او لمس او نظر او تفـكر بدنة وعند الامام زيد بن علي والناصر والفريقين شاة (وفي الامذا) او ما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورتان احداهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة امنى لـكنه خرج لغير شهوة وغلب في ظنه ان الموجب له ذلك ولا غسل في هذا ، الثانية ان يستمتع ولم يولج ولا امنى ولا امذى وعنـد الامام زيـد بن علي ليس في الامذا الا شاه ولا شيىء فيـه عند الشافعي .

(وفي تحرك الساكن شاه) اذا تحرك لاجل شهوة عن لمس او تقبيل او نظر او تفكر وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

تكرار الكفارة :

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في جميع هذه الصور ولو في مجلس واحد الا تحرك الساكن اذا كان متصلا ولو طالت المدة ما لم يسكن ثم ينتشر فتتكرر . وحكى السيد يحيي للمذهب ان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء ما لم يتخلل اخراجها ، ذكره ابن أبي الفوارس عن الهادي عليه السلام في المفسد كما يأتي .

ولا بدل لهذه الدماء على الصحيح الا دم الوطء المفسد على ما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

(**النوع الثالث**) **سبعة أشياء :**

(**الاول**) : لبس الرجل المخيط والمعتبر ما يسمى لُبْساً عرفاً فلو ادخل يده في كيس أو كم الغير أو وضع القَلَنْسُوة على يده فلا فدية والمعتبر من المخيط ما كان عن تفصيل وتقطيع وفي البحر والكواكب المحيط بالحاء المهملة سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق اذا كان يسمى لبسا وان قل المُغَطَّى من العضو . (قلت) ولم يرد في المخيط نص بلفظه فيما أعلم ولكنه نبه عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين أخرجه الامام زيد بن علي بسند آبائه عليهم السلام واخرجه الستة عن ابن عمر بزيادة البرنس واختلاف يسير في اللفظ مع الاتفاق في المعنى وزاد في خبر الامام وان لم يجد ازارا لبس سراويل وان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتدى به ولم يتدرعه انتهى وقد وردت زيادة السراويل في اخبار صحيحة فنبه بالقميص على كل مخيط .

(**تنبـــيه**) : ورد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الخفين بدون قطـع فأخذ من ذلك الشيـخ ابن تيمية وبعض الظاهرية النسخ للقطع وهو غير صحيح بل هـــو مطلق مقيد بخبر القطع السابق كما هي القاعدة الصحيحة المقررة في الاصول فقد اتفقا حكماً وسببا وايضا نسب ابن تيمية الترخيص الي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وليس عليـــه ان يقطعها دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه واله وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات انتهـى .

ولم يرد بلفظه فهـو ايهام وايضا أضاف الخبر الذي عـن ابن عباس في عرفات الى ابن عمر حيث قال لان النبي صـلى الله عليه وآله وسلم رخص في عرفات كما رواه ابن عمر وهو غلطو لفظه قال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وليس فيـه ذكر القطـع وهـو مقيد بالخبر السابق فتدبر وكن على بصيرة في هذا وغيره

(**فائدة**) الخف الي نصف الساق والجورب الي فوق الركبة

والبرنس بكسر الموحدة كل ثوب رأسه منـــه ملتصق بـــه وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة والقلنسوة بفتح القاف مع ضم السين او ضم القاف مـــع كسر السين وقلب الواو ياء هذا ولا يحرم لبس المخيط على المرأة ويحرم على الخنثى على المذهب ترجيحاً لجنبة الحظر ولا فدية عليه ان لبس ويلحق بالقميص ما في حكمه كالدرع .

(**فائدة**)لا حرج في الارتداء بالقميص ونحوه إذ ليس لبسا وقد افاده الخبر السابق ولافي شـــد الهميان والمنطقة عند العترة والفريقـين وكتقليد السيف والمصحف ونحوهـا ولو مخيطات لذلك وان لم يجـد ازارا ولبس سراويل لزمته الفدية على المذهب والمختار عدم اللزوم ان لم يجد غيره ولم يمكن الاتزار به إذ قد وردت بـه الرخصة ولم يذكر الفدية وهو في مقام البيان .

(مسئلة) : حكم اللابس عامداً أو ناسياً

من لبس عامدا لزمته الفدية . قال المؤيد بالله لا خلاف في ذلك ومن لبس ناسيا اخرجه بلا تغطية لرأسه ولو أدى إلى شقه ما لم يجحف به ولزمته الفدية على المذهب وقول أبي العباس وأحمد وأبي حنيفة وعند أبي جعفر الباقر والهـادي الى الحـــق والنـــاصر والمنصور بالله

ومحمد بن منصور والشافعي لا شيىء على الناسى وهو المختار قال في شرح التجريد فأما الناسي فلم نوجب عليه شيئاً وهـو قول الشافعي خلافاً لابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس الثوب ناسيا شقه وخرج منه ولم يرو انه فدى وكذلك رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرابياً محرما عليه جبة فأمره بنزعها ولم يأمره بالفـــدية انتهى .

واما على ماقرروه للمذهب فإن اخرجه وغطى رأسه فلا تلزم الا فدية اللبس اذا كان في مجلس واحد (**الثـاني**) تغطية رأس الرجل والاذنان منه خلاف محمد بن منصور وتغطية وجه المرأة وقد اشار الى ذلك النهي عن العمامة والبرنس وفي شرح الاحكام بسنـد صحيـح الي الامام زيـد بن عـلي عن آبائه عن عـلي عليهم السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وفيـه عن نافـع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرأة احرام الا في وجهها قلت والقصر هنا اما ادعائي للمبالغة وهو من الحقيقي واما اضافي بحسب اعتقاد المخاطب فانـ اعتقـد ان الاحـرام في غير الرأس والوجـه فقلب او تردد فتعيين او فيهما

وفي غيرهما بإفراد وقد وهم هنا الشارح في الروض وهما واضحا وقد علقت عليه هناك وبـه لا تتنقب المرأة الحرام وفي شرح التجريد وروى ابو داود وابن ابي شيبة بأسانديها الي ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومـا مس الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احبين من الوان الثياب معصفرا او خزاً او سراويل او قميصا انتهى . واخرج احمد والبخاري والنسائي والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

حكم النقاب والقفاز :

(**فائدة**) النقاب هو الخمار وفيه نقبان للعينين والقفاز كرمان قال في الجامع شيىء تتخذه المراة تدخل فيه يديها الى الرسغين وله موضع الاصابع انتهى . (قلت) وهذا يدل على تحريم ما ذكره على المحرمة وروى في البحر عن علي وعمر وعائشة وعن العترة برواية الامام يحيى وعن الشافعي انـه يحرم على المراة النقاب والقفازان لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعند اهل المذهب

وبعض الصحابة وابي حنيفة وغيرهم انه يجوز لهـا لبس القفـازين والاول هو الأَوْلى فتحرم تغطية رأس الرجـل ووجه المـرأة او جزء منهما يتبين اثره في التخاطب بأي مباشر استقر قـدر تسبيحة او لم يستقر بلباس او بغير لباس ويدل على التعميم شق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لئلا يصيب رأسه .

وفي الجامع الكافي روى محمد باسناد عن ابن عبـاس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل المحرم بين الكعبة وبين أستارها أما غير المبـاشر كالخيمة والظلة والسقف ونحو ذلك مما لا يباشر فلا بأس به وقد روي أن المرأة من نسـاء رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم كانت تسدل الجلباب من الرأس على وجهها اذا حاذاها الركبان فينبغي مثل ذلك اما عنـد خشية الفتنة فيجب الستر وان لم يمكن الا بالمباشر وتلزم الفدية كالمريض وحكم الخنثى حكم المرأة ولا تلزمه الفدية الا لتغطية الرأس والوجه او بعضهما

(**فائدة**) **مايستثنى من التغطية** يستثنى تغطية الرأس والوجـه عنـد الغسل بدون انغماس فان انغمس لزمت الفـدية ولو لم يستقر وعند التغشي والحك بشرط عدم استقـرار التغطية في ذلك كله قـدر تسبيحة ويعفى أيضا عنـد النوم والاضطجاع عمـا يتغطى

بالارض او وضع اليد او الوسادة تحته وكذا اذا ألصق رأسه عند النوم بالحايط او نحوه قال الامام المنصور بالله عليلم او وقعت التغطية حال نومه فاذا انتبه رفعه والمذهب تلزم الفدية والخلاف فيه كالخلاف في الناسي وقد سبق وما لا فعل له فيه كما تلقيه الريح او غيرها وازاله فوراً فلا فدية فيه ويعفى للمرأة من تغطية الوجه ما لا يتم تغطية الرأس الا به .

(الثالث) التماس الطيب فيحرم تعمد شمه ولا فدية وانما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث يعلق ريحه ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية (فرع) ومن لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فورا والفدية على من لطخه فان فرط في حفظ نفسه لزمتهما وتعددت وان القته الريح وازاله فوراً فلا شيء عليه وان تراخى وقتا تمكن ازالته فيه لزمته ويحرم مسه اذا كان ينفصل ريحه والا جاز ويجوز له بيع الطيب وحمله في قواريره ونحوها .

تخصيص الحجر الأسود (فائدة) يخص من ذلك الحجر الأسود فانه يقبله ولو كان فيه طيب ويزيل ما انفصل اليه فوراً وفي البحر وله التماس الركن مطيبا والدنو من الكعبة حال تجميرها .(١)

---

(١) والوجه في ذلك أن المحرمين من السلف والخلف لم يزالوا يقبلون الحجر الأسود ويستلمونه وهو لاينفك مطيباً بالمسك وغيره من غير نكير فهو اجماع على تخصيصه والله ولي التوفيق ،، تمت منه . غفر الله له .

(**مسألة**) الرياحين على ثلاثة اضرب (**الاول**) : تتعلق بفعله الفدية ، والإثم وهو الذي اذا يبس كان طيبا كالورد والوالة والبنفسج والكاذي والصندل (**الثاني**) : محرم شمه ولا فدية فيه الريحان الابيض والاسود . (**الثالث**) لا اثم فيه ولا فدية وهو الشذاب والخزامى وهو النرجس والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحو ذلك ولا يأكل طعاما مزعفرا الا ماذهب ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا بالعود ونحوه لا بالمائعة واللبان والجاوي ونحوها وفي الابانة والانتصار ويجوز شم الطيب ما لم يستعمله وفي البحر والمسك يحرم التماسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ . **الدليل على تحريم الطيب للمحرم** (**قلت**) : وبالسند الصحيح الى الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام لايدهن المحرم ولايتطيب وفي شرح التجريد اما الطيب فلا خلاف ان المحرم ممنوع منه وانما الخلاف في التطيب للاحرام وفيه فأما الفاكهة فانها لاتجري مجرى الطيب انتهى فالفواكه المأكولة كالسفرجل والاترج والليم والتفاح يجوز شمها لأن المقصود بها الاكل ويلزم شمها وفي البخاري ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حين يوحى اليه قال : فبينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى فجاء وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوب قد أُظِلّ به فأدخل راسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سُرِّيَ عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك واخرجه المؤيد بالله عليه السلام مختصرا بلفظ وعليه جبة وهو مصفر اللحية والراس وفيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وقال وفي بعض الاخبار اغسل عنك اثر الخلوق والصفرة الى آخره واما مارواه الستة .

الكلام على الطيب عند الاحرام :

عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين احرم وتحِلّةِ حين احل قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي شرح التجريد انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فقد أجيب عنه بأجوبة احسنها مـا قاله المؤيد بالله عليه السلام ويجوز ان تكون طيبته قبل احرامه ثم لما اراد الاحرام غسله عن نفسه فقد روي ايضاً أنها قالت طيبته قبل أن يحرم قلت وفي رواية النسائي حين اراد ان يحرم وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام في الطيب قبل الاحرام روي عن عائشة انها قالت تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه حتى رأيت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث .

وروى داود عن القاسم انه سئل عن ذلك فقال ما اكثر ما جاء في تسهيل الطيب عند الاحرام وانا لنكرهه لما يجد غيره من المحرمين معه انتهى (قلت) يعني وليس كذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الذين معه لم يحرموا الا بعده وفي الجامع عن الحسين بن زيد قال رأيت عمر وحسينا ابني علي وجعفر بن محمد عليهم السلام اذا ارادوا ان يحرموا اغتسلوا في منازلهم ثم يتطيبون بأطيب طيبهم ثم يلبسون ثياب احرامهم ثم يخرجون الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون آخر ما يخرجون به قلت ويحتمل انهم اغتسلوا بعد ذلك للاحرام ولا يخفى ان الترك احوط وان القول اقوى وهو

صريح في المنع وحكاية الفعل محتملة هذا فيما كان فعله قبل الاحرام اما بعده فهو مجمع على تحريمه والله الموفق .

اكل صيد البر : (الرابع)

اكل صيد البر واقله ما يُفطِّر الصايم ولو كان مُحَرَّماً لغير الاحرام كالميتة منه وما لا يؤكل لحمه كالفهد ويدخل الجراد والشظاء والنحل على الصحيح والمعتبر ما كان جزءاً منه كالجلد والصوف او يؤول اليه كبيضه لا اللبن والسمن والعسل والحرير بعد انفصاله فليس بصيد ومذهب العترة وهو المرويُّ عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم تحريمه مطلقاً سواء صاده المحرم او غيره صِيْدَ له أو لم يُصَد له بإِذنه أم بغير إِذنه لقوله تعالى **(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)** والمراد المصيد لا الاصطياد لانه قد اغنى عنه قوله تعالى : **(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)** ولخبر الصعب بن جَثَّامة المتفق عليه فانه صلى الله عليه وآله وسلم رد صيده وقال : إنَّا لم نرده عليك الا انا حرم فعلله بالاحرام وفي الجامع وانما كان الصعب صاده لنفسه ولئن علياً عليه السلام امتنع من الاكل منه بعد ان قال عثمان ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا

فقال عليه السلام (**احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**) اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بسند صحيح الى عبد الله بن الحارث عن ابيه واخرج نحوه أحمد وابو يعلى والبزار وقد احتج من اجازه اذا لم يصده المحرم ولم يصد له بما لا يقاوم هذا وعلى كل حال فتركه احوط .

(فصل) تفسير الفدية :

وهذه الاشياء من قوله الاول لبس الرجل الخ فيها الفدية وهي اما صيام ثلاثة أيام متوالية او متفرقة أو اطعام ستة مساكين كل واحد نصف صاع من أي جنس من الحبوب والمراد بالاطعام التمليك اينما ورد في الحج وتجزى القيمة وفي واحد ما لم تبلغ النصاب على المذهب واما شاة بسن الاضحية او عشر بدنة أو سبع بقرة فهذه هي الفدية اينما ذكرت وهذا هو تفسير قوله تعالى (**من صيام او صدقة او نسك**) والتخيير للمعذور وغيره .

وروى الامام يحيى عن الهادي الى الحق وهو قول الناصر للحق وأبي حنيفة وأصحابه إنه خاص بالمعذور واما المتمرد فالدم قلت والنص وارد في المعذور لكن غيره يحتاج الى دليل .

معنى الفدية والكفارة والجزاء والصدقة والقيمة .

« **فائدة** » الفـدية اسم مالزم بمحظور غير الوطء وقتل الصيد . « والكفارة » ما لزم بالوطء ومقـدماته وبترك نسك وبفوات ما أحرم له « والجزاء » مالزم بقتل الصيد . « والصدقة » لما دونهما « والقيمـة » ماوجب بقتل صيد الحرم وأكل لحمه وأخذ شيء من شجره وتلزم الحلال والمحرم والعامد وغيره وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعـالى .

الخضاب والتقصير :

الخامس : الخضاب بالحنا لابغيره لانه طيب وزينـة فتلزم الفدية في كل أصابع اليـدين والرجلين ان كان في مجلس واحد لا في مجالس فأربع فدى وكذا في خضب خمس منها ولو متفرقـة في اليدين والرجلين .

السادس : تقصير الاظفـار والمعتبر فيـه المعتاد وحكمه حكم الخضاب ففي الجميع فـدية وكذا في خمس منها وكذا تلزم الفـدية في خضب أو قص نصف عشرة او ربع عشرين على المذهب وما أضيف منـه بطل باقيه . (**فائدة**) لا شيء في خضاب اللحية والرأس وسائر

البدن افاده الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام وهو المذهب وكذا لاشيء في الاصبع الزايدة :

ازالة الشعر والبشر :

السابع : مما تجب فيه الفدية ازالة سن او شعر او بشر منه او من محرم غيره ولو بعد فساد احرامه يتبين أثره في التخاطب مع القرب المعتاد بغير عناية وفيما لايرى إلا بتأمل صدقة نصف صاع وفيما لا أثر له ما تيسر ولو تمرة سواء كان لعذر أم لا (**فرع قلع الاسنان**) فلو قلع جميع الاسنان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج لم تلزم الا فدية واحـــدة . (**فائدة**) لو سقط فأزال شعراً أو بشرا او نحوه فلا شي ان لم يتعمد وسار السير المعتاد وبهذا يستفاد ان جميع بدنه في حكم الامانة كالوديعة . (**فرع**) وتدخل فدية شعر الجلدة ان قطعت في فديتها كمن جـــرح ثم قتل متصلا (**مسألة**) ويجب فيما دون ذلك من السن والشعر والبشر وعن خضب كل اصبع او تقصيرها صدقة وهي نصف صاع وفيما دون الاصبع حصته ويعتبر في الاصبع بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وهكذا وفي الشعرة الواحدة ملأ الكف او تمرة او رغيف ويجزي الدم ولو كانت قيمته اقل من الصدقة

هذا كله على المقرر للمذهب (**فائدة**) لو جني المحرم جنايات توجب القصاص لم تجب الفدية لئلا يجتمع غرمان (**مسألة**) ولا تتضاعف الفدية بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس فالمخيط جنس واحد وهو اربعة انواع للرأس كالقلنسوة والعمامة والبرنس ولليدين كالقفازين وللرجلين كالخف والجورب وللبدن كالقميص والجبة والقبا والدرع والفرو فان لبس ذلك كله في مجلس ففيه فدية واحدة ولو طال المجلس او استمر في لبسه في مجالس ما لم يتخلل اخراج الفدية جميعها او الصدقة او نزع اللباس فمتى فعل جنساً واحدا وكرره في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة فان تخلل نزع اللباس مثلا نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه ثم يلبسه لزمت فديتان ونحو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ لزمت فديتان وكذلك الخضب بأن يزول جِرْمه لا لونه وغيره وكذا لو تخلل اخراج الفدية تكررت خلاف ابي حنيفة وعنده لاتجب الفدية الا بلبس يوم كامل او ليلة فان تضاعف اللباس من نوع واحد كمغفر وعمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص في مجلس واحد ففدية واحدة وفي مجالس إن غطى الثاني غير ما غطى الاول تعددت والا فلا .

(**تنبيه**) تغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد والتماس الطيب على أي صفة جنس وخضب الاصابع جنس وتقصيرها جنس وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس ان ازيلا بفعل واحد وجنسان ان كانا بفعلين وتكرر الفدية واكل الصيد أيّ صيد كان جنس واحد والجسم كالعضو الواحد .

عدم تكرار الفدية على المعذور :

(**مسألة**) ومتى تخلل نزع اللباس ولاعذر أو معه ولم ينو المداومة تكررت اجماعاً والمذهب انها تكرر ولو نواها وعند الامام المنصور بالله وابن أبي الفوارس لاتتكرر معهما (**قلت**) وكلام الامام الهادي الى الحق في الاحكام يفيد أن المعذور لاتتكرر عليه الفـــدية وهو الواجح لما في ذلك من الحرج والمشقة يريد الله بكم اليسر ولعدم الدليل على التكرار (**فرع**) ولا شيء في الحجامة وعصرالدماميل وإزالة الشوك ولو خرج دم الا ان يزيل بذلك شعرا او بشرا له أثر فأما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية خلاف أبي حنيفة وتكون الفدية على المحرم لا على الفاعل الا ان يقلعه بغير اختياره (قلت) : وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

السلام قال لاينزع المحـــرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذياه وبهذا السند قال يحتجم المحرم ان شاء وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم برواية ائمة العترة وعلماء الأمة والظاهر من هذا عدم لزوم الفدية ان لم يزل الا ما لا بد منه الا ان في الامالي قال محمد سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال يحتجم ويكفر وذكر غير عبد الله من أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وفدى فالأولى اخراجها (والاصل في لزوم الفدية) في هذا الباب كله النص في شعر الرأس وهو قوله تعالى : **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** . وقيس عليه غيره وبهذا تم الكلام على السبعة الاشياء من النوع الثالث .

ما يستوي فيه العمد والخطأ :

(النوع الرابع) : من محظورات الاحرام قسمان :

(الاول) : يستوي فيه العمد والخطأ في اللزوم وهو قتل القمل بسكون الميم لا بتشديدها فيجوز وسواء كان منه او من محرم غيره ولو من ميت محرم لا من حلال فيجوز وسواء قتله في موضعه او غير

موضعه او طرحه فيموت وكـذا بيضه وهو السخب فلو سقط بغير اختياره لم يجب رده ويجوز تحويله من موضع الى موضع مثله او اعلى منه ولا يجوز نقله الى غيره ولو رضي وله القاء الثوب ويتصدق بقدر ما غلب في ظنه واذا دفن الميت المحرم وفيه قمـــل لزمت من ماله **(فائدة)** الواجب في القمـلة الواحدة أو النحـلة او النملة كالشعرة اذا ازيلت صدقة ملأ الكف او تمرة **(مسألة)** من لزمه عشرة دماء أجزته عنها بدنة وعن السبعة بقرة الا ما وجب من الدماء عن الجزاء فلا يجزى الا ذلك لقوله تعالى **فجزاء مثل ما قتل من النعم .**

ما يفترق فيه العمد والخطـأ :

(القسم الثاني) : وهو الذي يفترق فيه العمد والخطأ قتل كل متوحش سواء كان صيدا او غيره وان تأهل مأمون الضرر اما لو خشي ضرره جاز قتله ولو في المآل وذلك بأن يعدو أو عادته العـدو كالأسد والنمر أما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها الا مدافعة وسواء قتله قاصدا بمباشرة بأن يضربه أو يتسبب قاصدا بما لولاه لما انقتل نحو ان يمسكه حتى مات او قتله الغير او يحفر له بئرآ او يمد له شبكة ولو قبل احرامه او وقع فيها الصيد بعد احلاله حيث فعله للصيد او بدلالة او اغراء

او اشارة او دفع سلاح للغير لقصد القتل الا المستثنى وهو الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور والسبع العادي فهذه ورد النص النبوي بجواز قتلها للمحـــرم . وزاد بعضهم الذئب والنمر وقد الحـق بهـا كلما شاركها في المعنى الذي هو الأذاء والإضرار ومنهـا الوزغ والقراد والحلم والسباع كلها وحشية الا الهر والكلب والا البحري ما لم يكن في نهـر في الحـرم والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزاء فيه اجماعاً ولا الاهـــلي ، وان توحش أي في لزوم الجزاء والا فكل الحيوانات حرام الا مادل عليه الدليـــل (**فائدة**) فلو صال الصيـد على المحرم فقتله دفاعاً فلا جزاء عليـه خلاف أبي حنيفة ، وجميع الطيور وحشية الا الدجاج فان التبس فلا شيء من الجزاء لكنه يأثم فيحرم .

(**فصل**) وفيه مع العمد الجزاء والعمد هو أن يقصد الصيد والخطأ هو أن يقصد غيره فيصيبه فلو رمى صيـداً ظانـاً انه ممـا يبـاح لزمه الجزاء ولو ناسيـاً لاحرامه قال في الكافي وهو اجمـاع الا عن النـاصر .

(**الجزاء**) والجزاء هو ان ينحر مثله من النعم وهي الابـل

والبقر والشـاء او يفعـل عدل ذلك المماثل من اطعـام او صيـام
كما سيأتي انشاء الله تعـــالى والمماثلة هي في شيء واحد في الخلقة
او الفعل كالتماثل بين الشاة والحمامة في العب هكذا ذكروه ورووه
عن بعض السلف ، وهـو في أمـالي احمـــد بن عيسى عن القـاسم
ابن ابراهـيم عن علي عليهم السلام . وروى ابن ابي شيبـة بسنده
الى ابن عبـاس وعمر وعثمان في الحمامة شاه ومتى صح الحكم منهم
يذلك فـلا وجه للاستبعاد الذي ذكره المقبلي في المنـار والامير في
المنحـة وغيرهمـا اذ النص القرآني قد أوجب ماحكم به ذوا عـدل
وهم أعرف بالمماثلة اذ هم أعلم باللغة والشرع وكفى بباب مدينة العلم
وترجمان القرآن وقال ابو حنيفة وابو يوسف بل المماثلة القيمة ان شاء
اشترى بها هديا وان شاء أطعم المساكين كل مسكين نصف صاع
وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهو خلاف معنى المماثلة لغة
وما ورد عن السلف ويعتبر في الجزاءات المماثلة في الذكورة والانوثة
والصحة والعيب وان اخرج الصحيح عن المعيب فهو أفضل لا العكس
وفي الحامل مثلها، ويعتبر في ولد الصيد ولد مثله من الجزاء وان عدل الى
الاطعام او الصيام قَدَّر قيمته من قيمة أمه النصف او الربع او نحو ذلك

واطعم بقدره او يصام عن كل نصف صاع يوماً وان بقي أقل منه اخرجه أو صام عنه يوماً ، فان كان له مثلان خير الجاني ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف ويكفي خبر عدل انهم حكموا ويستمر الحكم . وقال مالك يعاد وقد صح عن علي عليه السلام في النعامة بدنة وفي البقرة الوحشية بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وان عدى فلا شيىء وفي الجرادة قبضة من طعام وعن عمر في الضب جدي وعن ابن عباس في القمري والدبسي واليعقوب والحجل الاخضر أي الدرة شاة .

وقال كثير من العلماء ان في بقر الوحش وحماره بقرة وفي الوعل بقرة وفي الثعلب مثله والمذهب لاشيىء لانه ضار ولا شيىء في القرد وقيل شاة وفي الرخمة شاة ومثل اليربوع والارنب عناق وهي التي لها دون سنة والكلام في هذا مستوفى في البسائط والا يكن قد حكم السلف وهو يوجد له مثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمها وفي ما لا مثل له الى تقويمها ، ويصح ان يكون احد العدلين بعد التوبة وان لم يوجدا حكم على نفسه ان كان يفقه الحكم والا اخرج المتيقن ويجزى الصوم عن القيمة ويعتبر بقيمته في موضع الجناية ان مات بالمباشرة وبالسراية بالاكثر من قيمته في محل الجناية او موضع موته ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان

يؤكل وان اختلف المقومون فبالاكثر ان كمل العدد في كل تقويم والا فبالاقل من تقويم الاثنين وفي بيضة النعام وساير الطيور الكبار كالرخ صوم يوم او طعام مسكين على المذهب لروايات وردت بذلك وقد صح هذا وصح ايضاً ما ورد عن علي عليه السلام من التلقيح على النوق بعدد البيض واهداء النتاج فيكون مخيراً وفي الجامع الكافي وغيره ان علياً عليه السلام سئل عن بيض النعام واجاب بما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعتم ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين وفي العصفور ونحوه كالصعوة والقنبرة واشباهها القيمة وقدرها الامام الهادي الى الحق عليه السلام بمدين فإن لم يكن له قيمة اخرج على حسب ما يراه وأقله كف من طعام وفي افزاعه عمداً وايلامه مقتضى الحال عند العترة والشافعي بقدر ما رأى من افزاعه أقله كف او لقمة او تمرة واكثره نصف صاع وعند أبي حنيفة ومالك لا شيء في ذلك وقدر الهادي عليه السلام في افزاعه بحمله من بلد الى بلد مدين . وان اراد العدول الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة اطعام مائة لكل مسكين نصف صاع من أي قوت ويجزي الصرف في واحد ما لم يصر غنيا وتجزى القيمة

ابتداء أو صيام مائة يوم متتابعة ولا يجزي الجمع بين الصيام والاطعام وعدل البقرة سبعون اطعاما او صياما وعدل الشاة عشرة رجوعا الى ما ثبت من ان صيام عشرة ايام تقوم مقام الشاة في التمتع والبقرة تقوم مقام سبع شياه والبدنة مقام عشر وان اطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم في كفارتي الظهار وصوم رمضان هذا قول العترة وأبي حنيفة وعند الشافعي عدله قيمة مثله يشترى بها طعاما يفرقه فإن اراد الصوم ففي كل مد يوم وعند مالك قيمة الصيد وهذه مسائل من البحر بالمعنى واكثر اللفظ (**مسألة**) علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن عوف والعترة وغيرهم ومن اعان باشارة او آلة لزمه الجزاء (الشافعي ومالك).

ومالك ليس بقاتل قلنا الحق السلف حكمه به ابو طالب ان لم يمكن قتله الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزاء اذ هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا تأثير للاعانة ، قلنا لم يفصل الدليل عطا ومجاهد واحمد وحماد على المحرمين جزاء واحد كما لو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب لنا ما سيأتي (**مسألة**) وعند العترة وأبي حنيفة ومالك يتعدد الجزاء على المشتركين لعموم ومن قتله وفي شرح الاحكام بسنده الى علي عليه السلام انه كان يقول في النفر يصيبون الصيد وهم محرمون فعلى كل واحد جزاءه

كاملا وعند عطا والشافعي جزاء واحد (**مسألة**) العائد كالمبتدىء في وجوب الجزاء عند الاكثر خلاف الامامية وداود . وقالوا : قال الله تعالى (**ومن عاد فينتقم الله منه**) ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره اولا كقوله تعالى (**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم**) الآية ولم يذكر قودا ولا دية (**فائدة**) المملوك من الصيد وغيره والمأكول وغيره سواء في لزوم الجزاء .

اجتماع الجزاء والفدية والقيمة :

(**تنبيه**) : قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة في شيىء واحد فالجزاء لقتل الصيد والفدية لأكل لحمه والقيمة ان كان من الحرم وتجب الفدية على المحرم فيما اكل من الصيد سواء ذبحه هو او غيره وما قتله المحرم في الحرم وليس له مثل وجب قيمتان للجزاء وللحرم ولا صوم في القيمة التي لزمت للحرم فان كان قارنا وقتل صيداً في الحرم واكل منه قبل سعي العمرة لزمه جزاءان وفديتان وقيمة . (**فرع**)

وان غمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم السير الا عليه فانه يضمن قيمة ما قتل ويعمل بظنه في القدر (**مسألة**) ويخرج الصيد وفوائده عن ملك المحرم حتى يحل فلو أخذه غير المحرم قبل ان يحل مالكه

جاز فان حل مالكه قبل ان يتلفه حسا لا حكما رجع الى ملكه لان له فيه حقاً وعند أبي حنيفة والشافعي لا يخرج عن ملكه ان كان في منزله وعند الشيخ محيي الدين النجراني انه لا يجوز اخذه مع انه يوافق في زوال ملكه عنه . هذا ولا يجوز للمحرم امساكه بعد الاحرام فان تلف بعد التمكن لزمه الجزاء (**مسألة**) فان اخذ المحرم صيداً لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض وأولاد الى موضعه سواء كان في الحرم أم في الحل الا الطير فالهواء حرز له فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله وبيضه وان مات شيء من اولاده لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله واما الخليب فهو حلال للمحرم كما مر (**مسألة**) العترة والحنفية واذا ذبح المحرم صيداً فميتة ولذا سماه تعالى قتلا خلاف الشافعي فى احد القولين بخلاف بيض الصيد فلا يكون نجسا اذا كسره المحرم ولا يحرم على الحلال إذ التذكية غير شرط فيه . « **مسئلة** » والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم اذ يحرم من وجهين كونه ميتة ولحم صيد الامام يحيى وابو يوسف تحريم الميتة مؤبد ضروري مجمع عليه وهذا عكسه قال الامام المهدي : التحريم من جهتين اغلظ وان اضطر حلال خير عند الهادي وأبي حنيفة

وعند الامام يحيى وأبي يوسف بل الصيد « **فصل** » وما لزم العبد من جزاء او كفارة او فدية او هدي تمتع او قران فان كان مأذونا له بالاحرام ونسي احرامه او اضطر فعلى سيده فيخير اما اهدى عنه او اطعم او أمره بالصوم وان لم يؤذن له او ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر ولو جاهلا ففي ذمته مـــا كان من محظورات الاحرام وأما محظورات الحرم ففى رقبته يسلمه والا فداه بالغا ما بلغ فلو اخرج عنه السيد ما في ذمته لم يجزه وللسيد منعه من الصوم ولا يجزيه الا بإذنه فلو اذن له احد السيدين بالاحرام فعلى الآذن بالغا ما بلغ لانه جناية .

(**فائـدة**) لو أوجب عند الاول باذنه واحرم عند الثاني فما لزمه لعذر فعلى الاول (**مسألة**) ولاشيىء على الصغير والمجنون من وقت احرامه من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس بجناية ويجب على الولي حمايته عن المحظورات تمرينا .

(**فصـل**) **تحريم صيد الحرم** : ويحرم صيد حرم مكة المشرفة اجماعا (قلت) ومستند الاجماع الاخبار الواردة في تحريم مكة ، فيدل ذلك على انها قد تطلق على الحرم كله فلا يرد ما قاله في ضوء النهار من أنه لادليل على غير ما شمله اسم مكة وما قرره الامير في

المنحة نعم وكذا حرم المدينة المطهرة خلافا للامام زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة وعن الشافعي يكره وقد سبق ذكر حـــدود الحرمين والمقصود ما وجد فيها من الصيد ولو لم يكن حالا وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل اذا كان مأمون الضرر ، وغير مستثنى كما مـر ، ويضمن هنا العمد والخطأ . (**مسألة**) ويضمن بالقيمة عند العترة وابي حنيفة وعند الشافعي ومالك فيه الجزاء ويرجع الى تقويم عدلين فيخير بـين ان يهدي بها او يطعم ولا صيام هنا وعند الشافعي ومالك او يصوم (**مسألة**) وتصرف قيمة صيد الحرمين وشجرهما في حرم مكة (**فائدة**) لا يشترط ان يكون الهدي هنا بسن الاضحية « **مسألة** » وعلى المحرم جزاء وقيمة عند الامام زيد والهادي والناصر وقول للشافعي وعند ابي حنيفة وقول للشافعي يتداخلان « **مسئلة** » عند الامام يحيى والاستاذ أن على الجماعة قيمةً واحدةً والمذهب انها تكرر « **مسئلة** » والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت فلو رمى صيداً في الحل فمات في الحرم فلا شيىء فيه الا الجزاء ان كان محرماً وفي العكس يلزمه القيمة والجزاء ان كان محرما والفدية ايضاً إن اكل والصيد في الصورة الاولى حرام ان مات بالسراية لا بالمباشرة فيحل وفي الصورة الثانية حرام ومن رمى من الحل الى الحرم

ضمن اعتباراً بالاصابة وفي العكس وجهان يضمن اعتبارا بالفعل في الحرم وقواه الامام يحيى عليه السلام ولا يضمن واختاره للمذهب كمن رمى من الحل الى الحل مخترقاً للحرم ولو اخرج شخص الصيد الى الحل فقتله شخص آخر تعددت القيمة عليهما « **مسئلة** » والعبرة فيمن يصيد بالكلاب القتل او الطرد في الحرم وان خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل او استرسلا منخارجه حتى ادخله الحرم لزمت القيمة ولو ظفر به في الحل بعد ان ادخله الحرم فلو لم يقع منه ارسال الكلب ولا زجر ضمن ان كان عقورا او فرط في الحفظ حيث يجب

« مسئلة » ويحرم قطع الشجر من الحرمين بخمسة شروط :

الأول : ان يكون أخضر لا اليابس على وجه لا يعود اخضر واما الحشيش الذي يكون بين الزرع وما يزال من العنب وما يمنع الزرع وما يمنع الطريق فيجوز قطعه واستدل بالاجماع على قطع اليابس .

الثاني : ان يكون غير مـؤذ أما المؤذي كالعوسج فيجوز قياسا على الفواسق ولو في غير الطريق وما كان في الطريق جاز وان لم يكن فيـه شوك .

الثالث : ان لايكون مستثنى كالإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت طيب الريح له قضبان دقاق .

الرابع : ان يكون اصله نابتا فيهما .

الخامس : ان يكون مما نبت بنفسه او غرس ليبقى سنة فصاعدا كالعنب وعروق القضب فاذا بلغ حد القطع جاز في كل شيء وخرج بذلك الزرع ولو نبت بنفسه ونحوه كالثوم والبصل والدباء ونحوها وقال أبو حنيفة يجوز قطع ما ينبته الناس سواء كان شجراً أم زرعاً.

« **فائدة** » قال في الكافي فأما ما تأكله الدابة حال سيرها فلا شيء فيه بالاجماع انتهى من النجري لأنه يتعذر الاحتراز منه ذكره في الكافي .

(**قلت**) حكاه في البحر عن الشافعي وقواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا رعي الدواب ، وهي زيادة في بعض الاخبار ولا يختلى خلاها وفي الانتصار روي ان ابن عمر رعى حماره في الحرم فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه ولا نهاه أفاده في التخريج .

(**قلت**) : ان صح هذا الخبر او الزيادة السابقة فلا كلام في

جـوازه وكذا ان ثبت الاجماع والا فالاصل التحـريم مع العمـد والضمان مطلقا وهو المذهب وما قلعه السيل ويبس جاز .

(**مسألة**) ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت خلاف الشافعي ، ولو غرست شجرة الحرم في الحـل فحرمته باقيـة خلاف الشافعي ؛ هذا ان لم تفسد ، فان فسدت فلا حرمة لها فلو اخرج السيل الاشجار الى خارج الحرم جاز قطعها كالصيد اذا خرج بنفسه بخلاف ما لو أخرجها الغير لتعديه . (**فائدة**) اذا كان الشجر مملوكا فاللازم للآدمي الارش وللحرم جميع القيمـة لأن بقطعـه لهـا اخرجها الى الاباحة فأشبه اتلافها . (**مسألة**) ويجب الرد والاصلاح والحفظ ان امكن والا غرسها حيث هو والحرمة باقيـة واما الطير فلا يجب ايصاله الحرم كما سبق وتسقط قيمة الشجرة بالاصلاح واما اذا زال ريش الصيد ومانه حتى صلح ريشه وأرسله فلا يسقط الارش .

(**فائدة**) ضمان القيمة في شجر الحـرم هو المـذهب وهو قول الاكثر وعند الامام زيد بن علي والناصر وابي طالب ومالك انه لا يضمن وان كان محرما وهو قوي . (**فائدة**) الفرق بين الحرمين انه يحرم بيـع حرم مـكة عند من حَرَّمه وهو المذهب لاحرم المدينة المطهرة وبهذا

تم الكلام على النسك الأول .

(فصل النسك الثاني) طواف القدوم وهو واجب عند العترة ومالك وبعض اصحاب الشافعي وغيرهم لقوله تعالى وليطوفوا الآية ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : خذوا عني مناسككم كذا في البحر . قلت : ولا يتم الاستدلال به أما الآية فهي في طواف الزيارة واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالصحيح انه كان قارنا . والاولى الاحتجاج برواية جابر وفيه وأهللت معه بالحج خالصاً حتى قدمنا مكة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وقال ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبه انتهى وقال علي عليه السلام أَوّلُ مناسك الحج أوّلَ مايدخل يأتي الكعبة الى قوله ويطوف واجماع العترة وسنة عند ابي حنيفة وعند الشافعي كتحية المسجد فاذا أخره لم يلزم شي عنده **(فائدة)** لايصح طواف القدوم إلا بعد الاحرام ولو قد حل ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج أو بعدها . **(فصل) فروض الطواف عشرة :**

(الاول) : النية للطواف المستقل كالمنذور به فأما طواف الحج والعمرة فتكفي نيتها كغيره من المناسك كما سبق على المذهب والاحوط

استحضارها عنـد كل نسك . (الثاني) : الطهـارة من الحـدث وهي واجبة في كل طواف وليست شرطا الا عند مالك والشافعي وتكون كطهارة المصلي ولو بالتيمم حيث هو فرضه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذ توضأ كما سبق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والظاهر الوجوب في جميع أعماله الخاصة بالحج الا ماخصه الدليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الطواف بالبيت صلاة أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه الترمذي عنه بلفظ مثل الصلاة فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على الحالة ويلزمه دم على المذهب ويلزم عادم المـاء التلوم في طواف الزيارة الى آخر أيام التشريق لئن له وقتاً معلوماً ومن طاف على غير طهارة اعاد ان لم يلحق بأهله أي ميل وطنه ولو من اهل المواقيت ومن لا وطن له يجب عليه العود مطلقا ومن له وطنان فبالاقرب منهما

وقال المنصور بالله عليه السلام لا يجب الرجوع للاعادة على من خرج من الميقات فإن لحق بأهله ولم يعد الطواف فشاة ولو قارنا عن الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم والوداع والعمرة وقيل لا يلزم عن الصغري الا صدقة أما طواف الزيارة فبدنة عن الكبرى

وشاة عن الصغرى وعند الامام زيد بن علي والناصر عليهم السلام شاة عنها (**فائدة**) المذهب أنه ان كان قد طاف طواف القدوم او الوداع متطهراً فلا ينقلب عن الزيارة فتسقط البدنة اذ قد لزمت بنفس الطواف ولأنه هنا قد فعل وهناك لم يفعل افاده المفتي ولا بدل لهذا الدم وعند الشيخ عطية راوياً له عن المذهب انه يجب عدلهما مرتباً فمن لم يجد الشاة صام عشرة أيام فان لم يستطع أطعم عشرة مساكين ومن لم يجد البدنة صام مائة يوم فان لم يستطع أطعم مائة مسكين. (**فرع**) يجب ان يعيد طواف الزيارة من عاد الى مكة وان كان قد اخرج الكفارة وان لمْ لم يلزمه الا ماقد لزمه وأما طواف القدوم والوداع فلا يجب بل يستحب ولو لم يكن قد كفر الا أن الكفارة لازمة له ان لم يُعِد فان أعاد طواف الزيارة او غيره من الطوافات قبل أن يكفر سقطت الكفارة ويلزم دم لتأخير طواف الزيارة وقال الفقيه علي لايلزم. (**فائدة**) من طاف الزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله لم يلزمه احرام بخلاف طواف القدوم والوداع فيحرم بعمرة على المذهب وان اعاد بعد اللحوق لزمه الاحرام سواء للزيارة أم لغيره والمختار انه لايلزمه مطلقاً.

(**فائدة**) لو أعاده بعد عوده جنباً او محدثاً لم يلزمه شيء على المذهب.

(**فائدة**) من وطىء قبل القضاء وقد طاف جنباً او نحوه فلا شيء عليه لانه قد حل به وان قضاه لانه انما تجدد عليه الخطاب هذا هو المذهب وقيل ان الكفارة تلزمه ان اعاد وان الحيلة في سقوطها ان لا يعيد وهو غير صحيح ولا يجوز له الوطىء حتى يلحق.

(**مسألة**) من ترك ثلاثة أشواط لم يلزمه الا صدقات كما سيأتي واما لو طاف ثلاثة أشواط محدثاً لزمه دم وتتعدد الدماء بتعدد الطوافات كطواف القدوم وطواف الوداع (**فائدة**) لو طاف وهو محدث الحدث الاصغر ثم تذكر فأمنى وهو يطوف فقيل يلزمه بدنتان للامنا ولكونه طاف جنباً وشاة للاصغر والمذهب لايلزمه الا بدنة لانه طاف محدثاً حدثاً اكبر في الزيارة ويدخل الاصغر تحت الاكبر ولا شيء في المقدمات. (فرع) لو مات قبل اللحوق لزمته الوصية بطواف الزيارة ويلزمه دم التأخير على المذهب.

(الثالث) اللباس لقوله تعالى: « **خذوا زينتكم عند كل مسجد** » ولخبر ولا يطوف بالبيت عريان والتعري كالحدث الاصغر وحده ما تفسد به الصلاة فمن طاف اي طواف عارياً لزمته شاة

ولا تتكرر بتكرر كشف العورة . (فرع) فمن طاف عارياً محدثاً لزمه دمان على المذهب وقيل دم واحد فلو لم يجد ستراً هل يكون عذرا له قيل يجزيه ويلزمه دم كساير المناسك .

« **مسألة** » ولا تجب طهارة اللباس والمكان والبدن وادعى في شرح الابانة الاجماع على أنه من طاف بثوب متنجس فهو كالمحدث .

(الرابع) : جعل البيت على يساره وهو شرط عند الاكثر قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وأنكروا عليه وهموا بقتله انتهى . وخالف ابراهيم بن محمد الحجلم من المطر فيه .

(الخامس) الابتداء بالحجر الأسود ، وقد ذكروا أنه مندوب على المذهب والمختار أنه فرض كما هو قول الامام يحيى والشافعي لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وقال أمير المؤمنين عليه السلام فاذا انتهى الى الحجر الاســـود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات ونص عليه الامام الهادي عليه السلام في الاحكام بقوله ويكون ابتداؤه من الحجر الاسود وفي شرح التجريد ولا خلاف ان الطواف يبدأ من الحجر الاسود الى جانب الباب ثم الحجر وعلى ذلك فعل السلف والخلف انتهى .

(السادس) : كونه داخل المسجد ، كما يفيده قوله تعـــالى : « **وليطوفوا بالبيت العتيق** » والباء للالصاق وبينه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان يجزي من خارجه لأمر الحايض به اذ ليس المانع الواضح الا دخول المسجد وهو الذي عليه السلف والخلف ، قالوا : ولو على سطوحه (**قلت**) أما السطوح المرتفعة على البيت كما هي عليه الآن ففيه نظر اذ لا يصدق عليه الصاق التطوف به بل هو تطوف عليه مع انها قد صارت خارج المسجد . وفي عجائب الملكوت ان المسجد سبعة اجربة وطوله ثلاثمائة وستون ذراعا .

(السابـع) : كونه خارج الحجر بجميـع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشذروان فلو وضـع يده على الشذروان او على جـدار الحجـر لم يصـح ذلك الشوط لأنه لم يطف بالبيت انتهى - من الاثمار باختصار - وسيأتي التفصيل.

(الثـامن) : كونه سبعة أشـــواط متوالية ولو طـاف وهو زايل العقل لان أعمال الحج لا تفتقر الى تجديد النية عند كل جزء من اجزائها بل تكفي نيـة الحـج في الابتداء كسائر العبادات ويلزمـه دم لكونه على غير طهـارة ان لحق بأهله ولم يُعِدْه وعليـه الاعادة

قبل اللحوق ما لم يوضه رفيقه او ييممه ان كان فرضه ولا يقال لا ثمرة للطهارة لأن زوال العقل من النواقض لانه لا ينتقض بالحدث الدايم كالمستحاضة أو محمول على آدمي أو غيره لا على طاير او طاف وهو لابس أو راكب غصباً لانه لم يعص بنفس ما به اطاع .

(التاسع) ، الموالاة ، (**مسألة**) ويلزم دم لتفريق أي طواف لزم بالاحرام او شوط منه وحد التفريق ما يُعد متراخياً مثال تفريق جميعه أن يقعد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط او يستقيم او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فإن فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميعه وان فعله في واحد فقد فرق بين ذلك الشوط فمهما حصل التفريق أوجب الدم ولو فرق جميع الطواف لزمه دم واحد ما لم يتخلل الاخراج فتتعدد .

(فـرع) ومن التفريق دخول الحِجْر حال الطواف وله صور فان كان في الاول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به أي رفضه فلا شيىء وان اعتد به فصدقه للترك وان كان في الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فدم للتفريق فان اعتد به فدم للتفريق وصدقه للترك وان كان في الآخر ورجع

فدم وان استمر واعتد به فصدقه فإن لم يعتد بهفدم للتفريق افـاده في للتذكرة وهو المقرر للمذهب .

(**فصل**) . وانما يلزم الدم بثلاثة شروط « الاول » : ان يكون عالما عامدا فلو كان جاهلا لعدم جوازه أو ناسيا فلا شيىء . « الثاني » : ان يكون غير معذور فلو فرق لزحمة منعته الاستمرار او للشرب اوصلاة فريضة جماعة او فرادى لا النفل ولو في اول الوقت او فرق لاجل الدعاء او لينفس على نفسه قدر مايحتاج اليه او احتاج الى الوضوء وسواء طال الفصل الذي لعذر أم قصر فانه يجوز البناء عليه ولا دم . « الثالث » : ان لم يستأنف الطواف من اوله ولا يحتـاج الى نية للاستئناف ولا يخير بينه وبين الدم قبل اللحوق بل الواجب عليه هو الاستئناف ما لم يلحق بأهله واذا استأنف الطواف استأنف الركعتين (**تنبيه**) لزوم الدم في هذا ونحوه هو المذهب وقول الكثير وقد انكر السيد الحسن الجلال في ضوء النهار الايجاب في مثل هذا وقرره السيد الامير في المنحة قال : وهذا الكلام الذي ذكره صحيح ووجه لسقوط الدماء التي ملأوا بايجابها الاوراق صبيح فانه ليس في ايجاب الدما غير هـــذا الاثر الموقوف على ابن عباس ولا تقـوم بـه حجة الى آخـره .

(قلت) : قد سبق الكلام على ذلك وان اشف ما يستدل به ما روي من عدم الخلاف وفيه ما فيه والاحوط الاخراج من دون جزم بالوجوب الا فيما ورد به النص والله سبحانه ولي التوفيق

« **مسألة** » وترك شوط او بعضه او شوطين الى ثلاثة ونصف يوجب صدقة عن كل شوط نصف صاع وترك بعض الشوط كترك كله في الصدقة لا في الدم لصحة البناء وفي ترك اكثر من ثلاثة ونصف يوجب الدم كترك الكل الا طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل ولا تجزى الصدقة قبل اللحوق بالاهل وكذا لا يجزي الدم في التفريق قبل ذلك كما مر (**فائدة**) لا فرق في النقص بين العلم والجهل .

« **تنبيه** » : الفرق بين الترك والتفريق ان الموالاة نسك فيجب لتفريقه دم والترك للشوط ونحوه ترك لبعض نسك فلا يلزم الا إذا ترك اكثر النسك هكذا ذكروه .

(العاشر) : ركعتان فرادى وجوبا بعد كل طواف لزم باحرام وندبا فيما لم يكن عن احرام وعند الناصر وأبي جعفر وأحد قولي الشافعي وحصله المؤيد بالله انها سنة ويجب الجهر فيهما ولا وقت لهما ولا مكان ويستحب ان يصليهما خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فإن تركهما

عمداً أو سهوا فحيث ذكر ولو في بيته وعند مالك والثوري يلزم دم بتركهما في المقام ويستحب ان يقرأ فيهما مع الفاتحة الاخلاص والكافرون كما في خبر جابر وغيرة . (فائدة) ولا دم على من تركهما على المذهب اذ هما غير نسك فان تركهما والطواف لم يلزم الا دم واحد .

« فـرع » فلو تركهما حتي فرغ من الحج اجزاه ان يصلي ست ركعات ولا يلزمه التعيين كما مر في أن نية الحج كافية فهذه فروض الطواف الواجبة فيـــه .

« فصـــل » فيما يستحب من الأعمال والاذكار متى دخلت مكة المكرمة فادخلها بسكينة ووقاروقل اللهم ان هذا الحرم حرمك والبلد بلدك والعبد عبدك جئتك بذنوب كثيرة وأعمـال سيئة اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحـــرم لحمي ودمي وعظمي على النـار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك ووالدي وما ولدا وصلى الله وسلم على رسوله محمد الامين وآله الطاهرين . ويستحب الغسل كما سبق من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة .

ففى الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم بات بذى طوي المعروفه

الآن بآبار الزاهر ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل ونهض الى مكة فدخلها من اعلاها من الثنية التى تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخلها من اسفلها وفي الحج دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها ثم دخل المسجد الحرام من باب بني عبد مناف المسمى باب بني شيبة ولم يركع تحية المسجد بل عمد الى البيت وسنسوق انشاء الله تعالى أعماله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج كاملة (نعم) ومتي نظرت الى الكعبة المشرفة فقل الله اكبر رافعاً يديك روي ذلك عنه صلى الله عليه واله وسلم : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » . وهذا الدعاء مأثور أخرجه الشافعي في مسنده وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى فيه رفع اليدين هذا وقل عند الدخول الى المسجد الحرام بسم الله وبالله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم افتح لي ابواب رحمتك اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . روي هذا عنه صليلم وقل الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركاً فيه وهدى للعالمين

اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك فصل وسلم على محمد رسولك الامين وآله الطاهرين ، وادخلني في رحمتك ووالدي وما ولدا يا ارحم الراحمين وهذا من مواضع استجابة الدعاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : تفتح ابواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة .

أول ما يبدأ بـــه :

«**مسألة**» اول ما تبدأ به الطواف كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

« **فصل** » مسنونات الطواف (الاول) استلام الاركان .

كيفية الاستلام : وصفة الاستلام ان تضع يدك اليمنى على الركن ثم تمسح بها وجهك فأما الحجر الأسود فتقبله وتسجد عليه كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا ان امكن بدون مشقة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث كيفيات : الاولى تقبيله والثانية وضع يده عليه ثم تقبيلها ، الثالثة استلامه بالمحجن وتقبيله وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا محنية الرأس وقد سبق قول امير المؤمنين يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله ويقول اذا استلم الحجر : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثبت هذا عن امير المؤمنين عليه السلام ، وفي الجامع قال محمـــد واذا

دخلت المسجد الحرام فامش حتي تدنو من الحجر الاسود فإذا عاينته فارفع يديك حياله وكبر فإن امكنك ان تقبله وتستلمه فعلت والا فاستلمه بيدك اليمنى وقبل يدك ، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليلم وان لم يمكنك ذلك وقفت حياله وارفع يديك وكبر الله وهلله وقل : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، وكذلك فافعل بالركن اليماني . وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مسحهما يحط الخطايا . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان مسح الركن اليماني والحجر الاسود يحط الخطايا حطا . اخرجه احمد والنسائي عن ابن عمر وعن بعض الصحابة انه قال : يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال : قولوا بسم الله والله اكبر ايماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد . رواه الشافعي في الأم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه استقبل يعني الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم قال : ها هنا تسكب العبرات . اخرجه الشافعي عن ابن عمر في الأم ، واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه واله وسلم قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات اخرج

ذلك الطبري ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدار قطني وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وأبو داود ، وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مضى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فكبر واستلم ، ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك قال جابر رضي الله عنه : وامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقول واتباعاً لسنة نبيك اخرجه ابن ماجه . واخرج ابن أبي شيبة واحمد عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا عمر ، انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ، أخرجه البخاري وبوب له التكبير عند الركن «**قلت**» : ولا التفات الى ماذكره ابن القيم من أن افتتاح الطواف بالتكبير بدعة فقد صح أنه سنة

وكيف يكون ذكر الله تعالى بدعة وهو مشروع على الاطلاق ولم يرد نهي عنه في حال من الاحوال .

وقال الامام زيد بن علي عليهما السلام في المنسك : فاذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله وأثن عليه بما هو أهله وصل على النبي وأهل بيته وقل : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم استلم الحجر الاسود وقبله ان استطعت على ألا تؤذِيَ ولا تؤذَى وان استقبلته استقبالا أجزاك الى قوله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها ثم قل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ثم تستلم الركن اليماني والحجر الاسود ما استطعت . فافعل ذلك سبع مرات ان قدرت والا فافتتح بالحجر الاسود واختم به انتهى .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مثل قول اخيه الإمام الاعظم عليه السلام بلفظه الى قوله وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق معنى كلامه .

الكلام على استلام جميع الأركان :

(**مسألة**) نص الامام الهادي الى الحق وغيره من العترة عليهم السلام

على استلام جميع الاركان وقد قال باستلام جميع الاركان من الصحابة السبطان الحسن والحسين وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير ومن التابعين ابو الشعثا وعروة ، ورواه عنهم النـووي في شرح مسـلم ، وروى ذلك ابن المنذر وغيره عن الحسنين وجابر وسويد بن غفلة ، ورواه البخاري عن ابن الزبير والعجب من العلامة الأمير حيث قال في سبل السلام ، واتفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على أنهما لا يستلمان انتهى .

فكيف ينقل رواية الاجماع هذه الباطلة ولا يبين بطلانها وخلاف أهل بيته معلوم مملوء به مؤلفاتهم واعجب منه قوله في منسكه فاستلام غيرهما بدعة منكرة فجعل الحسنين ومن معهما من الصحابة وأعلام أئمة العترة مبتدعين . إنا لله وإنا إليه راجعون وأعجب منه دعوى المقبلي في المنار ان الشيعة تابعت معاوية في ذلك وهو بهتان نعوذ بالله من الخذلان وفي شرح التجريد بسنده الى جابر رضي الله عنه قال : كنا نستلم الأركان كلها ، وفي شرح الأحكام بسنده الى جابر مثله وقول الصحابي كنا له حكم الرفع ، واخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال :

دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعمل ذلك بالاركان كلها الحديث قال في أنوار التمام والفضل فيما داخل وخارج متحد ولئن في رواية جابر زيادة على ما روى ابن عمر والزيادة من العدل مقبولة انتهى .

وفي الجامع روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف بالبيت وفي رواية يستلم الاركان بمحجنه ، وأخرج البخاري ومسلم ان ابن جريج قال لابن عمر : ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وجعل ذلك من الخصال التي لم ير أحداً من الصحابة يصنعها ، وذلك دليل على ان غير ابن عمر من الصحابة كانوا يستلمونها كلها ، وقد عللوا الاقتصار على اليمانيين بأنهما هما الباقيان على أساس ابراهيم عليه السلام ومع ثبوت الشرعية فلا التفات الى ذلك ، وقد ثبت التمسح بجميع البيت واستلامه . ففي الجامع الكافي وروى محمد عن مجاهد عن ابن صفوان قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت فاذا هو وأصحابه مستلمون ما بين الحجر الى الحجر واضعون خدودهم على البيت واذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقربهم الى الباب . وفي سنن أبي داود

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم (الثاني) : من المسنونات الرَّمَل في الثلاثة الاشواط الأول لا في غيرها للرجل دون المرأة في طواف القدوم والعمرة وهو الاسرع في المشي مع تقارب الخطا مثل الهرولة دون العدو والراكب يحرك دابته وتقول حال الرمل : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ، رواه في الانتصار وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر كما رواه اهل البيت عليهم السلام والبخاري ومسلم فلا يترك بين الركنين كما روى (الثالث) : الاضطباع وهو جعل وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وكشف الجنب الايمن . روى ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وروى انه اضطبع ببرد اخضر وهو كذلك للرجل دون المرأة وفي القدوم والعمرة خاصة . (الرابع) الدعاء .

(**تنبيه**) قال أهل المذهب انه يقف للدعاء ولا يكون تفريقا والمختار ألا يقف للدعاء لانه أحوط ويدعو حال المشي وان أحب الوقوف للأدعية فبعد اتمام الطواف هذا وقد سبق ما تقول في الابتداء وعند الاستلام (وتقول) : اذا حاذيت باب الكعبة وانت مقبل بوجهك اليها اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالاجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الارضين والسموات . ذكر هذا الدعاء الامام الهادي الى الحق عليه السلام ، وتقول في مشيك رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم . رواه في الانتصار عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الامالي بالسند الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل عليه السلام لقيه مستلماً للحجر يقول له : يا محمد قل يا واحد يا أحد يا حليم يا جبار يا قريب يا بعيد أردد علي نعماءك التي أنعمت علي . وروى انه وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : آمين . وتقول عند

الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . روي هذا عن جعفر بن محمد عن ابيه . وتقول : اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي بخير ، وتقول عند ركن العراق : اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق فقد روي ذلك وتقول بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فذلك مروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم وتكرر حال الطواف رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الله الأعز الأكرم ، وفي الجامع الكافي وتقول في طوافك بالبيت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتزيد على هذا من ذكر الله ما أحببت وكلما مررت بباب البيت وجهت وجهك نحوه ورفعت يديك وقلت : اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم فك رقبتي من النار ، وكلما مررت بركن من أركان البيت وجهت نحوه ورفعت يديك وحمدت الله وكبرته وتقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . ثم في الشوط السابع عند المستجار ابسط يديك على البيت

والزق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتصل على محمد وآله وتدعو بما تيسر انتهى .

وفي الافادة للمؤيد بالله عليه السلام فاذا انتهيت في الشوط السابع الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون اليماني فقل : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اعترف لربك بذنوبك وسله العفو والمغفرة ، فقد روي عن جعفر بن محمد أنه كان يميط أصحابه عنه في ذلك المكان ليقر لربه عز وجل بذنوبه ويقول ما من مؤمن يقر بذنوبه في هذا الباب الا غفر الله له . انتهى .

(**فائدة**) المستجار مسامت لباب الكعبة من الغرب والملتزم بين الحجر الاسود والباب وهما من مقامات الأدعية الشريفة . وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والمقام ملتزم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما من عبد دعا الله فيه دعـوة الا استجابها أو كما قال انتهى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ما من أحد يدعو تحت الميزاب الا أستجيب له . هذا ولما كان المقام مقام ذكر الله عز وجل ودعائه كما قال عز وجل : اذكروني أذكركم ادعوني استجب لكم . وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي فينبغي الاجتهاد في ذلك بحسب الامكان وقد شرع الشارع ذلك ولم يوجب شيئاً من ذلك ولا عين دعاء مخصوصاً ليكون الباب لعباده مفتوحا وقد حفظ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض السلف الصالح كلمات طيبات قد سبقت وقد أفرد بعض أهل المناسك لكل شوط دعـــاء ولا بأس بذلك ليكون أقرب الى ضبطها وسأذكر لكل شوط ما تيسر من المرفوع والمأثور وغيره ولا مانع من أن يدعى بذلك او غيره وما رفع فهو أولى وبالله التوفيق .

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلواتك وسلامك عليه وعلى آله . وتحت باب الكعبة المشرفة في كل شوط اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني من عذابك واختصني بالاجزال من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الارضين والسموات ، ثم تمضي وتقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم ، وتحت الميزاب ، اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ، اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ، اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٢ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لامرك واقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين

الابرار . رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي . ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين . رب اشرح لى صدري ويسر لى امري رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٣ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، اللهم إني أسئلك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلواتك وسلامك عليه وعلى آله ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أعوذ بك من سوء المنظر في الاهل والمال والولد ، اللهم اني أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ، اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٤ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، سائلك ببابك ، مسكينك ببابك ، فقيرك ببابك

تصدق عليه بالجنة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة برحمتك ووالدي وما ولدا والمؤمنين والمؤمنات وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وكل دابة انت آخذ بناصيتها ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٥ـ بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ، اللهم اني اسألك ايماناً دائماً واسألك قلباً خاشعاً واسألك علماً نافعاً واسألك يقيناً صادقاً واسألك ديناً قيما واسألك العافية من كل بلية واسالك دوام العافية ، واسألك تمام العافية ، واسالك الشكر على العافية واسالك الغنى عن الناس ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٦ـ بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد واله ، اللهم اني ضعيف فقو في رضاك ضعفي وخذ الى الخير بناصيتى ، واجعل الاسلام منتهى رضاي وبارك لي فيا قسمت لي وبلغني برحمتك الذي أرجو من رحمتك واجعل لي وداً في صدور المؤمنين وعهداً عندك يا كريم ، اللهم اغفرلي ولوالدي ولأولادي واخواني وارحامي وللمؤمنين

اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وادخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح شأننا كله ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد . ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٧ ـ بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد وال محمد واجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملا مقبولا ، اللهم اعني على مناسكي ووفقني لما يرضيك عني وتقبل مني صالح عملي واغفر لي ولوالدي ولمن ولدا انه لايغفر الذنوب الا أنت وتقول تحت باب الكعبة ما سبق : اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك الى اخره وتقول عند الركن الذي يلي الحجر : اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب غضبك ومقابل الميزاب : اللهم صل على محمد واله ، اللهم اعتقني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وعند الركن الذي يليه : اللهم ان ابراهيم واسماعيل صلواتك وسلامك عليهما سألاك ان تتقبل منهما فتقبل مني كما تقبلت منهما انك انت السميع العليم ، اللهم اغفر لي

ولوالدي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني ومتى وصلت (الى المستجـار) فألصق خدك وبطنك به وقل : اللهم من قبلك الروح والفرج والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار ، اللهم رب البيت العتيق صل على محمد وآله والطف بي في الدنيا والدين يارب العـالمين ، اللهم هـذا مقام من أسـاء واقترف واستكان واعترف وأقر بالذنوب التي اجترم ، هذا مكان المستغيث المستجير من النار ، مكان من لا يدفع عن نفسه سوءاً ولا يجر إليها نفعا هذا مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راهبا استعيذ بك من عذاب يوم لا تنفع فيه شفاعة الشافعين إلا من أتى الله بقلب سليم ، اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته الطاهرين وسلمني من هول ذلك اليوم يا ارحم الراحمين ، رب ان البيت بيتك والعبد عبدك ، فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك وأرض عني خلقك واغفر لي ولوالدي برحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمـد وتستلم الركن اليماني وتلتزمه وتسأل الله سبحانه قضاء الحوايج ، وتكثر التضرع الى الله تعالى وتستلم الحجر الاسود وتقول عنده مثلما قلت في أول شـوط

وعند الملتزم وهو ما بين الباب والركن تلتصق بالبيت وتضع خدك الايمن عليه وتبسط ذراعيك وكفيك عليه وتقول : يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وامنعني من كل سوء ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني ، اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني من عذابك ووالدي وما ولدا ، اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ، اللهم أَعتق رقبتي ورقاب آبائي وأمهاتي وأولادي وإخواني من النار يا ذا الجود والكرم والفضل والمن والعطاء والاحسان ، اللهم أَحسن عاقبتنا في الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، اللهم اني عبدك وابن عبدك واقف تحت بابك ملتزم بأعتابك متذلل بين يديك ارجو رحمتك واخشى عذابك ، اللهم ان لكل وافد قِرىً وقد وفدت اليك وانت رب العالمين واكرم الاكرمين فاجعل قراي رضاك والجنة لي ولوالدي ، اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ، اللهم صل على محمد وآله وسلم اللهم اني اسألك أن ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتنور لي في قبري وتغفر لي ذنبي وأسألك الدرجات العلى من الجنة . اللهم انصر الحق وأهله ، واخذل

الباطل وحزبه ، وأيد شريعة سيد المرسلين صلواتك وسلامك عليهم اجمعين اللهم اعـز الاسلام والمسلمين ، ودمر أعداء الدين واهلك المفسدين والطف بعبادك المؤمنين آمين رب العالمين .

قال الامام الهادي الى الحق فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب ثم دعا وقـال : اللهم انت الحـق وانت الالـه الذي لا الـه غيرك اياك نعبد واياك نستعين وأنت ولينا في الدنيا والآخرة فاغفر لنا ذنوبنا وتجاوز عن سيئاتنا وتقبـل سعينا ويسر لنـا ماتعسر علينا من أمورنا ووفقنـا لطاعتك واجعلنا مـن أوليائك الفائزين يا رب العالمين ، هذا وادع الله جل جلاله بمـــا حضرك في جميـع هذه المقامات الشريفة ولا تتـكلم بغير ذكر الله سبحانه حال طوافك وأحضر قلبك في جميع أذكارك وافعالك .

(**فصـــل**) وهذا كله بحسب الامكان مع السكينة والوقار وتجنب الزحام والأضرار والبعد عن الاجنبيات كما ان عليهن الا يزاحمن الاجانب وان يبتعدن عن مخالطة الرجال في جميـع الاعمـال فذلك افضل وأطيب وأطهر فقد تنقلب الطاعة عصيانا والقربة بعداً وحرمانا

نعوذ بالله تعالى من غضبه ونسأله التوفيق لرضاه والاعمال بالنيات وإذا كان القصد ابلاغ الجهد في الطاعة وفعلها على اكمل وجه ولم يمنعه الا المانع الشرعي والحاجز الديني والامر الالهي فسينال صاحبه بفضل الله اقصى الغايات وأعلا الدرجات وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاحمة واكتفى بالاشارة في الاستلام عند الزحام وامر أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله عليها ان تطوف خلف الناس متى قاموا لصلاة الفجر ولعلنا نذكر ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى . لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

حكم الشك في الطواف :

(**فائدة**) : من شك قبل الفراغ من الطواف او السعي لا بعده فلا حكم له في شوط او اكثر . فقال الامام ابو طالب وهو المقرر للمذهب : إن الشوط كالركن في الصلاة فيعمل فيه بظنه المبتدأ والمبتلى فان لم يحصل له ظن بنى على الاقل والطواف كالركعة والحج كالصلاة .

وروي عن المنصور بالله أنه يجب العمل هنا باليقين لأن الزيادة

غير مفسدة وهو الراجح والمختار البناء على اليقين من غير فرق بين الشوط والطواف والركن والركعة لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يهم في الصلاة فلا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث فان الله لايعذب بما زاد من الصلاة وفي خبر أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليبن على اليقين وليلق الشك أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما وما في بعض الاخبار من الامر بالتحري محمول على من لايستطيع البناء على اليقين بل يتسلسل عليه ذلك كما هو معروف من حال من غلبت عليهم الاوهام والشكوك والاخبار واردة في الصلوة ولكن الطواف بالأولى إذ لافساد في الزيادة فيه كما ذكر والله سبحانه ولي التوفيق .

(**مسألة**) يكره الطواف والصلاة في الوقت المكروه كراهة تنزيه على المذهب وفي الانتصار عن العترة عدم الاجزاء في الاوقات الثلاثة قيل والكراهة لاجل الصلاة عقيب الطواف فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت فلا كراهة وعند الامام المنصور بالله والامير الحسين والشافعي رضي الله عنهم لا كراهة لخبر جبير بن مطعم وسيأتي الكلام عليه .

(**قلت**) : أما الطواف فالمختار عدم الكراهة في أي وقت لعدم الدليـــل وروى في الجامع الكافي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة : اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك من وراء النـاس ، وروى ذلك غيره وتشبيهه بالصلاة لايفيـد ، أما الفرض فالفرايض لاتكره على الصحيـح في أي وقت ويدل على ذلك الخبر من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها ومثله في الفجر ، ثانياً ان تشبيهـه بالصلاة لا يوجب ان يكون مثلها من كل وجه ، واما ركعتاه فالأولى تركها في الثلاثة الاوقات اي وقت الشروق والغروب والزوال ولا يقال خبر النهي مخصوص بخبر جبير بن مطعم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة من ليـل او نهار اخرجه الامام المؤيد بالله في شرح التجريد ونحوه في الجامع الكافي وأخرجه ابن تيمية في المنتقى . وقال : رواه الجماعة الا البخاري وهو خطأ فانه يفيد ان مسلما اخرجه ولم يخرجه كما ذكره في نيل الاوطار لان كل واحـد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه فيعدل الى الترجيح وتخصيص خبر جبير أولى لترجيح جنبة الحظر ولكون أخبـار النهي اكـثر . واما ما روي من التصريح باستثنـاء مكة او عند البيت او يوم الجمعة

فضعيف لايصلح للتخصيص واما بعد صلاة الفجر والعصر فالنهي فيهما محمول على ما اذا كانت الصلاة قبيل الشروق والغروب كما أفادته الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية .

وفي رواية مرتفعة اخرجه ابو داود والنسائي قال في فتح الباري باسناد حسن وفي موضع صحيح واخرج مسلم عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها والموجب لهذا أدلة منها ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد صلاة العصر واستمر على ذلك ولم تثبت دعوى انها من خواصه وأنه نهى غيره اذ لم يصح ذلك ومنها ان الحسن والحسين وابن عباس عليهم السلام كانوا يطوفون ويصلون بعد العصر وبعد الفجر رواه عنهم القاسم بن ابراهيم واخرجه الامام الهادي الى الحق في الاحكام وأخرجه في الجامع الكافي ، وروى فيه ايضاً عن الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وأبي جعفر وجعفر وعبد الله بن الحسن انهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون ، والرواية عن الحسنين عليهما السلام مشهورة وليس هذا موضع البسط وانما هو عارض ولا يخلو عن الافادة انشاء الله .

(**فصل**) هذه صفة كل طواف الا أن الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم والعمرة ومخصوصان بالرجال كما سبق هذا ، وبعد تمام الطواف تمضي الى مقام ابراهيم صلوات الله عليه وآله وتقرأ : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وفي خبر جابر الذي رواه جعفر بن محمد عن أبيه ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما طاف تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ ، واتَّخِذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا .

وفي رواية وقرأ الحمد وقل هو الله أحد في الاولى وفي الثانية الحمد لله وقل يا أيها الكافرون ، ذكره في اصول الاحكام ولا تتعين السورتان بلا خلاف كما ذكره في شرح التجريد وفي الأحكام وان شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن غير انا لانحب له الا ان يقرأ بصغار السور ولا يحبس غيره ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته ثم ينهض فيستقبل الكعبة ثم يقول اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وزك لنا أعمالنا ولا تردنا خائبين الى آخر كلام الهادي عليه السلام (ومما يستحسن) خلف المقام هذا الدعاء : اللهم انك تعلم سري وعلانيتي

فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى اعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضاء بقضائك رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام دعا به في ذلك المكان فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد دعوتني دعاء استجبت لك فيه ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت ذنوبه وفرجت همومه الى آخره والله سبحانه أعلم وان صح فالاستجابة والمغفرة لمن استجاب لله سبحانه من المؤمنين المتقين أو لمن اقترن هذا منه بالتوبة الصحيحة (انما يتقبل الله من المتقين) هذا ، وتقول : اللهم ان هذا مقام خليلك ابراهيم ومصلى صفيك محمد صلواتك وسلامك عليهما وعلى آلهما أسألك فيه ان تتقبل مني كما تقبلت منهما وان توفقني لاتباع ملتهما واقتفاء هديهما وان تغفر لي ولوالدي وما ولدا وتشرح صدورنا وتيسر امورنا وتختم بالصالحات اعمالنا وتنور بصائرنا وان تعز دينك وتعلي كلمتك وتنصر أوليائك وتدمر اعداءك فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين .

(**فصل**) في ماء زمزم يذكر الاصحاب الشرب من ماء زمزم

عقيب طواف القدوم والذي في الخبر الطويل المشهور في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي رواه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرب منها عقيب طواف الزيارة حيث قال فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب وعلى كل حال فقد دلت الادلة على استحبابه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ماء زمزم لما شرب له اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد واحمد وابن ماجه وابن أبي شيبه والبيهقي والدار قطني والحاكم ، وصححه المنذري وغيرهم عن جابر رضي الله عنه واخرج الدار قطني والحاكم عن ابن عباس قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ، واخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : اذا شربت منها

فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم والتضلع الامتلاء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضـــع الحبل يعني على عاتقه ، اخرجه البخاري .

وفي بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : اسقونا مما تسقون منه المسلمين لما ارادوا ان يأتو له بشراب من البيت قال الامام الهادي عليه السلام في الاحكام ثم يدخل ان احب زمزم فان في ذلك بركة وخيرا فيشرب من مائها ويطلع في جوفها ويقول : (اللهم) انك اظهرتها وسقيتها نبيك اسماعيل رحمة منك به يا جليل وجعلت فيها من البركة ما انت أهله فأسألك ان تبارك لي فيما شربت منها وتجعله لي دواء وشفاء ينفعني من كل داء وتسلمني بـــه من كل رداء

انك سميـــع الدعـاء مستجيب من عبادك لمـن تشاء انتهـي .

وعن ابن المبـارك انه استسقى شربة من زمزم فشرب مستقبـل الكعبة . وقال : (اللهم) ان ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مـاء زمزم لمـا شرب له وهذه شربة لعطش يوم القيـامة ، وابن أبي الموالي قال السيد صارم الدين هو علامة الشيعة عبد الرحمن بن ابي الموالي ضربه المنصور الدوانيقي ليدل على محمد بن عبد الله عليهما السلام ، فلم يفعل روى عنه البخاري صلاة الاستخارة انتهى . ويستحب ان يرش على رأسه وبدنه منـه قال في الجـامع الكافي : وأما الغسل منها على جهة التبرك فلا بأس فقد صب النـبي صلى الله عليه وآله وسلم دلواً من مائها انتهى . وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمـا شرب صب عـلى رأسه . وعن علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بسجـل من زمزم فشرب منه وتوضأ ويجوز اخراج مائه اذ استهداه صلى الله عليه وآله وسلم رواه البيهقي عن ابن عبـاس وعن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل له وهو بالحديبية وفي جامع الاصول عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا من قريش في المدينة ان يأتيه بماء

زمزم الى الحديبية وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يحمله اخرجه الترمذي افاده في التخريج والكلام في فضله وبركته كثير وفي هذا كفاية .

(فصل النسك الثالث) : السعي بين الصفا والمروة قد سبق في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر بن عبد الله رضوان الله وسلامه عليهم . ومن لفظه حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة .

(**فائدة**) ابدأ بصيغة المضارع للمتكلم المفرد ، رواية مسلم وبالنون رواية مالك واحمد وغيرهما وابدؤا بصيغة الأمر في رواية للنسائي . (**مسألة**) والسعي فرض عند العترة وابي حنيفة بدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله : خذوا عني مناسككم وهو بيان لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس ركنا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا . اخرجه المؤيد بالله وشارح الاحكام واحمد والشافعي ، وفي معناه خبر آخر وفي صحتهما مقال وروي ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اخرجه مسلم والحجة ما سبق وعند مالك واحمد والشافعي انه ركن واستدلوا بالخبر السابق وهو لا يفيد غير الوجوب واحتج في شرح التجريد والبحر على انه غير ركن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات وسيأتي انشاء الله ولا يصح السعي الا بعد الطواف

او اكثره عند الاكثر وبعض المحدثين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على وجوب الترتيب ونقل الاجماع على ذلك فان لم يرتب فدم لترك السعي ولو لعذر بعد اللحوق بأهله فان اعاده فلا دم .
(**فائدة**) من فرق الطواف ثم سعى ثم اعاد الطواف لزمه اعادة السعي والا فدم متى لحق بأهله (وهو سبعة) أشواط متوالية وحده ان لا يعد متراخيا يبدأ من الصفا وجوبا وهو منها الى المروة شوط وذلك لفعله صلى الله عليه واله وسلم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كان به علة لايقدر ان يمشي ركب انتهى .

وفي البحر عن الصيرفي وابن خيران وابن جريج ان السعي اربعة عشر مرة لأنهم يجعلون الذهاب والرجوع مرة ولا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم ختم بالمروة ولو كان كما قالوا لختم بالصفا وحكمه في النقص والتفريق ما سبق في الطواف ، وقد حكي الاجماع على وجوب التسبيع والعجب من العلامة الجلال حيث قال في ضوء النهار التصريح بالتسبيع لم نقف عليه في حديث انتهى .

وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر انه قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا وغير ذلك (**فـرع**) ولا وقت للسعي بل هو بعد طواف القدوم (**مسألة**) **ندب في السعي خمسة أمور .**

(**الأول**) : الطهارة كطهارة المصلي ولو بالتراب حيث هو فرضه فان تعذر فعلى الحالة (**فائدة**) لا تجب الطهارة في جميع المناسك غير الطواف وركعتيه لما رواه الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : في الحائض انها تعرِّف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال لعائشة لما حاضت فاقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ، اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له .

وفي رواية للنسائي تصنع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت والاخبار فيهذا كثيرة . وقد ورد في بعضها غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يصح مع انه يمكن حمله على من لم تكن قد طافت بالبيت للجمع بين الاخبار فيكون من ادلة الترتيب هذا ولا دليل في

الاخبار السابقة على عدم الترتيب بين الطواف والسعي لامكان حمله على أن الحيض أتاها بعد الطواف ومع الاحتمال فلا استدلال وغايته أن يكون خاصاً بالحايض كما ذكره في الياقوتة والحق بها المعذور ومما يقوي الحمل المذكور ما في الجامع عن محمد ، والحايض تقضي المناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة الا ان يكون ادركها الحيض بعد ماطافت بالبيت وصلت ركعتين فلا بأس ان تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض وروي ذلك عن عطاء والحسن وابراهيم انتهى.

(**الثاني**) : ان يلي الطواف بلا تراخ الا لعذر .

(**الثالث**) : يندب للرجل دون المرأة والخنثى صعود الصفا والمروة في كل شوط وان كان على راحلة الصق قدميها إذا اقبل ورجليها اذا ادبر ومن لم يصعد الصق العقب بأصل ما يذهب منه واصابع رجليه بما يذهب اليه فان لم يفعل لزمه دم على المذهب لانه تارك نسك ولا درج الآن في الصفا والمروة ومحل الصعود واضح أما المرأة فالوقوف في أسافل الصفا والمروة ازكى لها ولو في خلوة وقد استدل على عدم وجوب الصعود بقوله تعالى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ولم يذكر الصعود ، قال القاضي زيد ولا اعرف في هذه الجملة خلافاً

ذكره حافظ العترة الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء .

دعـــاء السعـــي :

(الرابع) : الدعاء قد سبق في خبر جابر ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فتعمله فبعد صلاة الركعتين تستلم الحجر الاسود ثم تخرج الى الصفا وتقول : ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به وترقى الى الصفا حتي ترى البيت وتستقبله وتقول لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم تدعو كما في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وفي منسك الامام زيد بن علي عليهما السلام ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واثبت عليه فكبر الله تعالى سبعا وهلل سبعا واحمده سبعا ، وقل : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، وصل على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وتخير لنفسك من الدعاء واستغفر لذنبك ثم

انحدر من الصفا فاذا بلغت من الوادي حـــين تأخذ من الهبوط فاسع فيـــه حتى تجـاوزه .

(**قلت**) وقد صار موضع السعي والمراد به الرمل معلوما بسلوك خضر ، قال : وقل وانت تسعى ، اللهـم اغفر وارحم وانت الأعـز الاكرم ثم ائت المروة فاصعد عليها واستقبل البيت وادع الله تعالى واثن عليه وصل على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت على الصفا الى آخره ، « **فائدة** » الوقوف للدعاء على الصفا والمروة في الشوط الاول فقط فإن كرره لزمه دم للتفريق على المذهب ، وقال الباقر محمد بن علي عليهم السلام ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليـه واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتخير لنفسك من الدعاء واستغفر لذنبك الى آخـره وقـال الامام الهادي الى الحق في الاحكام ثم يخرج الى الصفا من بين الاصطوانتين المكتوب فيهما فليستقبل القبلة بوجهه ثم ليقل بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وليقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحـد وآية الكرسي واخر سورة الحشر ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له ، وأشهد ان

محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لى ذنبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائباً يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين ثم لينزل عن الصفا ويمض حتي اذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في اول السراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويقول في طريقه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الأعز الأكرم ، يردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن حتي يفرغ من سعيه فاذا انتهى الى المروة فاليرق عليها حتى يرى الكعبة ثم ليدع بما دعا به على الصفا انتهى .

وقد روي في المهذب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم ذكره في تخريج البحر وفي التلخيص من طرق عدة صح وقفها في الدعاء عند السعي رب اغفر وارحم بلفظ ما ذكره الامام الهادي الى الحق قال : وفي رواية اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم انتهى . وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه لاستقبال البيت رواه في الشفاء ، وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم علا الصفا حتى نظر الى البيت ورفع يديه

فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو ، اخرجه مسلم وابو داود
واخبار رفع اليدين عند مطلق الدعاء كثيرة وخصوصاً على الصفا والمروة
وفي عرفه وهذا من مقامات الاجابة ومواطن ذكر الرحمن جل جلاله ،
وقد ذكرت ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الهدى
من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام وان احببت ان تدعو في السبعة
الاشواط في السعي بما سبق في اشواط الطواف فخذها من هناك والا
فتخير لنفسك كما قال ائمة الهدى عليهم السلام وقد خفف الله سبحانه
فليس شيء من ذلك بواجب قال الامير الحسين عليه السلام في الشفاء
وقد أجمع ائمتنا عليهم السلام على ان الدعاء والرمل واستلام الاركان
وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب انتهى ، وقال القاضي زيد
ولا خلاف ان شيئاً من الأذكار والادعية وسور القرآن في هذه البقاع
الشريفة لايتعين حتى لا يجوز غيره فان ذلك ليس بواجب انتهى .
وانما قال الامير الحسين وركوب الراحلة لما روى جابر قال : طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة في حجة
الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف
ويسألوه فإن الناس غشوه ، رواه في الشفاء وأخرجه أحمد ومسلم

وابو داود والنسائي والمراد بالطواف بالبيت غير الطواف الأول حين قدم لما صح في خبر جابر رضي الله عنه وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى فيه واما السعي فالمراد به بعضه كما أوضحه ابن عباس رضي الله عنهما فعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد . هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي في السعي افضل ، اخرجه احمد ومسلم وقد أراد انهم صدقوا في انه ركب وكذبوا في انه سنة وهذا من اطلاق الكذب على الخطأ في الرأي ، وقد دل على ان الركوب للعذر ماسبق في رواية الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام فان كان به علة لا يقدر ان يمشي ركب .

(**الخامس**) : السعي وهو الهرولة حسب الامكان ينـدب للرجل لا المرأة في بطن الوادي بين الميلين الاخضرين كما سبق في

السبعة الاشواط وقد غلط ابن حزم هنا غلطاً فاحشاً حيث قال ما لفظه وطاف صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشي اربعا . قال ابن القيم وهذا من اوهامه وغلطه فان أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن التي صلى الله عليه وآله وسلم البتة قال وسألت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو لم يحج الخ . وقد استدل على عدم وجوب السعي بقول ابن عمر لأن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى ولان مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(**فائدة**) روي عنه صلى الله عليه واله وسلم ان هاجر ام اسماعيل لما أسكنها ابراهيم عليه السلام في مكة ونفد ما معها من الماء صعدت الصفا تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احداً فلم تر احداً ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك سعى الناس بينهما انتهى .

وأصل الرمل في الطواف أن المشركين قالوا إنه يقدم عليكم قوم

قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة قالوا : والحكمة في بقاء ذلك هو استحضار الوقائع الماضية للسلف الكرام لما فيه من المصالح الدينية وبهذا يظهر ان كثيرا من أعمال الحج التي يقال فيها إنها تعبدية لا تظهر وجه الحكمة فيها ليست كذلك فإنا اذا تذكرنا أسبابها حصل لنا تذكر ما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله سبحانه وكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومقررا في أنفسنا تعظيمهم واذا تذكرنا قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منقطعي أسباب الحياة بالكلية وتذكرنا ما أظهره الله عز وجل من الكرامة من اخراج الماء لهما كان في ذلك مصالح عظيمة وكذلك في الجمار اذا فعلناه فتذكرنا ان سببه رمي ابليس بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده عليه السلام كان لذلك موقع عظيم النفع في الدين .

(**فصل**) يستحب دخول الكعبة المشرفة وقد سبق ذكر دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في استلام الاركان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له رواه في الشفاء عن بلال واخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وفي فضل

الطواف والصلاة والنظر اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن لله عز وجل في كل يوم عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت فستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ، رواه في الشفاء قال في تخريجه للضمدي أخرجه الطبراني والحاكم في الكنى وابن عساكر وفي الشفاء روى ابو امامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة قال في التخريج أخرجه الطبراني مع زيادة ولفظه تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند الصلاة وعند رؤية الكعبة ، وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : يحشر الحجر الاسود يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق أخرجه البيهقي بلفظ ليبعثن الحجر يوم القيامة الحديث . وقد صح في الجامع عن محمد ابن منصور : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الكعبة مرة واحدة لاقبلها ولا بعدها وبسط رداءه في البيت فمشى عليه اجلالاً للبيت وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم دخله في الفتح ولم يدخله في العمرة

واختلف في دخوله في الحج وقد صح ان حجر اسماعيل عليه السلام من البيت فهو يكفي لمن تعسر عليه الدخول والأولى تركه ان أدى الى أذية الزحام خصوصاً النساء ، وعن عائشة قالت كنت أحب ان ادخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت فأنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح .

(قلت) وهذا يفيد أنه كله من البيت ولما يحصل من الزحام قل من يحاول الدخول من العلماء وانما يدخله منهم من صادف فراغاً وهو نادر فان تيسر دخوله فليفعل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين بين العمودين وقد استدل بذلك على جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة وكان البيت على ستة أعمدة فجعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة وراءه وصلى وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس فحمدالله وأثنى عليه وسأله واستغفره وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج الى آخره . وليقل حال الدخول : اللهم أنت

السلام ومنك السلام فحينا بالسلام رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجامع الكافي عند دخوله ، ويحسن ان يقول اللهم صل على محمد رسولك الامين وآله الطاهرين ، اللهم انك وعدت من دخل بيتك الأمن وأنت خير من وفى ، اللهم فاجعل أماني أن تكفيني كل ما أهمني من أمر آخرتي ودنياي واغفر لي ولوالدي ولمن ولدا يا أرحم الراحمين .

(**فصل**) وبعد تمام السعي ان كنت متمتعاً او معتمرا عمرة مفردة فقد حل لك جميع المحظورات الا النساء فلا تحل الا بعد الحلق او التقصير لان السعي في العمرة بمنزلة الرمي في الحج الا انه يحل بأول حصاة من الرمي في الحج ولا يحل الا بعد تمام السعي في العمرة والحلق او التقصير في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج في تحليل النساء بعده وان كنت مفرداً او قارناً بقيت على احرامك .

(الوقوف بعرفة)

(**فصل**) النسك الرابع الوقوف بعرفة ولا يتم الحج إلا به ولا يجيزه دم بلا خلاف قال صلى الله عليه وآله وسلم : الحج عرفات رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدود عرفه (فائدة) : حدود عرفة من ثوبة الى نمره الى ذي المجاز الى عرنة ولا يدخل الحد في المحدود وفي شرح المنتقى ولها أربعة حدود . حد الى جادة الطريق المشرف ، والثاني الى حافات الجبل الذي وراءه أرضها ، والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم انتهى . وعرنة ونمرة بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي وعرنة اقرب الى عرفه من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها انتهى ، قيل صدر مسجد ابراهيم من عرنه وآخره من عرفة انتهى . وفي بعض حواشي الأزهار في ذكر عرنة ما لفظه وهو واد يماني عرفه مستطيل من اليمن الى الشام كثير الاراك وهو من قرن عرفة يميل الى الغرب انتهى . فمن وقف فيه ولم يقف في عرفة لم يصح حجه وروي عن مالك أنه يجزيه ويريق دماً ولا يفيد العامي خلاف مالك في هذا للاجماع قبله وبعده (قال صلى الله عليه وآله وسلم) : عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ، رواه الامام الهادي الى الحق عليه السلام ، وفي الجامع الكافي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقف بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وارتفعوا

عن بطن عرنة وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وشعاب مكة كلها منحر ، واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الى ما وراء العقبة، واخرج مالك في الموطأ بلاغاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر واخرج احمد ومسلم وأبو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف واخرج احمد وابن ماجه نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر

وقت الوقوف :

(وأول وقته) من ظهر يوم عرفة اذ لم يقف الرسول صلى الله عليه واله وسلم الا بعد الزوال وعند احمد بن حنبل من فجره تمسكا بقوله

صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وأجيب بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انـــه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال فكأن الجمهور جعلوا هذا الفعل مخصصا لذلك ولعله اجماع من قبـل احمد وآخره فجر النحر بلا خلاف ،

(**فصل**) فمن وقف في اي ساعة من هذا الوقت اجزاه وعند مالك لا يجزي النهار وحده والخبر صريح بخلافه ويكفي المرور على أي صفة كان ولو نايما ام مجنونا أم مغمى عليه أم سكران أم راكبا لمغصوب أم مكرها ويشترط ان يكون بكلية بدنه مستقرا لا على طير او طائرة لعدم الاستقرار ولا يشترط ان يستقر قـدر تسبيحه لما في خبر عروة بن مضرس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد واخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسـائي وابن مـاجه والبيهقي بلفظ من صلى معنا في الغداة ووقف معنا حتى نفيض وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثـه وصححه

الدار قطني والحاكم وفي المجموع عن علي عليه السلام من فاته الموقف مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الامام فقد ادرك الحج ففي ذلك دلالة على ان مجرد الاتيان الى عرفة يكفي وهو يصدق بالمرور على أي صفة ولكن مفهومه يفيد ان صلاة الغداة والوقوف بمزدلفة ركن لا يتم الحج ولا يدرك الا به وقد ذهبت طائفة الى ذلك وذهب الجمهور الى ان الحج يصح بدونه وحمل الخبر على ادراك الحج التام وكذا ما في بعض من زيادة ومن لم يدرك جمعا فلا حج له على نفي الكمال مع ان هذه الزيادة ضعيفة والموجب للتأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ثلاثا فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك . اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج فبهذا يأخذ عامة العلماء انتهى .

قالوا والمعنى ان المعتبر من اعمال الحج التي لا يتم الا بها عرفة ولا يصح الا بالاحرام ولا يرد ما قاله في المنحة من انه ان جعل الحصر حقيقيا لزم ان لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف الى اخر كلامه لأنا

نقول ملتزم انه لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف الشرعي وهو لا يكون الا بالاحرام الذي هو شرطه ، (**مسئلة**) ولا يدفع من وقف بالنهار حتى تغرب الشمس لما في خبر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر رضي الله عنهم فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وفي مجمع الزوايد عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فان اهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذه المواضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمايم الرجال في وجوهها ، وانا ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة ، قال ، واخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات افاد هذا في تخريج الشفاء وفي الروض ورجاله رجال الصحيح ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدفع الا بعد الغروب (**فرع**) فان دفع قبل الغروب لزمه دم خلاف الناصر فان رجع ودفع بعد الغروب لم يسقط الدم على المذهب وعند ابي حنيفة والسيد يحيى والفقيه يحيى يسقط ، وروي في شرح الابانة والبحر الاجماع على سقوطه قال في الشرح أما لو خرج من الجبل غير قاصد

للافاضة بل لحاجة من استسقاء او قضاء حاجة او طلب ضالة وفي نفسه الرجوع فلعله لايلزمه الدم اجماعاً قال الامام المهدي وهو قريب قلت وهو المختار ، وأما على المذهب فيلزم . (**فرع**) فلو تقارنت الافاضة وغروب الشمس لزم دم وكذا لو التبس لان الاصل بقاء النهار فان مات قبل الغروب لزم لترك بقية النهار وكذا لباقى المناسك الا طواف الزيارة فلا يجبره الدم فان لم يقف الا ليلا أجزاه ولا يلزمه شيء .

في التباس يوم عرفه :

(**فصل**) فان التبس يوم عرفه تحرى فان وقف من غير تحر فلا يخلو اما ان تنكشف له الاصابة او لا ، ان انكشفت له الاصابة اجزاه وان انكشف له الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمرة وان بقي اللبس قال الامام المهدي عليه السلام : فالاقرب انه لايجزيه ويبقى محرماً حتى يتحلل بعمرة واما اذا تحرى فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ، ان وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو إما ان يحصل له ظن أو لا ، ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين إنه يجب عليه ان يقف مرتين ويفيض اليوم الاول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه وان حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويستحب له ان يقف يومين ليأخذ باليقين ، فان لم

يقف الا يوماً فان لم ينكشف له الخطأ أجزاه وان انكشف له الخطأ وانه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك في يوم عرفه او ليلة النحر وقد بقي من الوقت ما يتسع لقطع المسافة الى الجبل لزمته الاعادة والا فقد اجزاه وقوف الثامن ولا دم عليه . وأما اذا وقف يومين فهو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه وأما ان كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى فان لم يحصل له ظن قال الامام المهدي فظاهر كلام الأصحاب انه يقف يومين أيضاً لما تقدم . (**قلت**) : وهو المذهب وهو على ظاهره غير صحيح كما ذكر ذلك الامام المهدي اذ لاوجه لوقوف يومين في هذه الصورة . قال : لكن الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر فان انكشف انه تاسع أجزاه وان انكشف انه عاشر ولم يكن قد حصل له ظن فالأقرب انه يجزيه اذ لايقف الا لظن وبناء منه على الأصل . قلت : والمذهب انه ان وقف لا بظن ولا بناء على الأصل لم يجزه ومتى عمل بظنه أجزاه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق فان تيقن الخطأ من بعد أن وقف العاشر أجزاه على المذهب خلاف أبي حنيفة وتوخر الايام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء .

(**والحاصل**) انه لايخلو اما ان يقف بتحر أم لا ، ان وقف

بغير تحـر لم يجـزه الا ان تنـكشف الاصابة لأنه لابد من اليقـين وان كان بتحر فانه يجزيه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الايام في حقه ولا دم عليه على الاصح للاجماع ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر ، هذا هو المقرر للمذهب .

(المسنون والمستحب)

(**فصل**) فيما يسن فعله او يستحب قبل الوقوف وحاله وبعده في خبر الصادق عن أبيه عن جابر رضي الله عنهم قال : فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحـــج قلت والمراد من كان أحل فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام الذي أهـل بمـا أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قارناً وقد ساق علي عليه السلام معه بدناً من اليمن كما في حديث جابر فكان جمـاعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النـبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وفيـه فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي قلت وفيه قبل هذا فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . الخبر .

الكلام على فسخ الحج الى العمرة

وهذا هو فسخ الحج الى العمرة وهو عند أئمتنا والجمهور مخصوص

بأولئك الركب ففي الجامع الكافي قال أبو ذر وغيره من الصحابة كان فسخ الحج خاصاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. وأخرج أبو داود عن أبي ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأخرجه مسلم في صحيحه عنه بمعناه وكذا النسائي وأخرج احمد وابو داود والنسائي عن بلال ابن الحارث ، قال : قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل لنا خاصة وأخرج أبو داود عن عثمان كانت لنا ليست لكم . هذا هو المراد باختصار ، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . قلت وفي الجامع الكافي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام بين الركن والباب حين زالت الشمس فوعظ الناس فقال إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل ثم توجه الى منى فصلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفة قال محمد وذلك واسع على الناس كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى معه قوم وتلاحق به آخرون ولم يعب على أحد منهم .

(فائدة) : يستحب حال التوجه الى منى[1] قراءة سورة القدر والاكثار من التلبية والذكر ويقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فاذا بلغت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحاً وبلغنيها في عافية سالما اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فأسألك ان تمن علي بما مننت به على أنبيائك وأوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك استغفرك وأتوب اليك وصل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي ولوالدي وما ولدا واقض لي حوايجي فأنت المرجو وأنت البر الرحيم وتكبر تكبير التشريق بعد صلاة الفجر الى صلاة العصر ، اليوم الرابع آخر أيام التشريق يوم النفر الآخر والمختار انه فرض بعد الفرايض لورود الامر به وهو قول الامام زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام . مرة واحدة والمذهب انه سنة مؤكدة عقيب الفرايض ويستحب ثلاث مرات وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، هذا اللفظ الذي صحت به الرواية عن علي عليه السلام واستحسن الامام الهادي الى الحق عليه السلام زيادة والحمد لله على ماهدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام لقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله تعالى

(١) منى كإلى أفاده في القاموس .

(وليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) واستحسن غيره من الصحابة والائمة نحو ذلك وباب الذكر مفتوح ومما استحسن حال التوجه الى عرفات قراءة فاتحه الكتاب وسورة القدر ثم تقول : اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وأمرك اتبعت وقولك صدقت اسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضي لي حاجتي وتنجح لي طلبتي وتباهي بي اليوم من هو افضل مني ، اللهم صل على محمد وآله وأعني على تمام مناسكي ، وزك عملي ، واجعلها خير غدوة غدوتها ، وأقربها من رضوانك وابعدها من سخطك . ثم تلبي وترفع صوتك رفعا متوسطاً وعليك بالسكينة والخشوع والوقار والخضوع . قال في خبر الصادق عليه السلام فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الى آخر الخطبة النبوية التي قرر فيها معالم الاسلام وهدم قواعد الشرك والجاهلية ، وحرم المحرمات التي أجمعت الملل على تحريمها الدماء والأعراض والأموال « وغير ذلك » ، وكانت خطبة

واحدة وأسر القراءة في الصلاة «**عدم الجمعة على المسافر**» فدل على انه لا جمعة على المسافر وقد صلى الجميع بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين اهل مكة وغيرهم . «**في الادلة على القصر في البريد**» :
وهذا من اقوي الأدلة على القصر في البريد قال في الخبر الشريف ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاه بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

(**قلت**) : ويظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اختار الوقوف راكبا مع كونه أشق عليه ليراه المسلمون وتتضح لهم كل افعاله وأقواله وجميع اعماله صلى الله عليه وآله وسلم وكان موقفه صلى الله عليه وآله وسلم أسفل الجبل المسمى جبل الرحمة عند الصخرات فيستحب الوقوف فيه أو القرب منه حسب الامكان بدون مشقة ولا زحام وأما صعود الجبل فلا معنى له .

دعاء عرفه :

(**فصل**) في دعاء عرفة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر دعاء من كان قبلي من الانبياء ودعائي يوم
عرفة : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيىء قدير . (اللهم) اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا . (اللهم) اشرح لي صدري ويسر لي امري (اللهم) اني أعوذ
بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة القبر وشر ما يلج في
الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب بـه الرياح وشر بوايق الدهر
أخرجه البيهقي ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء وابتهال وتضرع
وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين . وروي عـن
علي عليه السلام من دعاء الرسول صـلى الله عليه وآله وسـلم بعرفة :
(اللهـم) لك الحمد كالذي نقـول وخيرا مما نقول ، اللهـم لك صلاتي
ونسكي ، ومحياي ومماتي ، واليك مآبي ولك ربي تراثي . اخرجه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« اللهم » انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا
يخفى عليك شيىء من امري انا البائس الفقير الخائف المستجير الوجل
المشفق المعترف بذنبه ، اسألك مسألة المسكين ، وابتهل اليك ابتهال
المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته

وفاضت لك عبرته وذل لك خده ورغم لك انفه . (اللهـم) لا تجعلني بدعائك شقيا ، وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين

وعن علي عليه السلام انه قال : لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا وليس يوم اكثر عتقا للرقاب من يوم عرفة فأكثر فيه ان تقول : اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والانس فانه عامة ما ادعوا به اليوم . (**فائـدة**) وندب الاغتسال يوم عرفة فقد روي عنـــه صلى الله عليه وآله وسلم ، (وفي منسك الامام) زيد بن علي عليهما السلام ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الى قوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل وصل على محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك وتخير لنفسك من الدعاء ما شئت ولا تسأله مأثما . قال وان شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ثم ائت الموقف واستقبل البيت فكبر الله تعالى وهلله واحمده وصل على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتهد في الدعاء فإنه يوم مسألة ولا تـــدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة الا دعوت الله بها وليكن من قولك وأنت واقف رب المشعر الحرام اغفر لي وارحمني (اللهم) فك رقبتي من النار

وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس . وقف في مسيرة الجبل الى آخره . (وفي الامالي) بسنده الي جعفر الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام مثل ذلك .

(وقال الهادي) الى الحق عليه السلام : فاذا صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء ويحرص أن يدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجبال فان لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء ما خلا بطن عرنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة : قال فإذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى على كل شأن شأنه ويسبحه ويحمده ويخلص النية له ويقول : اللهم انت ربنا ورب آبائنا الأولين ، اياك قصدنا ولك استجبنا وعليك توكلنا واياك رجونا ومنك سألنا فأعطنا سؤلنا وتجاوز عن سيئاتنا واهد قلوبنا وثبتنا على الهدى وآتنا تقوانا ولا تكلنا الى انفسنا وتقبل حجنا ولا تردنا خائبين واقلبنا لثوابك مستوجبين امنين لعذابك ناجين من سخطك يا اله السموات والأرضين . اللهم لك الحمد على نعمائك ولك الحمد على الائك ولك الحمد على ما اوليتنا وأبليتنا واعطيتنا فامتعنا بنعمائك ولا تزل عنا ما عودتنا من فضلك والائك

يا.اله العالمين وتدعو بما احببت من الدعاء سوى ذلك لنفسك ولوالديك ويسال الله مـا احب ان يساله ، قال وان حضره شيىء فليتصدق على من يري من الضعفة والمساكين الى اخره . « **فصـل** » فاذا زالت الشمس فينبغي ان تغتسل ثم تخطب ان كنت اماما او نحوه او تستمع الخطبة ، ويفصل الخطيب بين كلامه بالتلبية ثـلاثا أو خمسا أو سبعا ويعرف الناس اعمال المناسك ويجمع بين الظهر والعصر . والأولى أن ترتحل بعد ذلك حتى تقف عند الصخرات بين الجبال وتنوي الوقوف بعرفة للحج فذلك احوط ، وان كانت نية الحج كافية كما سبق وتتوجه إلى القبلة وعليك بالتوبة والاستغفار وكثرة الاذكار وقراءة القرآن وتقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، مائة مرة . وتـكثر من قول لا اله الا اله وحده لاشريك له الى اخره كما سبق وتقرأ مـا تيسر من ايات القران ولا .يما الفاتحة وعشر ايات من البقرة واية الكرسي ولله ما في السموات ومـــا في الارض الى اخرها . وسورة يس وسـورة الصمد والفلق والنـاس وأول الحـديد واخر الحشر وتقـــول : (اللهم) اني عبـدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري

اليك وحاجتي وبكائي وتوكلي عليك (اللهـم) رب المشاعر الحرام فك رقبتي من النـار وادخلني برحمتك الجنـة ووالدي ومـــا ولدا وأوسع علي رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس . « اللهم » اني اسألك بحولك وقوتك ومجدك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا أنظـر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحـم الراحمين ان تصلي على محمـــد وآل محمـــد وان ترحمني وتغفر لي وتذكـر حوائـج الدنيا والآخرة لك ولمن تريد وتقول : « اللهـم » حاجتي التي إن أَعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني مـــا اعطيتني هي فكاك رقبتي من النار . « اللهم » فأَجرني من النار ووالدي وما ولدا واخواني المؤمنين والمؤمنات يا جبار الارضين والسموات . « اللهم » اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مناسكي التى اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها صفيك محمـــدا صلواتك عليهما وعلى آلهما الطاهرين . « اللهم » اجعلني ممن رضيت عمله واطلت في ذلك عمـــره واحييته حياة طيبة ، الحمد لله الذي خلقني ولم أك شيئا مذكـورا وفضلني على كثير ممن خلـــق تفضيـــلا وملكني ولم اكن املك قليـــلا ولا كثـــيرا

والحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك الذي اصطفيته برسالتك وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك وترحم وتحنن وسلم (اللهم) انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب ، اللهم انك أقرب من دُعِيَ وأسرع من اجاب وا كرم من عفا وخير من أعطى يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما دعوتك فأجبني وسألتك فأَعطني وفزعت اليك فارحمني وأسلمت اليك نفسي فاغفر لي ولوالدي وأولادي وأهلي واخواني ولكل نسب وسبب لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات (اللهم) اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم (اللهم) اني اسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اني أسألك » بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل عشيتي هذه

أعظم عشية مرت علي منذ أنزلتني الى الدنيا بركة في عصمة من ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي واتمام النعمة علي وأن تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآله وسلم ولا تجعل هذه العشية آخر العهد مني . « اللهم » اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعتقاد و نية وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل . « اللهم » وما قضيت لي من أمر فاجعل عاقبته رشدا واجعل كل قضاء لي خيرا ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وأَصلح لي شأني كله في الدنيا والآخرة . « اللهم » اني أسألك اخبات المخبتين واخلاص الموقنين ومرافقة الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان. « اللهم » اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار. « اللهم » لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا داء إلا شفيته ولا عدواً إلا كفيته ولا طفلا إلا ربيته ولا شاباً إلا هديته ولا كبيراً إلا رحمته ولا حاجة من حوايج الدنيا والآخرة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين « اللهم » أجرنا من خزي الدنيا و عذاب الآخرة ومن الفقر والدين . « اللهم » أعني

على اداء شكرك وذكرك وحسن عبادتك . « اللهم » اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . « اللهم » أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر . رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري . رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم . « اللهم » أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله واملأ قلبي علماً وخوفاً من سطوتك وامدد في طاعتك عمري وأذقني عافيتك الى منتهى أجلي . « اللهم » ارزقني الحب فيك والبغض فيك « اللهم » أرني الحق حقا وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه . « اللهم » صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي بين يديك وتسليمي لأمرك لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً الا بك ومنك فأعني على طاعتك وطاعة من أوجبت طاعته . « اللهم » صل على محمد وال محمد ولا تحرمني رحمتك ولا تكلني الى غيرك فاني بحبلك اعتصمت وعليك توكلت . « اللهم » يارفيع الدرجات ومنزل البركات

ويا فاطر الأرضين والسموات يا من ضجت اليه الأصوات بمختلف اللغات تسأله الحاجات حاجتي ان تغفر لي ولوالدي وأن تؤنسني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك وأتوب اليك . « اللهم » صل على محمد وال محمد . « اللهم » اني اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضاء والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت والشوق إلى لقائك عن غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة. « اللهم» زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلماً لأوليائك حرباً لأعدائك . « اللهم » اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها . « اللهم » اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى « اللهم » اني في يوم حرام في بلد حرام في شهر حرام اسالك ان لا تجعلني اشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لما لديك ولا احرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا اخسر المنقلبين من بلادك . « اللهم » استجب لي جميع دعائي

وأشركني في دعاء عبادك الصالحين . « اللهم » اني قد دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه . « اللهم » هذا الدعاء ومنك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك اتكالنا لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . « اللهم » صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتكثر من التلبية وذكر الله سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء والتلاوة فهذا يوم عظيم ومجمع جليل تسكب فيه العبرات وتستقال فيه العثرات وتعتق فيه الرقاب ويتفضل على عباده رب الأرباب . (**فصل**) في الإفاضة فاذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل أفضت ويستحب أن تمر من بين العلمين ان أمكن بلا مشقة وقل : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من هذا الموقف واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت

أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع اليه من ولد وأهل ومال وبارك لهم في يا كريم ، اليك « اللهم » أرغب وإياك أرجو فتقبل نسكي ولا تخيبني وتلازم التلبية وقراءة القرآن والدعاء ولا تترك الاستغفار لقوله عز وجل ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم . وتقصد في سيرك بسكينة ووقار وتقول : « اللهم » ارحم موقفي وزك عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصلت المازمين قلت الله أكبر الله أكبر سبع مرات . « اللهم » صل على خيرتك من خلقك محمد الأمين وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين . إلهي الى ما ها هنا دعوتني وبما عندك وعدتني وقد جئتك بتوفيقك وفضلك فارحمني وتجاوز عني وامنحني توفيق المتقين واخلاص العارفين وهداية الموقنين واستغفار الوجلين واغمر قلبي بذكرك ولساني بشكرك واستعمل جوارحي في رضاك وأغنني عن مد يدي الى سواك بفضلك وكرمك.

وفي خبر جابر ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شنق بالقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من

الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً الى آخره .
(ولم يصم) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فانهم لما اختلفوا في ذلك أرسلت أم الفضل زوج العباس رضي الله عنهم بلبن فشربه صلى الله عليه وآله وسلم على الناقة ليبين لهم ولعله تركه مع ما قاله فيه صلى الله عليه وآله وسلم من الترغيب لئلا يشق على أمته كما ترك احياء ليلة مزدلفة مع تهجده صلى الله عليه وآله وسلم دائماً والله أعلم .

(فصل النسك الخامس) : المبيت أكثر الليل بمزدلفة ليلة النحر وهو واجب وليس بركن خلاف جماعة منهم ابن عباس والبصري وعند الشافعي أنه سنة لا غير والصحيح الأول وقد سبق الكلام .

(حدود مزدلفه) وهي ما بين مازمي عرفة ومازمي وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله والمازم الطريق الضيق بين الجبلين .

(فصل النسك السادس) : صلاة المغرب والعشاء فيها بعد دخول وقت العشاء وهذا هو المقصود من الجمع وعند الشافعي أنه

سنة لاغير والدليل على أنه نسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة الصلاة أمامك أخرجه الامام المؤيد بالله والبخاري ومسلم وقول أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع الى آخره ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما سبق بأذان واقامتين كما سبق في الخبر وهو زيادة على ما في المجموع وغيره من اقامة واحدة فيجب قبولها وهي في منسك الامام زيد بن علي عليهما السلام ولا دم على الحايض والنفساء والمجنون والمغمى عليه بتركهما فان صلاهما قبل أن يصل مزدلفة لم يجزه الا أن يخشى فواتهما ويلزمه دم على المذهب فان فرق بينهما لعذر فعند المنصور بالله والأمير الحسين لا دم عليه والمذهب أنه يلزمه الدم كما لو صلاهما في غير المزدلفة ولو لعذر . (فرع) فلو صلاهما في غيرها ثم وصلها وفي الوقت بقية لزمه الاعادة ولا تصح صلاتهما في غيرها الا لعذر ولو صلاهما قبل الاحرام ثم أحرم لزمته الاعادة على المذهب ، وقيل لا اعادة ولا دم ، افاده في المقصد الحسن .

(فرع) فلو استأجر حايضا أو نفساء للمبيت بمزدلفة لزمه دم على المذهب وقيل لاشيء وقرره المفتي .

(**فصل النسك السابع**) : الدفع منها قبل الشروق ولو ليلا وعند الامام المنصور بالله لا دم على من لم يدفع قبل الشروق والدليل على انه نسك فعله صلى الله عليه وآله وسلم والخبر السابق في مخالفة أهل الشرك . (**فائدة**) اعلم ان الدفع هذا نسك مستقل غير المرور بالمشعر ووقته من الليل الى الشروق على المذهب . والمختار انه لا يصح ليلا الا لمن رخص لهم فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد اليها ولم يخرج الا بعد الشروق لم يلزمه دم لأنه صدق عليه انه قد دفع قبل الشروق ومر بالمشعر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقد فعل ما أمر به ولم يرد نهي عن العود اليها . وقد ادخل في البحر والازهار وغيرهما هذين النسكين في المبيت فجعلوا المناسك عشرة مع أنهما نسكان عندهم وذكرتهما منفردين زيادة في الايضاح .

(**فصل النسك الثامن**) : المرور بالمشعر الحرام والمقصود به هنا المزدلفة كلها ووقت المرور بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ، وعند أبي حنيفة والشافعي انه مستحب . (**فائدة**) : اعلم انه يطلق المشعر الحرام على المزدلفة كلها ويدل عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في تعليم جبريل عليه السلام

لابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم المناسك وفيه انه أتى جمعا فقال : هذا المشعر الحرام . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي رجاله ثقات ،وهو مراد الامام الهادي الى الحق عليه السلام في قوله حد المشعر الى المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويطلق على موضع خاص من المزدلفة كما في خبر الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ثم يبيتون بها فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار . وفي خبر الصادق عن الباقر عن جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده . فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس الخبرَ والذي يدل على ان الامام الهادي عليه السلام اراد في تحديده للمشعر المعنى العام وانه يثبت المعنى الخاص قوله في الاحكام ، فإذا طلع الفجر فليرتحل وليمض حتي يقف عند المشعر الحرام ويذكر الله سبحانه وقد سبق له ان قال في حج

ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ويقال والله اعلم انها انما سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها الى منى وانمـــا سمي موضعها جمعا لأنه جمع بـــين الصلاتين ثم نهض حـــين طلع الفجـر فوقف على الضرب قلت ككتف واحد الضراب وهي الروابي أي الجبال الصغار قال الذي يقال له قزح ووقف الناس حوله وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده الى آخره . والراجح انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر من اطلاق اسم الجزء على الكل اوالعكس ومن لم يحقق هذا اضطرب فهمه وقد نَظَّر بعض الفقهاء على كلام الامام في تحديد المشعر وسببه ما ذكرت لك قال ابن عبد البر وتبعه المقبلي ان المشعر والمزدلفة وجمعا ثلاثة اسماء لموضع واحد . ونقل عن الزمخشري انه قال : هو قزح او المزدلفة جميعها . وقال . قزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام وفي المصباح والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح انتهي . وهو بضم القاف وفتح الزاي وآخره حا مهملة وهو الجبل المعروف وقد بني عليه بناء وتحته مسجد وتسميته بقزح كما نص عليه الامام الهادي الى الحق قد وردت في الخبر في الجامع الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح وقف على قـزح .

وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف غير بطن محسر وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والذكر عنده مؤكد وقد أوجبه القاضي زيد وهو قوي للأمر به في الآية الكريمة لكن لا بخصوص المكان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وجمع كلها موقف ويسن فيه استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد كما سبق عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن مختار الدعاء فيه ما قال الامام الهادي الى الحق عليه السلام بعد كلامه السابق فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر لك عنده وأمرتهم به فقلت **(فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)** ولا ذكر لك اذكرك به اعظم من توحيدك والاقرار بعدلك في كل امورك والتصديق بوعدك ووعيدك فأنت الله لا اله سواك ولا أعبد غيرك تعاليت عن شبه خلقك وتقدست عن مماثلة عبيدك فأنت الواحد الذي ليس لك مثيل ولا يعدلك عديل لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفؤا أحد الاول قبل كل شيء والمكون لكل كائن خالق الأولين

والآخرين والباعث لكل الخلائق يوم الدين البري عن افعال العباد المتعالي عن القضاء بالفساد صادق الوعد والوعيد ، الرحمن الرحيم أسألك يارب الارباب ، ويا معتق الرقاب في يوم الحساب ، ان تعتقني من النـار ، وان تجعلني بقدرتك في خـير دار في جنات تجري من تحتها الانهـار فانك واحد قهار جبار . (اللهم) اغفر لي ولوالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات . (اللهم) لك الحمد كما ابتدأت الحمد ولك الشكر وأنت ولي الشكر ، ولك المن يا ذا المن والاحسان (اللهم) فاعطني سؤلي في دنياي وآخرتي فانك جواد كريم انتهى .

وتقرأ سورة القدر وان كان في الوقت سعة زدت في الدعـاء : الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . (اللهم) اني عبدك وانت ربي اسألك اليمن والايمان والتسليم والسلام والاسلام . (اللهم رب المشعر الحرام) صل على محمد وآله وحرم جسدي ووالدي على النار ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . « اللهم » لك الحمد كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله اغفر لي جميـع ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا صالحا ترضى به عني ياذا الفضل العظيم . « اللهم » أعطني خير الدنيا

والآخرة وأجرني من كل شر في الدنيا والآخرة وارزقني جوامع الخير كله . « اللهم » صل وبارك وترحم وتحنن وسلم على رسولك محمد الأمين وعلى آله الطاهرين . وما حضرك من ذكر الله سبحانه ولا تترك التلبية ومتى بلغت وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى اسرعت في المشي وان كنت راكبا حركت دابتك مقدار رمية حجر ، في خبر الصادق عليه السلام حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا . (**فائدة**) بين كل مشعرين برزخ ليس منها فبين منى ومزدلفة محسر وبين مزدلفة وعرفات عرنة وتجوزه وأنت تقول . « اللهم » صل على محمد وآل محمد وسلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واغفر ذلتي وأقل عثرتي وآنس وحشتي في قبري واخلفني في اهلي وما تركت بعدي :

المناسك بمزدلفة :

(تنبيه) : في المزدلفة اربعة مناسك المبيت بها اكثر الليل وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فيلزم بتركها كلها اربعة دماء وبترك احدها دم وقد سبق الخلاف . (**فائدة**) من أين تؤخذ الحصى لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الحصى في هذه الليلة بل أمر

بأخذها من وادي محسر ومن منى . ففي خبر جابر رضي الله عنه قال : لما بلغنا وادي محسر قال خذوا حصاء الجمار من وادي محسر أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات من حصيات الخذف فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء اياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . أخرجه . النسائي . فهذا العمل الذي اعتاده الكثير ليلة مزدلفة من الاشتغال بلقطها مع ما يحصل به من الاذى بمرور بعضهم على بعض وايقاظ النائمين وقد يتلوث بالنجاسات لا أصل له وهي تجزي من أي مكان بالاجماع ما لم تكن مستعملة أو مغصوبة أو متنجسة ، وانما استحب تقديم أخذها قبل الوصول الى الجمرة لئلا يشتغل عن الرمي لكن لا على هذه الصفة المشتملة على عدة مكروهات في

امالي أحمد بن عيسى بالسند عن ابي جعفر عليهم السلام وخذ الحصى من المزدلفة ان شئت او رحلك بمني كل ذلك لا بأس به ولتكن كل حصاة قدر انملة حصى الخذف الخ .

وصح عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام انه اخذها من منى وقال القاسم بن ابراهيم عليهما السلام : يستحب حمله من المزدلفة وان اخذتها من غيرها فلا بأس وان غسلته فحسن وان لم تغسله فلا بأس اذا لم يكن فيه قذر يتبين وقال الهادي الى الحق عليه السلام : فإن اخذه اخذ من بعض جبال منى او اوديتها اجزاه ذلك ويستحب له ان يغسله ان رأى فيه دنسا او اثراً وان رمى راكبا اجزاه ولا يرمى بالحصا الا مفرقا واحدة واحدة يكبر مع كل حصاة الى آخره ، ومتى وصلت منى قلت : الحمد لله الذي بلغنيها سالما معافى اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وفي قبضتك اسألك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك . اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي . « اللهم » اتم لي حجي في عافية وسلامة وارحمني واغفر لي ولوالدي يا ارحم الراحمين .

(فصل النسك التاسع ؛الرمي) وقت الرمي أول يوم :

يرمي أول يوم جمرة العقبة ووقت ادائه من فجر يوم النحر على المذهب وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد وروى الامام يحي بن حمزة عليه السلام عن العترة عليهم السلام والشافعي انه من ضحى وعن الشافعي من النصف الأخير ليلة النحر والمختار أنه من طلوع الشمس لما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها الخ . ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله : لا ترموا حتى تطلع الشمس . اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه أحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ضحى يوم النحر كما في خبر جابر وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ترموا حتى تطلع الشمس يبين أنه جايز من طلوعها ولا تفاوت بين الوقتين ولا حجة للقائلين بجوازه من بعد الفجر بما في بعض الروايات عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : لا ترموا حتى تصبحوا لأنه مطلق مقيد بخبر طلوع الشمس . وروى هذا القول

في الأمالي عن القاسم بن ابراهيم وهو في احكام الهادي الى الحق .
(**آخر وقته**) وآخر وقت ادائه فجر ثانيه ، هذا قول أهل المذهب وغيرهم : وقال المنصور بالله عليه السلام وابن ابي النجم الى الزوال يوم النحر وعن الشافعي الى الغروب (**قلت**) وفي رواية ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل يوم النحر بمنى فقال له رجل : رميت بعد ما أمسيت فقال لاحرج أخرجه البخاري ما يدل على جوازه في المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال ويدخل فيه الليل وان كان السائل المذكور رمى بالنهار اذ قد تعلق بالمساء ولم يبين له أنه لا يصح الا النهار فهذا أشف ما يستدل به والأولى ان لا يترك الى الليل الا لعذر :

المرخص لهم بالرمي في النصف الأخير :

(**مسألة**) وللمرأة والخنثى والمريض والخايف والمرافق والمحرم ونحوهم الرمي من النصف الاخير ليلة النحر لا قبله فلا يجزي اجماعاً لخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والاخبار في هذا معروفة . (قلت) والأولى للرفيق والمحرم ان لم يكن عليهم حرج ان لايرموا الا بعد طلوع الشمس

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس كما مر .

الحكم في المرخص لهم : (فرع) ويلزمهم دمان على المذهب لعدم المرور بالمشعر وعدم المبيت أكثر الليل فان كانوا باتوا أكثر الليل وعادوا فوقفوا بعد طلوع الفجر قبل شروق الشمس لم يلزمهم دم وان تركوا أحدهما لزمهم دم واحد (والمختار) انه لايلزم المرخص لهم دم هنا مطلقا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم ألزمهم وهو في مقام البيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجه ، لا يقال قد اكتفى بقوله من ترك نسكا فعليه دم لان ذلك عام وهذا خاص ولان الاذن لهم يفيد عدم الوجوب عليهم فلا يكون في حقهم نسكا ولانه قد سبق الكلام عليه والمعلوم انه لو لزمهم لاخرج ولو أخرج لنقل كما نقلت تفاصيل اعمال الحج لتوفر الدواعي الى نقلها وانما اطوي التفصيل في مثل هذا للاختصار والاعتماد على فهم الناظر .

(**فصل**) والرمي يكون بسبع حصيات لخبر الصادق عليه السلام حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف الخبر ولايجزى

بالبندق أو الوضف أو الخذف ولا بالشجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك على المذهب وعند زيد بن علي عليه السلام يجزى وعند أبي حنيفه يجزى بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة وفي البحر عن العترة لا يجزي الياقوت والزمرد والعقيق ونحوها وعند الامام يحيى والشافعي يجزي لانها أحجار . (قلت) والاحوط الحصى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بأمثال هؤلاء ويستحب ان تكون كالانملة ، ويجزي بأصغر وأكبر مهما أُطلق عليه اسم الحصى وتكون مرتبة فلو رمى بها دفعة واحدة أعاد الكل ولو ناسياً وعن الناصر وأبي حنيفة والشافعي يجزي عن واحدة وعن الناصر ان فعل ناسياً أجزأ عن الكل والعبرة بخروجها عن اليد ولا يشترط أن يصيب الجمرة بل يقصد المرمى وهو موضع الجمرة وحولها سواء أصابها أم أصابه وان قصد اصابة البناء فلا يجزي على المذهب لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب وقال الفقيه يحيى يجزى لان حكم الهواء حكم القرار وقواه المفتي واختاره الامام شرف الدين وغيره وهو قوي فلو أصابت الحصاة بعيراً أو انساناً ثم اندفعت الى المحل بغير دفع الذي وقعت فيه أجزى فلو التبس فلا يجزى وكذا ان التبس وقوعها في المحل أم في غيره ،

وكذا لو طفت من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها وكذا ان قصد غيرها ولو أصابها فلا يجزي كذا ذكروه للمذهب وهو خلاف ما قرروه من ان نية الاحرام كافية عن نية اعمال الحج ، والأولى ان يقال إن نية الحج كافية حيث لم تكن له نية أما اذا نوى غير ذلك فلا تجزي فهذا هو المختار. (**مسألة**) ويجب أن تكون الحصاة مباحة طاهرة لكونه عبادة فلا تصح بمعصية وقد أمر بهجر الرجز وقد روى الامام الهادي الى الحق عليه السلام أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غسلها ، وعند الامام يحيى أنه يكره بالمتنجس والمغصوب فقط . (وأن تكون غير مستعملة) قد أسقطت واجباً قياساً على الماء كذا استدل في البحر . (**قلت**) وفي الاصل الذي هو الماء المستعمل خلاف الامام زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام وغيرهم ولم يتضح دليل على عدم الاجزاء لا في الماء ولا في الحصى وقد نسب في البحر عدم الاجزاء للمذهب وأحمد بن حنبل والقول بخلافه للشافعي وأصحابه والاولى تركه للاحتياط والخروج عن العهدة بيقين وفي البحر ويكره أخذها من الجمرة لقول ابن عباس الرمي قربان قال في التخريج فما يقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك هكذا في الانتصار والذى

في الجامع[1] عن ابن عباس قال لولا ما يرفع الذي يتقبل لكانت أعظم من ثبير ذكره رزين وساق في معنى ذلك روايات . وفيه عن العترة ويكره أخذ الحصى من المسجد لحرمتها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان حصى المسجد لتناشد من أخرجها قال في التخريج لفظه في الجامع عن أبي هريرة قال أبو بدر شجاع بن الوليد أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصى لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها أخرجه ابو داود انتهى . (**فائدة**) يلزم ان يكون بينه وبين الجمرة من البعد مقدار ما يسمى رامياً لا ملقياً وقد قدر بعشرة أذرع وخمسة عشر . وقال الناصر : خمسة أذرع . (**فصل**) ندب ان يكون على طهارة وأن يضع الحصى في اليسرى ويرمي باليمنى وأن يكون من بطن الوادي ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويكبر مع كل حصاة وفي شرح الاحكام بسنده الى الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : ان أتيت الجمرة العظمى التي عند العقبة فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحو من خمسة أذرع وكبر مع كل حصاة (وقل اللهم) ازجر عني الشيطان .

---

(١) جامع الأصول الستة لابن الاثير .

اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك « اللهم » اجعله حجاً مبروراً وعملا متقبلا وذنباً مغفوراً وان شئت قلت ذلك مع كل حصاة وان شئت قلت حين تفرغ من آخر رميك حين تريد الانصراف ويصح راكباً وراجلاً واختلف في الافضل فعند الناصر و الامام يحيى والفريقين الراكب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وعند القاسم والهادي الراجل لتقديمه في قوله تعالى : **يأتوك رجالا** ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لعذر (قلت) والأظهر انه ليتمكن الجميع من رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه احمد ومسلم والنسائي، وقد سبق ذكر التكبير وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه. وفي رواية لأحمد انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة . « وقال اللهم » اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وفي الجامع الكافي

من كلام محمد فإذا أتيت منى فضع رحلك بها وتوضأ ان لم تكن متوضأ والغسل افضل ثم ائت جمرة العقبة وهي اقرب الجمرات الى مكة وارمها من بطن الوادي بسبع حصيات . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاحكام فإذا انتهى الى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة : لا اله الا الله والله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ثم ليقطع التلبية مع أول حصاة رمى بها الى آخره .

(قلت) : وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في خبر الفضل بن العباس وأسامة بن زيد ، وكان اسامة رديفه من عرفة الى مزدلفة ، والفضل من مزدلفة الى منى . (**فصل**) ويحل بعد رمي جمرة العقبة كل محظورات الاحرام غير الوطيء ولا شيىء في مقدماته ولو أمنى على المذهب الا الاثم وقيل لا اثم وهو ظاهر الازهار والأحوط الترك ولا يتحلل برمي غير جمرة العقبة لا في اليوم الاول ولا الثاني ولا الثالث وعند مالك لا يحل الطيب اذ هو من توابع النكاح وألحق الليث الصيد بالنسا لاشراكها

في التكفير . (**فائدة**) : والتحليل يقع بأول حصاة ولو لم يتم الرجم على المذهب وفي البحر ما لفظه . (**مسئلة**) العترة والفريقان وبعد الحلق السيد يحيى أو الرمي بأول حصاة يحل كل محظور الا النساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم الخبر قال في التخريج تمامه فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيىء الا النساء هكذا في الشفاء انتهى .

(قلت) وأخرجه بدون الثياب أحمد وأبو داود والدار قطني والبيهقى من حديث عائشة وأخرج ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي انكم قد حللتم من كل شيىء الا النساء حتى تطوفوا بالبيت . افاده في الروض وفي المجموع عن علي عليه السلام فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف طواف الزيارة حل له الطيب واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال في الروض فهو تصريح بأن الطيب ونحوه من محظورات الاحرام ما عدا النساء قد حل بالتقصير والذبح المترتبين على الرمي وان لم يذكره . فقد صرح به عليه السلام

فيما يأتي من قوله أي علي عليه السلام اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة الى آخره قال قوله ان قصر وذبح يشعر بانه لا بد من مجموع الأمرين يعني بعد الرمي وانه يقع التحلل بذلك ثم نقل عن البدر التمام انه لا قائل بمجموع الامرين فتحمل رواية الجمع على ان الاحسن ان يفعل الحلق بعد الرمي وان لم يكن لازما انتهى . وفي سبل السلام والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطىء بعد الرمي وان لم يحلق انتهى . « قلت » : وفي الاجماع نظر والاحوط عندي فعل الجميع قبل الاحلال لظاهر هذا ولمفهوم الخبر السابق اذا رميتم وحلقتم واذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي والمقصود به الهدي الواجب وقد اختار بعض الائمة انه لا يحل الا بعد الرمي والحلق « والمذهب » انه يحل بالرمي بأول حصاة كما مر وعند المؤيد بالله عليه السلام انه يندب تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير وأن أي الثلاثة فعل بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدا الوطىء فللمجتهد نظره وغيره يكفيه قول من تترجح له متابعته من الأعلام لا يكلف الله نفساً الا وسعها . « **تنبيه** » اهل المذهب وبعض الائمة لا يوجبون الحلق او التقصير في الحج « وعند الامام »

الناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والشافعي ومالك انه نسك واجب وهو المختار لظاهر الأدلة ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق كما سبق . (وفائدة الخلاف) ان من جعله نسكا يوجب حلق الرأس او التقصير ويوجب لتركه دماً ويجيز تقديمه على الرمي وغيره وتقديم الرمي عنده مندوب لا غير ويقع الاحلال به وعلى القول بأنه غير نسك العكس والافضل الحلق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة كما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ، والمشروع للنساء التقصير أخرج الترمذي عن علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وهذا مجمع عليه وهو في حقهن مثلة فان حلقن أجزأ . ذكره في حواشي الازهار وسيأتي تمام الكلام عليه في العمره لانه نسك فيها بالاتفاق . (**مسئلة**) من قدم طواف الزيارة حل له جميع المحظورات من وطىء وغيره .

الدليل على حل كل شيء من محظورات الاحرام بطواف الزيارة :

قال أمير المؤمنين عليه السلام (فإذا طاف الرجل) طواف الزيارة حل له الطيب والنساء ولم يفصل بين تقديمه وتأخيره ومفهوم الشرط في تحريم الطيب قبل الطواف غير مأخوذ به لمنطوق ما تقدم من قوله حل له الطيب واللباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الخبر المتقدم ولا دم للترتيب بينه وبين الرمي لأنه غير نسك وحكى في حواشي الشرح عن المنصور بالله لزومه ويدل على عدم اللزوم الاخبار المروية في رفع الحرج عن التقديم والتأخير منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل أن أرمي قال : لاحرج أخرجه البخاري وسيأتي لهذا مزيد .

(**فصل**) في ترتيب أعمال يوم النحر في مجموع الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أول المناسك يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة وأخرج الستة الا ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا

بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال : ها هنا فدفعه الى ابي طلحة .

وفي خبر الصادق عن جابر رضي الله عنهم رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفي خبر ابن عمر انه صلى الظهر بمنى وخبر جابر ارجح لوجوه لا يسع المقام ذكرها . (وفي سبل السلام) وجمع بينهما انه صلى بمكة ثم اعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه انتهى . وهو ضعيف كما لا يخفى (**الخطب في الحج**) وقد خطب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر وبين لهم فضل ذلك اليوم والشهر الحرام والبلد الحرام وان دماءهم واموالهم واعراضهم عليهم حرام ، وان يبلغ الشاهد الغايب وألا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وفتح الله له الأسماع حتى سمعه الناس في منازلهم وودع الناس . قال ابن عباس في هذه الخطبة فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى أمته «والخطب المشروعة في الحج اربع في سابع الحجة ويوم عرفة ويوم النحر وثانيه » .

الكلام على صلاة العيد في الحج : (**فائدة**) لم يرد لصلاة العيد ذكر مع انهم قد رووا جميع اعماله صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً في تلك الليلة وذلك اليوم الفرائض وغيرها المختص بالحج وغيره فيظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم لو صلاها لم تهمل ولكن الصلاة خير موضوع فإن صليت على سبيل الاحتياط بدون جزم بالشرعية فلا بأس . هذا الذي يترجح والله تعالى ولي التوفيق . وقد روى الامير الحسين عليلم في الشفاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلاة العيد وكان في منى وجعله دليلا على سقوطها في السفر كالجمعة وهو صحيح وقد ذاكرت شيخنا نجم العترة الحسن بن الحسين الحرثي رضوان الله عليهما فيها ونحن بمنى فقال ما قد تقرر وجوبها في الحضر فكيف في السفر بهذا او معناه وهى واجبة على المذهب (**فصل**) وفي اليوم الثاني من بعد الزوال الى فجر ثانيه يرمي الجمار الثلاث مبتدئا وجوبا بجمرة الخيف وهي التي تلي المسجد ثم الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام ثم جمرة العقبة والترتيب هذا واجب غير شرط ولا نسك فلا يلزم في تركه شيىء على المذهب وفى اليوم الثالث كذلك وله النفر في هذا اليوم وفي الامالي عن الباقر عليه السلام فارم الجمار كل يوم عند زوال الشمس وأي ساعة شئت غير ان افضل ذلك عند زوال الشمس ثم قال : ارم قبل الظهر وبعدها

وان شئت ضحى وان شئت بالعشي انتهى .

وحكى في البحر عن الناصر ان وقت الرمي في الثاني والثالث من الفجر كالأول والآخر وفي كلام الامامين توسيع عظيم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارخص للرعاة ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار اخرجه البزار والحاكم والبيهقي باسناد حسن فان طلع الفجر في اليوم الرابع وهوغير عازم على النفر في هذا اليوم لزمه الرمي لانه لم يتعجل والراجح انه يلزمه الرمي بغروب شمس اليوم الثالث وهو واقف اذ لم يتعجل وحكى في البحر عن الامام يحيى للمذهب والشافعي انه يتحتم الرمي في الرابع بغروب الثالث وهو غير عازم على السفر .
(فائدة) المراد بالعزم على السفر او النفر العزم على مجاوزة العقبة مرتحلا من منى على المذهب « وقيل » : العزم على الخروج من ميل منى ووقته على المذهب في هذا اليوم من الفجر الى الغروب وهو قول الهادي والناصر ومحمد بن منصور وأبي حنيفة واستدل لهم في البحر بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تصبحوا وليس بواضح اذ هو في اليوم الاول « والمختار » قول الامام يحيى والشافعي انه من بعد الزوال كاليومين الاولين وفي المجموع بسنده الى علي عليه السلام ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم

العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة انتهى .

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه رمى في الثلاثة الايام بعد الزوال ، وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه .

(**فصل**) ويندب الدعاء ورفع اليدين عنده عقيب الرمي للاولى والثانية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اكمل ما ورد في ذلك ماذكره الامام الهادي الى الحق في الاحكام وهو هذا مع تصرف يسير

بزيادة ونقص فاذا كان اليوم الثـاني نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس حتى يأتي الجمـرة التي في وسط مـنى ، وهي أقربهن الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطـن الوادي يقـــول مع كل حصاة : (لا إله إلا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمـرة التي رماها من وراء ظهره ويرفع يديه ثم يقول :

الدعاء بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى :

« اللهم » ايمـاناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم » اني عبدك وابن عبدك طالب منـك ضارع اليك فأعطني بفضلك اقالة عثرتي وغفران خطيتي وستر عورتي والكفاية لكل ما أهمني . منك طلبت واليك قصدت فلا تخيبـني انك انت إلهي لا إله لي غيرك بيدك ناصيتي واليك رجعتي فأحسن مثواي في آخرتي ودنياي وآمن يوم القاك روعتي وأعذني من عذابك وأنلني ما انت أهله من ثوابك واغفر لي ولوالدي ومن ولدا انك لطيف كريم رؤوف رحيم . ثم ليمض حتى ينتهي الى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة : لا إله إلا الله والله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيــــلا ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة من ورائه ويرفع يديه ثم يقول : اللهم اغفــــر لي الذنوب التي تهتك العصم ، واغفر لي الذنوب التي تورث النــــدم ، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم ، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى . « اللهم » وفقني لما تحب وترضى ، واعصمني من الزلل والخطأ ، انك انت الواحد العلي الأعلى ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، واغفر لي ولوالدي ومن ولدا والمؤمنـــين والمؤمنات انك على كل شيء قدير . ثم تأتي جمرة العقبة وترميها بسبع حصيات تقـول مع كل حصاة : لا إله إلا الله والله اكبر كبيرا والحمـد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ثم تنصرف ولا تقف عندها ويقول في طريقـه : « اللهـم » تولني فيمن توليت ، وبارك لي فيـا اعطيت ، وعافـني فيمن عافيت ، وقني شر ما قضيت ، انـك تقضي ولا يقضى عليـك ، تباركت ربنـا وتعاليت ، لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، سبحانك لا إله إلا أنت عز من نصرت وذل من

خذلت ، وأصاب من وفقت وحار عن رشده من رفضت ، واهتدى من هديت ، وسلم من الآفات من صحبت ورعيت ، اسألك ان ترعاني وتصحبني في سفري ومقامي ، وفي كل أسبابي يا إله الاولين ويا إله الآخرين ، ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ، وتب علينا انك انت التواب الرحيم ، واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

(**فائدة**) : من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي رمى كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص وكذا اثنتين او ثلاثا او أربعا .

(**مسألة**) وما فات من الرمي في وقت ادائه قضي الى آخر أيام التشريق ويلزم دم ولا بدل له فان أخر رمي كل يوم عن وقته او أكثره او أخر الرمي جميعه الى الرابع لم يلزم الا دم واحد . وعند الامام الناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد لا دم إذ أيام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر . (**فرع**) ولا يلزم في القضاء ان يكون بعد الزوال ولا يجب الترتيب فيه فأما بعد أيام التشريق فلا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا أن يتخلل تكفير التأخير .

(**فصل**) وتصح الاستنابة للعذر ولو مرجو الزوال في الرمي وليلة

مزدلفة وليالي منى لأنها مؤقتة لا في سائر المناسك لأنه لا وقت لها فيخشى فواتها ويستثنى من ذلك الوقوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فلا يستناب فيه الا لعذر ما يوس هذا فيمن احرم لنفسه أما الاجير فله الاستنابة للعذر من غير فرق بين المؤقت وغيره في الجامع الكافي عن محمد ، ولا كفارة عليه عندنا لان الحديث جاء يرمى عن المريض ولم يذكر فيه كفارة انتهى . (**فرع**) ويشترط ان يكون النايب عدلا وسواء كان حلالا أم محرما ذكرا أم أنثى فلو زال عذره والوقت باق بنى على ما فعله النايب ومن الاعذار خشية فوات الرفقة حيث يخشى ضررا في نفسه أو ماله ولا يعتبر الاجحاف فإن رمى النايب عن المستنيب وترك الرمي عن نفسه حتى خرجت أيام التشريق صح الرمي عنه لا عن المستنيب على المذهب .

(**فصل**) وحكم الرمي حكم طواف القدوم في النقص فيلزم دم بنقص اربع حصيات فصاعدا قالوا اذ الاكثر كالكل ويشترط ان تكون من جمرة واحدة في يوم واحد وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة نصف صاع وعن مالك عن كل حصاة دم . وأجاب عليه في البحر بأنه اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات وثمة خلافات في مثل

هذا قد أترك التعرض لها لقلة جدواها وللاختصار. (فرع) ومن ترك حصيات والتبس عليه كونها من جمرة أم من جمرات ومن يوم أم من أيام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى ان تبلغ ثلاثين لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات فان زادت واحدة لزم دم لأن فيها أربعا من جمرة واحدة وفي يوم واحد فيجزي الدم عن الجميع وان نفر في النفر الاول لزم الدم بأثنتين وعشرين ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين برمي جمـــرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها بل بأربع فما فوقها ويجزي الدم عن الطعام وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف وأما التفريق بين الحصى فلا يوجب دماً ولا تجب الموالاة بينهما وللتفريق صور منها أن يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني النحر او أربعا من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة او أربعا من حصياتها . ومنها أن يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي في اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق والمراد في تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم الا دم واحد (وضابطه) ان كل فعل بين تركين أوجب دمين وكل ترك بين فعلين أوجب دما واحداً وكذا في المبيت بمنى.

وفي حاشية والمختار انه يعتبر في التفريق بالترك هل متوال أو متفرق لا بالجمار نفسها نحو ان يترك الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك متفرق يجب فيه دمان وان كانت الجمرتان متواليتين ولو كانت في يومين وجب دم واحد لأن الترك متصل كأن يترك الثلاث في اليوم الثاني والأولى في الثالث ولا شيء لترك الترتيب ولا يجب للفعل بين تركين دمان ان قضى المتروك بل يلزم دم التأخير على المذهب . (**فائدة**) يشترط في لزوم الدم للتفريق ان يكون عالما غير معذور والا يستأنف . (**مسألة**) : ولا يجزي الدمُ للنقص والتفريق وصدقاته الا بعد خروج وقته أداء وقضاء .

(**النسك العاشر : المبيت بمنى**) ليلة ثاني النحر وثالثه وأما ليلة الرابع فيجب المبيت ان دخل فيها غير عازم على النفر في ليلته بل هو عازم على المبيت او متردد .

(**وحد منى**) من العقبة الى وادي محسر ولا تدخل العقبة ووادي محسر فيها وهو عند العترة والشافعي ومالك فرض وعند اكثر الحنفية مستحب واستدل المؤيد بالله في شرح التجريد والمهدي في البحر بخبر ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لأحد ان يبيت ليالي منى بمكة الا للعباس من أجل السقاية وفي شرح التجريد قال ابو العباس روى القاسم وساق سنده الصحيح الى علي عليه السلام أنه كان ينهي عن المبيت وراء الجمرة الى مكة وفيه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال : لا يبيتن أحدكم وراء العقبة ليلا أيام التشريق ، وروى باسناده عن عمر انه كان ينهي ان يبيت أحد وراء العقبة وكان يأمرهم ان يرتحلوا الى منى وفيه . وروى هناد باسناده عن ابن عمر حين سئل فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى وظل وفعله في الحج على الوجوب لما بيناه الى آخره وقد جعله الامام المؤيد بالله عليه السلام أقوى من الرمي وقال ولا خلاف ان من ترك الرمي يلزمه دم قال وذهب الشافعي الى ان من بات بغيرها ثلاث ليال لزمه دم .

الواجب في المبيت (قلت) والمذهب ان الواجب المبيت اكثر الليل وأما النهار فغير واجب لظاهر الاخبار في ذكر المبيت والذي يفيده كلام الامام الهادي الى الحق عليه السلام وجوب الوقوف بمنى الليل والنهار وقد حصله المؤيد بالله عليه السلام للمذهب قال في شرح التجريد، فكان تحصيل المذهب ان من حصل اكثر ليله او اكثر نهاره في مكة يلزمه هدي انتهى.

وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في خبر ابن عمر فبات بمنى وظل وهو الاحوط والافضل بلا ريب .

المرخص لهم بترك الوقوف بمني : أمامن له عذر فهو مرخصٌ له في ترك الوقوف بالليل والنهار فقد رخص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للعباس رضي الله عنه كما سبق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . رواه البخاري ومسلم ومثله عن ابن عمر وفي امالي أحمد بن عيسى بسنده عن الباقر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة ان يرموا ليلا الخبر وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ، رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفى رواية رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي والصحيح انه يلحق بالعباس والرعاة سائر اهل الأعذار . (وفي الشرح) نقلا عن الانتصار والشفا فأما من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او امر يخصه من طلب ضالة او مرض او نحو ذلك فلم يجب عليهم المبيت بمنى لانه

صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لأجل السقاية ورخص للرعاة ، انتهى .

حكم أهل الاعذار : لكن اهل المذهب ومن وافقهم يوجبون عليهم الدم عملا بعموم ما روي من ترك نسكا فعليه دم الخبر السابق والمختار عدم الوجوب اذ لم ينقل انه الزمهم بالدم وهو في مقام البيان واختاره الامام يحيى والامير الحسين وقد سبق الكلام على من ترك نسكا

(صـــورة النقص والتفريق) :

(**فرع**) وفي ترك المبيت كله أو ليلة منه أو ليلتين متواليتين دم واحد الا ان يتخلل الاخراج فثلاثة دماء عن الثلاثة وحكم ترك نصف ليلة كتركها ومبيت اكثر الليلة كمبيتها وهذه صورة النقص وأما التفريق فمثاله ان يترك الليلة الاولى والثالثة ويبيت الوسطى فيلزم دمان للنقص والتفريق

(**فصل**) ينبغي الاكثار من ذكر الله تعـــالى وتلاوة القرآن في هذه الايام الفاضلة والاماكن المقدسة كما قـال جـــل جـــلاله :

« ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » « واذكروا الله في أيام معدودات »

(ايام النحـــر والمعلومات والمعدودات) :

روى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

أيام النحر ثلاثة ايام ، يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده في ايها ذبحت اجزاك وأشهر الحج ثلاثة ، وهي قول الله عز وجل « **الحج اشهر معلومات** » شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والايام المعدودات هي أيام التشريق .

« النسك الحادي عشر » « طواف الزيارة » :

روى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى « **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** » . قال هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت انتهى . ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن لانه احد اركان الحج ، وطواف النساء « وصفته كطواف القدوم » وركعتيه الا انه لا رمل فيه قال في شرح التجريد ولا خلاف في انه فرض ولا يجبر بغيره ولا خلاف انه لارمل فيه ولا سعي بعده الى آخره . وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه . أخرجه أبو داود وابن ماجة ويفعل فيه من الاذكار ما سبق ولا يفوت

الحج بفواته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا بل يجب العود له ولا بعاضه والا يصابه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر صفية لما حاضت أحابستنا هي ، فقالوا انها قد افاضت. قال: فلا اذن اخرجه الستة بروايات . وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن علي صلوات الله عليه فيمن ترك الطواف الواجب قال يرجع ولو من خراسان وفي الاحكام روي عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب انه قال : يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان قال يحيى بن الحسين وان جامع النساء قبل ان يرجع ويطوف ذلك الطواف فعليه بدنة .

(فصل) وقتـــه : ووقت ادائه من فجر يوم النحر عند العترة وأبي حنيفة ومالك واستدل على ذلك بخبر أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل بها ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صل الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود والبيهقي . وفيه رواية أخرى وألفاظ وقد صحح وليس فيـــه تصريح بالطواف في الفجر مـــع احتمال ان يكون لعذر واستدل في البحر بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايفيد اذ طوافه صلى الله عليه وآله وسلم متأخر عن الفجر والأولى

الاستدلال بقول أمير المؤمنين عليه السلام السابق في تفسير الآية هو طواف الزيارة يوم النحر الخ . مع أنهم رووا الاجماع على ان يوم النحر وقت له ، وخلاف الشافعي في جوازه من نصف ليلة النحر لايضر وآخره آخر أيام التشريق وعند أبي حنيفة الى ثاني التشريق كالأضحية وأجاب في البحر بأنه عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت الى آخر وقته كالرمي واختار الجلال في ضوء النهار ان آخره شهر ذي الحجة بناء على أنه بكماله من أشهر الحج والصحيح ان العشر من أشهر الحج فقط كما سبق نعم ويلزم دم لتأخيره او بعضه عن أيام التشريق لعذر أو لغير عذر فلو غربت شمس آخر يوم منه وقد بقي منه شوط او بعض شوط لزمه دم ، وذكر الامير الحسين بن بدر الدين عليهما السلام ان من أخره لعذر كالحايض فلا دم عليه ، قال الامام المهدي عليه السلام : ويقاس عليها المعذورون (قلت) وهو قوي وانما يحل الوطء بعده كاملاً ويقع عنه طواف القدوم ان أخر الى وقت طواف الزيارة ثم طاف للقدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه فينصرف طواف القدوم الى طواف الزيارة ولا يجب قضاؤه ويلزمه دمان لترك طواف القدوم وسعيه وان كان

قد سعى ويقع عنه طواف الوداع ولو لم يلحق بأهله لانه لا يسمى مودعا من ترك طواف الزيارة واختار الامام يحيى للعترة والشافعي أنه لا يقع عنه اذ لكل امرء ما نوى . قال في الحواشي ومحل الخلاف مع النية وأما مع عدم النية فانه يقغ عن الزيارة اتفاقا .

(قلت) المختار انه مع عدم النية يقع عنه واما مع نية القدوم او الوداع فلا اذ الاعمال بالنيات وانما يقع عنه بدون نية لأن نية الحج كافية عن نية الأبعاض كالصلاة كما سبق أما المقرر للمذهب فهو انهما يقعان عنه مطلقا الا انه يشترط في طواف القدوم اللحوق بأهله ، وأما الوداع فمن حينه فلو مات قبل اللحوق بأهله لزمه الايصاء بطواف الزيارة ، قال السيد يحي وهو المذهب ولو طاف للقدوم مرتين سهوا فانه يقع الثاني عن الزيارة، قال في الغيث او طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما ولو طاف للقدوم والوداع وقع طواف الوداع عن الزيارة ليكفي دم واحد اذ لو وقع طواف القدوم لزمه دمان عنه وعن السعي كما سبق لترتبه عليه واذا وطء بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة حتى لحق بأهله وهي الحيلة والا فسد حجه كذا قرروه للمذهب

ولو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف بطواف الزيارة وجب عليه ان ينحر بدنة" لانه انقلب عن الزيارة فكأنه طاف للزيارة وهو جنب . (**فصل**) ومن أخر طواف القدوم الى ما بعد الوقوف قدمه على طواف الزيارة وجوباً لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخر طواف الزيارة ويسعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الزيارة ندبا فلو طاف للقدوم ثم طاف للزيارة في وقته ثم خرج للسعي صح على المذهب «قلت» الدليل يقتضي تقديمه وسعيه على الزيارة (**فائدة**) لو قدم طواف الزيارة ثم طاف للقدوم وقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم عن الزيارة على المذهب .

(**فصل**) **وجوب الطهارة لكل طواف** : يجب كل طواف على طهارة كطهارة المصلي وقد سبق تفصيل ذلك في طواف القدوم ويختص طواف الزيارة بأن من طاف جنباً او محدثاً ثم لحق بأهله وكفر ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه اعادته بخلاف سائر الطوافات فمن لحق بأهله وكفر لم تلزمه اعادته ان عاد وان أعاده قبل ان يكفر سقط عنه التكفير في الجميع وان وطء قبل الاعادة وقد طاف جنباً او حايضا فلا شيء عليه الا أنه لا يجوز له الوطء حتى يلحق

بأهله ، وقيل انه ان اعاده لزمته البدنة لأن سقوطها مشروط بأن لا يعيده والصحيح للمذهب انه لا يلزمه لأنه قد حل بالطواف الاول وانما تجدد عليه الخطاب بالعود وقد سبق .

(فصل) مايفوت به الحج : ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف بعرفة أما الاحرام فالمعلوم من الدين أنه لاحج بغير احرام وانما الأعمال بالنيات والعجب من الشوكاني ، حيث قال في سيله الجرار ، لادليل يدل على ذلك الى آخره ، وأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة ونحوه وقد سبق .

مايفوت به الاحرام : ويفوت الاحرام بأحد ثلاثة اما بعدم النية أو الوطء قبل الرمي وقبل طواف الزيارة فانه يفسده كما يأتي او الردة ولا يلزم الاتمام لو أسلم ويفوت الوقوف بأحد أمرين اما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو بطن عرنة أو في غير وقت الوقوف ويلزم دم لفوات العام كما سيأتي هذا ويجبر ما عداهما أي الاحرام والوقوف دم ووقت الجبر فيما كان مؤقتاً مثل الرمي والمبيت خروج وقته وما لا وقت له كطواف القدوم والوداع بعد اللحوق بأهله أي وطنه . ومن لاوطن له وجبت عليه الاعادة الا طواف الزيارة

فانه يجب العود له ولا أبعاضه ولو بعض شوط منه او خطوة او قدما لما سبق ان لم يطف للوداع ولا للقدوم بعد الوقوف ولا نفلا اذ لو قد طاف أحدها وقع عن الزيارة كما مر . وقال أبو حنيفة : اذا أتى بأربعة أشواط منه أجزاه وللثلاثة دم ، ومثله عن الامام المنصور بالله وعن الامير علي ابن الحسين لايكون محصراً الا بثلاثة فصاعدا . (**فرع**) ولا تشترط الاستطاعة في العود بل يجب التوصل اليه بغير المجحف كالمحصر اذا زال عذره قبل الوقوف ولا تصح الاستنابة الا لعذر مائيوس كالحج فان زال عذره تجدد عليه وجوب طواف الزيارة والمذهب انها تلزمه الدماء بما فعله من المحظورات في حال كونه معذورا من وطء ونحوه ولكنه يسقط عنه الاثم والدم بعد فعل المستناب وبعد زوال العذر يحرم عليه الوطء ويلزمه في كل شيء بحسبه . قوله ونحوه وقوله في كل شيء بحسبه هكذا عبارتهم وتحمل على من وقع له العذر قبل أن يرمي وقبل مضي وقته والا فما بقي عليه الا النساء . (**فائدة**) : من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في أيام التشريق من سنته التي حج فيها لأن وقته باق وأما بعد أيام التشريق أو في السنة القابلة فالمذهب انه يصح أن يحج ويطوف عن غيره وقيل لا يصح . (**فصل**) ومن بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه وجب عليه الايصاء

بذلك والاجرة من رأس المال في حال الصحة والا فمن الثلث ولا يشترط في الاجير ان يكون عليه بقية احرام بل يجوز بغير احرام حيث كان داخل الميقات والا احرم بحج او عمرة ويدخل طواف الزيارة تبعاً فإن ترك الوصية لم يصح حجه . (فرع) ويسير النائب من بيته حيث مات في بيته وان مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه هذا مع الاطلاق وأما مع التعيين ما عينه كما يأتي انشاء الله (فائدة) قال في البحر ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه عندنا انتهى . وسيأتى في الاحصار انشاء الله تعالى .

(النسك الثاني عشر) : طواف الوداع

ويقال له طواف، الصدر وصفته كطواف القدوم وركعتيه بلا رمل وهو على غير المكي لانه غير مودع والحايض والنفساء لورود النص ما لم تطهر قبل الخروج من ميل مكة ومن فات حجه او فسد اذ المقصود في الخبر الحج الصحيح ، ومن نوي الاقامة بمكة لما سبق فهؤلاء لا يجب عليهم الا ان يعزم المكي قبل اتمام الحج على الخروج وكان مضربا عن الرجوع وهو لازم لغير المكي وأما اهل المواقيت ومن ميقاته داره فيلزمهم على المذهب ومن مات في مكة قبل طواف الوداع فعليه الايصاء بدم والقول بوجوبه هو مذهب الامام الهادي والشافعي وابي حنيفة وأصحابه

وعند الناصر للحق ومالك وغيرهما انه سنة ولا يلزم عندهم دم في تركه .
وفي الجامع الكافي عن الباقر انه قال من خرج من منى ولم يطف للوداع فلا يضره وألحق بعضهم سائر المعذورين بالحايض قال امير المؤمنين عليه السلام من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والاخبار في هذا كثيرة منها عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ينفرن احد حتي يكون آخر عهده بالبيت ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض متفق عليه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم . روي انه صلى الله عليه وآله وسلم افاض من منى في اليوم الثالث أي بعد يوم النحر بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح فوجد قبته قد ضربت هناك فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة خفيفة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع سحرا ولم يرمل وصلى الفجر في المسجد وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة ، أي ابيار علي عليه السلام بات بها فلما رأي المدينة كبر ثلاثا وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيىء قدير ، آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، وحكمه في النقص والتفريق ما سبق في طواف القدوم ويعيده من اقام بمكه او ميلها ثلاثة ايام على المذهب ومن اشتغل بعد الفراغ من ركعتي طوافه بشراء زاد او صلاة جماعة لم يعده اذ لا يعد متراخيا وعند عطاء انه يعيده وقال الشافعي وأحمد انه يعيده ان قام بعده لتمريض ونحوه ، وقال ابو حنيفة : لا يعيده ولو لشهرين وقال الامام المنصور بالله : له بقية يومه فقط . قال في الروض وهو اقرب الاقوال . (**قلت**) : وهو الراجح وهو الذي يفيده نص الامام الهادي الى الحق في الاحكام كما يأتي وفيه ومن ودع ثالث النحر اجزاه اجماعا ان نفر ، وأما يوم النحر فمذهب الهدوية والشافعي لا يجزى ويحتج له بقوله فليكن آخر عهده بالبيت اذ الاضافة في عهده عهدية يراد بها عهده من المناسك الىقوله ويلزم على هذا الا يصح في ثاني النحر وقال العثماني من اصحاب الشافعي : انه يجزى يوم النحر اذ هو مشروع للمفارقة وهذا قد فارق وأجيب بأنه مشروع ليكون آخر عهده بالبيت وليجعله خاتمة مناسكه . (**فائدة**) : لا يجب الوداع على المعتمر . قال في البحر

لفعل علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واذ لم يؤمر به في الخبر الا الحاج وفي تخريجه ، روي عن علي وابن عمر انهما كلنا يعتمران كل يوم مدة اقامتهما بمكه ولم ينقل عنهما انهما كانا يطوفان للتوديع . حكى ذلك في الانتصار وساق خبر عائشة في عمرتها من التنعيم ولم يذكر فيه انها طافت للوداع قلت وهو المفهوم من قوله من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا انه قد روي من حج او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ، رواه السيوطي ورمز الى انـــه اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن الحرث الثقفي وأخرج نحوه الترمذي عن ابن عباس لكن الخبر الصحيح ليست فيه هذه الزيادة ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في عمره . (**فصل**) ما سبق في طواف القدوم من الأدعية والاذكار مستحبة في كل طواف فلهذا لم نكررها ولم يختص طواف القدوم وكذا طواف العمرة الا بالرمل فى الثلاثة الأول وكذا الاضطباع ووجوب السعي فهذه الثلاثة غير مشروعة الا في القدوم والعمرة ولا يجب شيء من الأدعية والاذكار في شيء من الطوافات . (**دعاء الوداع**) وقد استحسن هذا الدعاء في طواف الوداع أن تقف في الملتزم وهو بين الركن والباب ويدك اليمنى

ممدودة الى الباب واليسرى الى الركن فتقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأ عن بيتك داري هذا أوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا انك على كل شيىء قدير . ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله سبحانه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مستحب في غيره من الدعاء وان كانت حائضا او نفساء استحب لها ان تقف حول باب المسجد ان امكن بدون زحام وتدعو بهذا الدعاء او غيره وقال الامام الهادي الى الحق في الاحكام فاذا عزم على النفر نفر من منى فأتى الكعبة فطاف بها سبعة اشواط وصلى ركعتين ثم استقبل القبلة ثم قال : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار . اللهم اجعله سعيا مشكورا وحجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا . اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام الذي

جعلته قبلة لأهل الاسلام وفرضت حجه على جميع الأنام ، اللهم أصْحبنا في سفرنا وكن لنا وليا وحافظا ، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر وسوء المنقلب وفاحش المنظر في اهلنا وأولادنا ومالنا ومن اتصل بنا من ذوي ارحامنا واهل عنايتنا . اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من اداء فرضك العظيم ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل ، اللهم لا تشمت بنا الاعداء ولا تسوء فينا الاصدقاء ولا تكلنا الى انفسنا . ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما ، انها سَاءت مستقراً ومقاما ثم تدخل زمزم فتشرب من مائها وتطلع فيها وتقول اللهم ، انت اخرجتها وجعلت الماء فيها وأقررته واسكنته في ارضها تفضلا منك على خلقك بما سقيتهم منها ، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها فاسقنا بكأس محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم الظمأ ، واجعانا من حزبك وحزبه وادخلنا في زمرته ، وامنن علينا بشفاعته وسكناً في جواره ، وامنن علينا في الآخرة بقربه واحشرنا يوم الدين على ملته ، اياك وحدنا واليك العدل فى كل أفعالك نسبنا ، وبجميع وعدك ووعيدك صدقنا ، وسنة نبيك اتبعنا واياك على اداء جميع فرضك استعنا

فأعنا بعونك وافتح لنا ابواب رحمتك ووسع علينا في الأرزاق وارفق علينا بأعظم الارفاق قال عليه السلام : وان كان له بمكة مقام أخر الوداع الى يوم خروجه ثم ودع ودعا بما فسرت لك انشاء الله تعالى فإن الوداع لا يكون الا في يوم الرحيل ، قلت وهذا هو الاولى كما سبق .

(باب العمرة)

قال في البحر وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة أو لكونها في مكان عامر أو لقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد هي سنة مؤكدة عند الامام زيد بن علي والقاسم وأبي حنيفة وأصحابه . وقول للشافعي وواجبة عند الجمهور استدل الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ولكن أن تعتمر خير لك رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المقبلي في المنار : وأن تعتمر خير لك صححه الترمذي والضياء المقدسي وأخرجه احمد وابو يعلى وابن خزيمة والدار قطني واكثر العمل يكون بدون هذا واستدل الموجبون بالآية (وأتموا الحج والعمرة لله) وأجيب بأنه لم يوجب

الا الاتمام لا الابتداء وبأخبار لا تقوي على معارضة الخبر لا سيما رواية الامام زيد بن علي عليه السلام فهي أصح شيء في هذا الباب . وقد روى عن علي عليه السلام الايجاب ولكن هذه الرواية أصح ويمكن تأويل ما روي عنه عليه السلام من الوجوب بقصد التأكيد كما روى في غسل الجمعة ، وليس هذا محل البسط وانما نشير بمقتضى الحال (ولا تكره) الا في أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر لما في شرح الاحكام بسند صحيح عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يعتمر الرجل بعد أيام التشريق وفي الشفاء عن علي عليه السلام انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت أيام التشريق وفي الاحكام لا يجوز لمن كان عليه عمرة قد فرضها ان يقضيها حتى تنسلخ عنه ايام التشريق وكذا التطوع الى آخره وفي البحر والاصح للمذهب انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج في وقته انتهى .

(**قلت**) : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن عمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كلها في اشهر الحج فقد اعتمر اربع عمر

«عمرة الحديبية» سنة ست «وعمرة القضاء» في العام القابل «وعمرة الجعرانه» في الفتح سنة ثمان، كلهن في ذي القعدة «وعمرة حجة الوداع». **كلام الشوكاني والجواب عليه**: وأما قول الشوكاني في سيله الجرار عند قول الامام المهدي وهي لا تكره الا في أشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن ما لفظه ما كان يحسن من المصنف أن يعتمد على هذه السنة الجاهلية ويذكرها في كتابه هذا انتهى فحاشا الامام المهدي وأمثاله من أعلام الهدى من الاعتماد على الجاهلية فقد نسبهم الى ما لا يجـوز أن ينسب الى مسلم وانما قصدوا ان لا يشتغل بها عن الحج الذي هو الأفضل وما قصدوا بالكراهة هنا الاخلاف الأولى وقد قال الامام عليه السلام لغير المتمتع والقارن وكفى بهذا خلافا لفعل الجاهلية اذ كانوا يحرمونها على الاطلاق فأي شبه بين القولين وهذا معلوم وعند الله تجتمع الخصوم ولعلهم يجيبون عن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها في أشهر الحج بأنه لم يكن قد تمكن من الحج ولم ينفرد أهل المذهب بالقول بكراهتها في أشهر الحج فقد قال الطبري في كتابه القرى ما لفظه حجة من كره العمرة في أشهر الحج عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج أخرجه ابو داود قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال والاجماع منعقد على جواز ذلك وحديث النهي ان صح يحمل على وجه الاختيار والاستحباب اذ الحج أعظم الأمرين فكان أولى بالتقديم وقد قدمه الله في قوله تعالى : **وأتموا الحج والعمرة لله** .
ولأن وقته محصور والعمرة وقتها العمر كله الى قوله وعن محمد بن سيرين قال ما أحد من أهل العلم يشك ان عمرة في غير اشهر الحج افضل من عمرة في اشهر الحج وعن ابن عمر وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج فقال : هي في غير اشهر الحج أحب إلي أخرجها سعيد بن منصور انتهى . ولكن الحق لله تعالى ان القول بكراهتها فيها غير قوي وطريقة العلماء العاملين ان ينظروا في الأدلة ويرجحوا ما ترجح ويطرحوا ما لم يصح من دون تشنيع ولا تبديع ولا سوء ظن بأئمة الدين المجتهدين وكل اناء بالذي فيه ينضح هذا وكفى بالآية الكريمة في شأن العمرة وأتموا الحج والعمرة لله . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما

يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد ، رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام وله شواهد وأخرج الستة الا أبا داود العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنـــة .

(**فصل**) **أفضل أوقات العمرة** : وأفضل أوقاتها في شهر رمضان لما رواه القاسم بن ابراهيم عن علي عليهم السلام أنه قال : عمرة في رمضان تعدل حجة وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض الاخبار عمرة في رمضان كحجة معي انتهى .

« **لادليل على عمرة رجب** » ويذكر بعضهم العمرة في رجب روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب وقد أنكرته عائشة وهو يسمع فسكت أخرجه البخاري ومسلم .

(**فصل**) **ميقات العمرة** : وميقاتها مواقيت الحج الا من في الحرم فميقاته الحل لما سبق في خبر عائشة حيث أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن تخرج من التنعيم وهو أقرب حدود الحرم وهو المسمى الآن مساجد عائشة وله ان يحرم من أي جهة خارج الحرم مثل

الجعرانة او عرفات وقد صار بعض الجهال يعتقدون ان الاحرام للعمرة لايكون الا من ذلك المحل. (**فرع**) **حكم من أحرم بالعمرة من الحرم أو في أيام التشريق**: فان احرم للعمرة من الحرم او في أيام التشريق لزم دم للاساءة ويحسن تكرارها، روى في الجامع الكافي عن علي عليه السلام انه قال: اعتمر في الشهر مراراً وفيه وقد اعتمر علي بن الحسين في شهر واحد ثلاث عمر.

(**فصل**) **مناسك العمرة**: ومناسك العمرة أربعة: «احرام وطواف وسعي» هذه الثلاثة مجمع عليها «وحلق او تقصير» يفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد الا انه يقطع التلبية عند رؤية البيت هكذا ذكروه للمذهب وغيرهم والمختار عند استلام الحجر كما وردت به الروايات.

(قال في الجامع الكافي) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتمر ثلاث عمر فكان يلبي في كلهن حتى يستلم الحجر وعن ابن عباس وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله مثل ذلك انتهى. (قلت) وهو الذي يفيده كلام الهادي عليه السلام كما في شرح التجريد ويجعل مكان الحج العمرة في نية الاحرام وهذه الأربعة أركان

فلا يجبر أيها بدم على المذهب وخالف بعض الائمة في كون السعي والحلق أو التقصير ركنين فجعلهما كسائر المناسك التي تجبر بالدم واستدل بقول امير المؤمنين : الحج عرفة والعمرة الطواف بالبيت رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام . ويقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل سنة نبيكم أخرجه البخاري ومسلم وحكى فى البحر خلاف الامام القاسم عليه السلام في الحلق أو التقصير كالحج وهي مرتبة على هذا الترتيب فلا يتحلل بالحلق او التقصير قبل السعي ولا زمان للحلق او التقصير ولا مكان ولو خارج الحرم وعند بعض الفقهاء والوافي ان موضعه الحرم وفي الوافي اذا أخر الحلق في الحج حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم وروي ذلك عن المؤيد بالله .

(**قلت**) فالأولى فعله في الحرم وفي ايام التشريق في الحج ليتخلص بالاجماع ولأنه المأثور من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (**فصل**) ويحل بتمام السعي من محظورات الاحرام الا الوطء فلا يحل الا بالحلق او التقصير فالسعي في العمرة بمنزلة الرمي في الحج كما سبق الا انه لا يحل الا بتمام السعي بخلاف الرمي فبأول حصاة .

(**فائدة**) لا يجزى بالنوره والزرنيخ ونحو ذلك على المذهب ، وعند الامام يحيى يجزى النتف اذ القصد الازالة ولا شيىء على من مات قبله . **حكم الوطء قبل الحلق أو التقصير في العمرة :** فإن وطىء بعد الطواف والسعي وقبل الحلق او التقصير لزمته بدنـة على المذهب ، وقال الامام الهادي عليه السلام اكثر ما يجب عليه دم وفسروه بالبدنة وهو خلاف الظاهر وأما الامام القاسم بن ابراهيم عليهم السلام فروى عنه في الامالي مالفظه اكثر ما فيذلك عليه أن يهرق دما وان لم يهرق دما فأرجو ان لا يكون عليه بأس ومثله في الجامع الكافي .

(تنبيـه) : **صفة الحلق** ان يحلق جميع رأسه والحذفة الزائدة على الصدغين وان كان أصلع فيمر الموس على رأسه بحيث لو كان على رأسه شعر لازاله ولا يجزي بالموسى الكلة ويجب حلق الاذنين على المذهب وان لم يكن عليهما شعر . (**قلت**) لأجل دخولهما في مسمى الرأس كما في الوضوء ولما روي الاذنان من الرأس وفي ذلك خلاف قوي اذ لم ينقل حلقهما ومثله لا يخفى والخلاف في تعميم الرأس كالخلاف في الوضوء واستدل في البحر على وجوب امرار الموسى على الاصلع بأنه روي عن ابن عمـــر ولم ينكر وحكي عن الشافعي انـــه مندوب

صفـة التقصير : هذا والتقصير الاخذ من مقـدم الرأس ومؤخره وجانبيه ووسطه ويجزى قدرانملة فيمن شعره طويل او دونها فيمن دون ذلك وقد نص على ان التقصير كما ذكرنا الامام زيـد بن علي في المنسك وروى مثله في الامالي عن عبد الله بن الحسن عليهم السلام أي من الخمسة الجوانب : (**فائدة الاحرام**) قبـل الحلق او التقصير للعمرة ليس بإدخال نسك على نسك ولا يلزم فيه شيىء على المذهب لانه قد حل بالسعي الا انـه بقي تحريم النساء وستأتى الاشـارة فيمن وطء قبل طواف الزيارة فتـأمل .

(**فصل**) وتفسد العمرة بالوطء لا مقدماته قبل كمال السعي جميعه وسيأتي تمام الكلام على ذلك فيما يفسد الاحرام وعند بعض الائمة لا تفسد الا بالوطء قبل الطواف وعند أبي حنيفة قبل اربعة منه (باب في أنواع الحج) هي ثلاثة (الافراد والتمتع والقران) وهي معلومة من ضرورة الدين « **فصـل** » وصفة الافراد ما سبق « **فصل** » والتمتع في اللغة الانتفاع وفي الشرع الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم « والمتمتع » من احرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها اليه ، وقد دل عليه الكتاب العزيز فمـن تمتع بالعمرة الى الحـج عن عمران بن حصين انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مـع رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسلم

ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري : يقال انه عمر . اخرجه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن شقيق قال كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي عليه السلام يأمر بها . اخرجه مسلم والاخبار في هذا كثيرة (وله ستة شروط) :

الشرط الاول : ان ينويه ولا بد ان تكون النية مقارنة لتلبية او تقليد على المذهب وقد سبق القول في ذلك وفي قول للشافعي لا تجب نية التمتع بل متى كملت شروطه صار متمتعا وحكي مثله عن المرتضى وأبي العباس واستدل على لزومها بقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » (قلت) الذي يظهر ان الخلاف في اشتراط قصد التمتع في العمرة الى الحج لا في لزوم النية للعمرة عند الاحرام بها والحج عند الاحرام به فهو لا ينعقد الاحرام الا بها بلا نزاع لأدلة وجوب النية لكل قول وعمل لقوله تعالى : « مخلصين له الدين » ولا اخلاص الا بنية واخبار انما الاعمال بالنيات ولا قول ولا عمل الا بنيه .

الشرط الثاني : ان يكون افاقيا اي من خارج المواقيت على المذهب وهو قول القاسمية والحنفية لقوله تعالى : ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام ولم يرد المسجد الحرام وحده اجماعاً ولا تخصيص اقرب من ذلك ولكون من داخل المواقيت يدخلون بغير احرام فهم كالمكي وعند الشافعي حاضر المسجد الحرام من لم يكن بينه وبين الحرم مسافة قصر . وعند مالك أهل مكة وذي طوى ، اذ هو السابق الى الفهم وعند ابن عباس ومجاهد والثوري وطاووس والامام يحيى من كان في الحرم المحرم اذ هو المفهوم .

(**مسألة**) قال المؤيد بالله وخرجه للامام الهادي والامام يحيى والشافعي ومالك يصح التمتع من حاضري المسجد الحرام ولا هدي عليهم اذ الاشارة الى الهدي لكونه أقرب وأجيب بأنه لو كان المراد الهدي لأتى بعلى ولما جاء بصيغة البعيد وهو ذلك فلو تمتع من داخل المواقيت صحت منهم العمرة والحج أفرادا ويأثمون ويلزمهم دم ان اعتمروا في أيام التشريق ولو خرج المكي الى خارج الميقات صح منه التمتع وقال المنصور بالله لا يصح ولو كان للمكي وطن آخر خارج الميقات صح تمتعه اذا أتى من خارج الميقات .

الشرط الثالث : أن يحرم من الميقات أو قبله فلو جاوز الميقات ثم أحرم لزمه دمان للمجاوزة وللاساءة ان كان في أيام التشريق ولا يكون متمتعاً على المذهب .

الشرط الرابع : ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج . هذا هو قول العترة والشافعي واحمد وغيرهم قال في البحر اذ قوله تعالى : فمن تمتع الآية رد لتحريم المشركين إياها في أشهر الحج فتقديرها فمن تمتع في أشهر الحج الى قوله وللاجماع على أن ذلك شرط وان اختلف في التفصيل انتهى . (والعجب) ممن قال ليس عليه دليل وما أيسر الانكار عند من لايهمه الا الجدال وقال ابو حنيفة يكفي كون أكثر أعمالها في أشهر الحج وقال الحسن البصري وبعض العلماء لو عقدها في غيرها وفعلها فيها كان متمتعاً اذ العبرة بالعمل وحكى في الجامع الكافي عن محمد الخلاف بين أهل البيت في ذلك . (فرع) على القول الأول وهو المذهب فلو أحرم بالعمرة في غيرها لم يصح تمتعه وتكون عمرة مفردة يلزمه اتمامها فان أحرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بأيهما لأن الأولى قبل أشهر الحج والاخرى من داخل الميقات فان احرم بالأولى في أشهر الحج من الميقات كان متمتعاً بها ولا يضر ما زاد من بعد ويلزم دم ان أحرم بالثانية في أيام التشريق.

الشرط الخامس : ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد لأنه

ان فعلهما في سفرين لم يكن جامعاً بينهما ولانه خلاف مافعلوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو أحرم بعمرة التمتـع ثم رجع الى أهله قبل ان يحج ثم رجع الى الحج لم يكن متمتعاً سواء رجـع قبل كمال العمرة أم بعدها مهما كان قد أحرم بها فان لم يلحق بأهله أي وطنه فهو سفر واحد ما لم يخرج مضرباً فحد السفر ان لا يتخلل لحوق بأهله قبل ان يقف للحج فلو لحق بأهـله بعد الوقوف لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج ومن لا وطن له فقيـل بالخروج من الميقـات والمذهب لا يضر لانه سفر واحد وعند محمـد بن منصور وحكاه عن الحسن ان الرجوع الى الاهل بعد قضاء العمرة في اشهر الحج لا يمنع التمتع واعتبار الوصول الى الوطن هو المذهب ، وقول الامام الناصر وابي حنيفة وعند الشافعي وبعض أصحابنا بمجاوزة الميقـات يبطل تمتعـه . (**مسألة**) عند الامام يحيى والفريقـين وهـو المذهب ولا يبطل التمتع بالاعتمار بين حجه وعمرته اذ لم يختل شرط .

الشرط السادس : ان يجمع حجـه وعمرته عام واحـد لأن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحـج يقتضي الاتصال ولان الذين تمتعـوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عملوه كذلك فلو احـرم

بعمرة الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعاً ولا يلزمه دم على الصحيح للمذهب فلو اعتمر في اشهر الحج ثم خرج من الميقات او زار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم احرم بالحج من الميقات كان متمتعاً لانه في سفر واحد وعام واحد ان لم يكن له وطن يقطع حكم السفر . (**فصل**) وصفة التمتع ان يفعل ما مر الا أنه يقول في عقد احرامه : « اللهم » اني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها الى الحج ويقدم العمرة فيقطع التلبية عند استلام الحجر كما سبق وتقديم العمرة في التمتع والقران واجب لا شرط على المذهب . وهو المروي عن الامام الهادي الى الحق والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين فيطوف ويسعى للعمرة كما سبق ويحل له عقيب السعي جميع المحظورات الا الوطء ثم يحلق او يقصر وجوبا ويحل له بعد ذلك جميع المحظورات من وطء وغيره والتقصير له أفضل ليحلق في الحج ثم يحرم للحج من أي مكة شاء فان احرم قبل الحلق او التقصير لم يلزمه شيء على المذهب كما سبق وندب ان يكون الاحرام يوم التروية اي اليوم الذي قبل عرفة وليس الاحرام من مكة شرطاً فلو أحرم للحج من أى المواقيت او من خارج الميقات جاز

ما لم يلحق بأهله هذا هو المذهب وعند الامير المؤيد والشيخ النجراني ان جاوز الميقات لم يكن متمتعاً والأولى ان يكون احرامه للحج من المسجد الحرام والوجه فيه فضيلة المكان فقد علم أن له أثراً في مضاعفة الثواب كالصلاة في المسجد الحرام ونحوه . ولا يقال لو كان أفضل لأشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولفعله الصحابة الذين احرموا من مكة معه لأنه يكفي ما علم من فضل المسجد الحرام، ولعل الصحابة لم يفعلوا ذلك لبعض الأعذار كمشقة الاجتماع في المسجد الحرام او لتعسر المرافق او نحو ذلك وعلى الجملة هو مثل الصلاة فقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بهم في المنزل الذي نزل فيه مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر مكة أربعة أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وتوجه الى منى ضحي يوم الخميس فلا يقال ان الصلاة خارج المسجد الحرام أفضل لذلك هذا معلوم لكل ذي علم بل يحمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمعنى وان لم يظهر . والاقرب انه لضيق المسجد الحرام في ذلك الوقت وقد كان معه صلى الله عليه وآله وسلم مائة الف من المسلمين ولم تكن قد ظهرت الاستدارة على الكعبة ولو لم يكن الا لبيان جواز الصلاة

خارج المسجد لكان وجها ، وهكذا في كثير مما دل على فضله الدليل
او شرعيته وان لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقال ان فعله
بدعة كما لهج بذلك من لا تحقيق عنده لمعنى السنة والبدعة فليست
السنة مقصورة على فعله صلى الله عليه وآله وسلم والمقام يحتاج الى مزيد
بسط ليس هذا محله هذا ويستكمل مناسك الحج التي تقدمت مؤخراً
لطواف القدوم وسعيه وجوباً عن الوقوف فلو قدم الطواف والسعي
أعادهما بعد الوقوف لانه لايكون قادما الا بعد ذلك وكذا المكي
والذي يدل على أن على المتمتع طوافين وسعيين انه أحرم بالعمرة
والحج فلابد من تأدية أعمالها . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال : فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب
الى قوله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج الى قوله فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة اخرجه البخاري وفي أمالي احمد بن عيسى عن عبد الله
ابن الحسن الكامل عليهم السلام انه قال للسائل فاغتسل والبس ثوبي
الاحرام ثم قل : « اللهم » اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج وأحرم
بالعمرة فاذا أتيت مكة فطف بالبيت وبين الصفا والمروة واخرج
الى المروة وقصر من جوانب رأسك ووسطه ومن أطرافه وقد حللت

الى قوله فاذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت ثم ائت الحجر الاسود فصل اليه ان شئت تطوعا وان شئت فريضة ثم أحرم بالحج واخرج مع الناس فاذا رجعت فعليك طواف بالبيت وبين الصفا والمروة وطواف الزيارة ثم اذا فرغت فقد حل لك كل شيء وجمع الله لك الحج والعمرة انتهى .

(**فائدة**) وجوب تأخير طواف القدوم هو على من أحرم من الحرم المحرم أما من أحرم من الميقات فهو مخير في تقديمه وتأخيره كالمفرد . (**فصل**) وعلى المتمتع الهدي وهو شاة عن واحد او بقرة عن سبعة اجماعاً (واختلف في البدنة) فعند القاسم والهادي ورواه في البحر عن العترة وزفر وهو المذهب انها تجزي عن عشرة واحتجوا بما روى المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده الى الحسن بن علي عليهما السلام قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود مانجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وبما رواه أيضاً بسنده الى المسور بن مخرمة ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية الى قوله وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة

فكانت كل بدنة عن عشرة ، ورواه في الشفاء وأخرج نحوه الدارقطني وعن ابن عباس قال : كنا في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة أخرجه الترمذي وحسنه ورواه احمد وابن حبان والنسائي وابن ماجة وعن الامام زيد بن علي واحمد بن عيسى والحنفية والشافعية ان البدنة لاتجزي الا عن سبعة واحتجوا بخبر جابر قال : خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة . وفي رواية اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة . فقال رجل : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي الا من البدن . هذه من روايات حديث اخرجه السته ذكره في تخريج البحر وفي الجامع روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام ان الجزور والبقرة تجزي عن سبعة انتهى، وأجاب في البحر عن خبر جابر بان ذلك للفضل لا للاجزاء قال في المنار وهو جمع حسن (**قلت**) ولا يخفى عدم التنافي غايته أن مفهوم العدد في سبعة عارضه منطوق عشرة وهي زيادة مقبولة لكن الاقتصار على السبعة أحوط .

(**تنبيه**) : ويكون الهدي سليما من العيوب المنقصة من القيمة بسن

الاضحية والذكر والانثى سواء وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويشترط في الشركاء ان يكونوا مفترضين وان اختلف فرضهم كمتمتع وناذر ولو كان النذر أقل من عشر بدنة او سبع بقرة هذا هو المذهب وعند المؤيد بالله وخرجه للهادي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو المختار انه يصح ولو كان بعضهم متطوعا اذ لم يتضح دليل المنع او طالب لحم عند الناصر والشافعي ولايجزى الاشتراك في جزاء الصيد ولا يجزي احدهم لو كان ملكه دون العشر ولا يجزي ايضا عن الباقين لأنهم شاركوا غير مفترض (**فرع**) ، فلو غاب احد الشركاء او تمرد ناب عنه شريكه في بيع حصته الى مفترض ليجزي عن الجميع اذ له حق في ذلك وان لزم المحرم عشرة دماء او سبعة اجزته بدنة او بقرة فيما ليس بجزاء ومن وجبت عليه بدنة اوبقرة اجزته عشرة شياه عن البدنة او سبع عن البقرة (**فصل**) . ويضمن هدي المتمتع الى محله ان ساقه فيلزمه تعويضه ان مات قبل ان يبلغ الى محله مطلقا وأما بعد ذبحه في مكانه فضمان امانة ان فرط فيه ضمنه للفقراء وان لم يفرط فلا شيىء فإن مات المهدي في طريقه وجب على وصيه او وارثه ايصال الهدي الى محله في النفل على الاطلاق

واما غيره فإن كان قد احرم وأوصى فكذلك والا فالهدي باق على ملكه ويورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارنة حيث رفضت العمرة على القول بأنها ليست قارنه ولا متمتعة **(فصل)** ، ولا ينتفع به قبل النحر فإن انتفع به لزمته الاجرة ان لم ينقص والأرش ان نقص ويصرفها في مصرف الهدي وهذا يعم هدي التمتع والقران والنفل ولا يحمل عليه الا نتاجه وعلفه وماءه الا ان يتضرر بالمشي ولا يجد غيره في الميل ملكا جاز له ان يركبه ويحمل عليه ماله المجحف وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين أو محترم لكن لا يكون متعبا بل ساعة فساعة ويوما فيوما (والمختار) جواز الركوب ان لم يجد غيره مطلقا لقول علي عليه السلام ، ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه الى آخره رواه في المجموع واخرجه احمد في المسند ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم صاحب البدنة ان يركبها متفق عليه فإن نقصت بهذا الركوب لم يلزم أرش ولا أجرة في غير المتعب ويلزمه الأرش في المتعب ولا ينتفع بفوائده وهي الولد والصوف واللبن ويجوز له شرب اللبن اذا خشي التلف كما يجوز من مال الغير بنية الضمان ويكون بنية القرض .

(**فصل**) وما خشي فساده من الهدي نفلا او فرضا قبل نحره او فوائده قبل بلوغ محله في وقته وجب التصدق به ان لم يبتع في الميل ويلزمه تعويض الهدي وأما النتاج وسائر الفوائد حيث تصدق بها فلا يلزمه التعويض الا لجناية او تفريط والواجب ترك اللبن في الضرع فإن خشي ضرره ضربه بالماء البارد فإن لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فإن خشي فساده باعه وتصدق بثمنه هنالك فإن لم يبتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فإن لم يجد فقيرا في الميل شربه ولا شيىء عليه. (قال الامام المهدي) وهذا الترتيب صحيح على المذهب انتهى. (**قلت**) المختار ان له شرب ما فضل عن ولدها من اللبن مطلقا لقول علي عليه السلام فى البدنة لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته غير باغ ولا عاد انتهى. «**فصل**» وما فات من الهدي قبل أن ينحر او بعده وفرط أبدله في الواجب مطلقا والنفل ان فرط نحو ان لا يبيعه لخشية تلفه فإن باعه وجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فإن نقص ثمنه عما يجزي في الهدي وفاه وان فضل من ثمنه شيىء

صرفه في هدي ولو سخلة او تصدق بـه في محله فإن فرط فالواجب
عليه المثل سنا وسمنا ولو بدون قيمة الاول ولو زائدا على الواجب
كبدنة عن واحد فإن لم يجد عوضا عن هذا تصدق بقيمة تسعة اعشار
بدنة وصام بقدر العشر عشرة ايام وان لم يفرط فلا يلزمه الا تعويض
القدر الواجب في الهدي الواجب فإن فاتت بدنة كفته شاة او سبع
بقـرة او عشر بدنـة لا لو كان متنفلا فلا يجب عليه ابداله ان لم
يفرط فإن فرط في النفل وجب عليه ابداله دون الزائد فإن عـاد
الهدي الغائب بسرقة او ضياع وقد ابدله خير المُتمتع في ذبح ايها
شاء ويتصدق بفضلة الافضل ان ذبح لما دون فأما النفل فلا يخلو
إما ان يفوت بتفريط أولا ان كان بتفريط لزمـــه تعويضه
بمثله او افضل فإن عاد تعين عليه نحره ولو كان البـدل افضل ولا
يجب عليه ان يتصدق بفضلة الافضل هنا لتعيين الوجوب في الاول
بعد عوده بخلاف الفرض فالواجب فيه بعد التعويض احدهما لا بعينه
فأيهما فيـه فضلة لزم التصدق بها لتعلق القربة بها للفقراء (والتفريط)
نحـو ان يسرق او يهلك بسبب تقصير في حفظـه ورعايتـه وان لم
يكن فوات النفل بتفريط لم يجب عليه تعويضه كما سبق فإن عوضه

ثم عاد لزمه نحرهما كليهما لتعلق القربة بها لأن الابدال غير واجب فلما تبرع به تعلقت به القربة بخلاف الواجب فابداله لوجوبه والواجب عليه واحد هكذا ذكروه للمذهب .

(**قلت**) : وكلام امير المؤمنين عليه السلام في المجموع في رجل ضلت بدنتـــه فاشترى مكانها مثلها او خيرا منها ثم وجد الاولى قال ينحرهما جميعا لم يفرق بين فرض ونفل فهو الأولى واستدلوا على لزوم ابدال الواجب دون التطوع بما اخرجه البيهقي بسنده الى ابن عمر . قال : من اهدي بدنة فضلت او ماتت فإنها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها . قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوفا وقـــد روى مرفوعا ولا يصح افاده في الروض (**فصل**) فإن لم يجد المتمتع الهدي في الميل او لم يجد من يشاركه في البدنة او البقرة ولو في ملكه او وجد الثمن ولم يجد الهدي او لم يجد الثمن فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفـــة ندبا فإن فاتت فأيام التشريق وجوبا ولو يوم النحر ، في شرح التجريد بسنده من طريق الناصر للحق الى جعفر بن محمـــد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : صيام ثلاثة ايام في الحج قبل

يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتت تسحر ليلة الحصبة
وصام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع . وروى ابن ابي شيبة عن
حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله
وفي الدر اخرج عن عبد الرازق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
مثله الا انه قال فان فاتته صام ايام التشريق وأخرج البخاري وابن أبي
شيبة والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا للمتمتع لم يجد
هديا وفي البحر عن الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه نهى عن
صوم ايام التشريق قلنا مخصوص الى آخره وعندهم انه ان فات الاول
لزم هديان هدي المتمتع وهدي لتأخيره عن الأهلال بالحج فيتعين
المبدل بفوات البدل كالظهر لفوات الجمعة وأجيب بأن ايام التشريق
مجزية لما سبق (**فائدة**) الموالاة في الثلاثة الايام مستحبة فلو فرقها
جاز الا ان يخشى فواتها في وقتها .

(**فرع**) ومن ظن تعذر الهدي جاز له تقديم الثلاث منذ احرم
بالعمرة ولو في اول يوم من شوال فيصح ان يحرم ليلة

العيد ويبيت الصوم ولو صام مع وجود الهدي ثم تعذر عليه فالعبرة
بالانتهاء على المذهب وعند الشافعي لا يجوز تقديمها لقوله تعالى في الحج
وأجيب بأن المراد في وقته وأيضا عمرة التمتع من جمــــلة الحج
(**فصل**) فإذا صام الثلاثة الايام في الوقت المذكور وجب عليه ان
يكملها عشرا ايضا بصيام سبعة أيام بعد أيام التشريق في غير الحرم
ولو في الطريق لقوله تعالى : (**وسبعة إذا رجعتم**) هذا هو المذهب
الا ان يعزم على استيطان مكة اجزاه فيها وقيل المراد بالرجوع
المصير في الوطن وهو في البحر من رواية الامام يحيى عن القاسم
والهادي وقول ابي حنيفة وأصحابه وعن مالك ورواية عن القاسم
انــــه الخروج من مكة للرجوع اذ يسمى راجعا قال في البحر
وهو الاقرب للمذهب وعند أحمد الفراغ من اعمال الحج اذ هو
المقصود وكما لو أقام بمكة (**فرع**) ويجب الفصل بين الثلاث
والسبع للآية فإن وصلها بطل يوم واحد فإن مات قبل فواتها وقبل
أن يصوم تعين الهدي على المذهب وعند من يجيز التصويم عن الميت
يصح الصوم عنه قبــــل فواتها وتستحب المتابعة لمــــا رواه في
الانتصار عن عــــلي وابن عباس رضي الله عنهم أن التتابع

في صيام هذه الايام مستحب فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع وجب اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف من الثلث ان اوصى ورجح بعضهم انه في حجه من رأس المال لانه دين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الخثعمية فدين الله احق ان يقضى وهو قوي .

(**فائدة**) لو خرج الحرمي من الحرم لصح تمتعه فإذا تعذر عليه الهدي صح صومه في الحرم ، (**فصل**) ويتعين الهدي بفوات الثلاث او احدها في وقتها وهو من يوم أحرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق وبإمكانه فيها ولو لم يمكنه الذبح وعليه دم التأخير ودم التمتع فإذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين او في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ، لا اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلاث فلا يلزمه الا ان يجد الهدي في ايام النحر أو قبلها حيث قدم الصوم لخشية تعذر الهدي فإنه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث لا في اليوم الرابع الا ان يكون صائما .

(**فصل**) والقران هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد ونية القران شرط عند العترة فيقول عند الاحرام مع النيه بالقلب لبيك بحجة وعمرة معا

وهذا اللفظ مروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الامام المهدي ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبية أو تقليد للهدي كما مر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني آت من ربي وأنا بوادي العقيق فقال : صل بهذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة انتهى . ولا يشترط أن يكون احرامه في أشهر الحج ولا في سفر وعام واحد (قلت وقد سبق) الكلام في الاحرام .

(**فصل**) وشروطه ثلاثة : (الأول) النية وقد تقدم الكلام عليها في الاحرام . (الثاني) : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فلا يكون ميقاته داره بل من خارج المواقيت أقاسوه على المتمتع وقد نظره في البحر والقياس غير واضح والأولى الاستدلال بقول أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره للقارن والمتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويأتي قريباً . (الثالث) : سوق بدنة ووجوب السوق هو قول زين العابدين والباقر والقاسم والهادي عليهم السلام وهو شرط في صحة القران عند القاسم والهادي عليهم السلام فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على حجه نفلا ولا تجزي عن حجة الاسلام أو عمرة يتحلل بها فان لم يصنع وخرج بطواف وسعي وحلق أو تقصير خرج من احرامه ولا قضاء عليه ولا دم

وهذا كله على المذهب وعند الناصر والمرتضى والمؤيد بالله وأبي العباس والامام يحيى والفريقين الحنفية والشافعية ومالك السوق ليس شرطا بل يستحب وعند أبي طالب أنه نسك واجب يجبر بالدم والمختار وجوب السوق لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجد فان لم يجد أجزاه الصوم لما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال على القارن والمتمتع هدي فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام اذا رجع الى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وعند الامام زيد بن علي والباقر والنفس الزكية والناصر وابي حنيفة والشافعي تجزي شاة ويحمل كلام الامام الهادي عليه السلام في روايته عن آل رسول الله صلى الله عليهم وسلم أنهم لا يرون قرانا الا بسوق بدنه على ان المراد طائفة مخصوصة كما قد عرف ذلك من اطلاقه في غير هذا وهو واضح لمن مارس كلامه .
(**فرع**) يجزي عن البدنة سوق عشر شياه او بقرة وثلاث شياه ولا بدل له صوما على المذهب وقد تقدم المختار .

(**فائدة**) : السوق من موضع الاحرام وهو الميل ولا يشترط أن يسوق الى موضع النحر بل ما يسمي سوقا ولو يسيرا فان تلفت عوضها

ولو من منى فان لم يجد بقي في ذمته ويلزم دم التأخير ولا يشترط مقارنة الاحرام للسوق بل لو ساق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر فان مضى من غير موضع السوق او لم يسق الا بعد الاحرام لم يصح اما لو أحرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح هذا كله على المذهب .

(**فائدة**) : وحكم فوائدها والخشية عليها وفواتها وتعويضها وعودها حكم ما تقدم في المتمتع سواء (**فصل**) يندب في كل هدي ينحر بمكة او منى عن فرض او نفل فدية او جزاء أربعة أمور : « الاول » : التقليد للبدنة او البقرة بنعلين لهما قيمة والشاة بالودع او الخرز وعند الامام المنصور بالله انه واجب في البدنة فقط . « الثاني » : الايقاف به في عرفة ومزدلفة ومنى . « الثالث » : التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا بضم الجيم من ثوب او نحوه مما له قيمة والقلادة والجلال تتبعه فيصير للفقراء كالهدي في الجامع . روى محمد عن علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أتصدق بجلال الهدي وجلودها وهو بمعناه متفق عليه . « الرابع » : اشعار البدنة فقط وهو ان يشق في الجانب الأيمن من

سنامها عند ابتداء السوق ويسلت الدم بأصبعه المسبحة اليسرى ، وقال مالك في الجانب الأيسر وفي شرح الأحكام بسنده الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم أُتي ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين وأخرجه أحمد ومسلم وابو داود بلفظ دعا ناقته فأشعرها الخ . وفي الجامع قال محمد : أهل البيت يقولون الإشعار سنة ولكن ان تركه تارك فليس عليه في قولهم شيء . (**فصل**) ويفعل القارن بعد الاحرام ما مر في صفة التمتع فيقدم مناسك العمرة وجوبا ولا يتحلل بعد الطواف والسعي بحلق ولا تقصير وهو باق على احرامه وتقديم العمرة واجب غير شرط فلو قدم طواف الحج وسعيه انصرف الى طواف العمرة وسعيها ولا دم عليه وان ورد الجبل أولا ثم ورد مكة طاف أولا وسعى لعمرته ثم يطوف للقدوم ويسعى ولا دم عليه . (**فصل**) ويفعل في طواف العمرة والحج وسعيهما ما مر في طواف القدوم وسعيه . (**فرع**) ويتثنى ما لزمه من الدماء والصدقات والصيام قبل كمال سعي العمرة فأما بعد سعيها فلا يتثنى غالبا احترازا من دم الافساد فإنه يتثنى ولو بعد سعيها هذا احتراز من

المفهـــوم ويحترز من المنطوق صيد الحرم وشجره والطواف على غير طهارة ودم الاحصار وتفريـق الطواف ودم التأخير فلا يتثنى وتثني الدماء ونحوها على القارن هو قول الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وهو المذهب ، قالوا لأنه قبل سعي العمرة محـرم باحرامـين وعند مالك والشافعي لا تتثـنى . **(فصل)** وكون القارن يطوف ويسعى مرتين لعمرته وحجه هو قول الامام زيد بن علي والهادي والنـاصر وابي حنيفة وأصحابه رواه عنهم في البحر والروض ونيل الأوطار وهو في الجامع عن القاسم ومحمد قال النووي وهو محـكي عن عـلي ابن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى . ورواه الامام الهادي عليه السلام في الاحكام عن جميع[1] آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وقال غيرهم يـكتفي بطواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجته الى آخره ، وعند الشافعي ومالك واحمد وغيرهم أنه يـكفيه طواف واحد وسعي واحد ودليل الاول ما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في القارن عليه

---

(١) مثل هذه الصيغة هي التي يقصد بها الامام الهادي الى الحـــق رواية اجماعهم عليهم السلام كما يعرف ذلك من نظر في عباراته وتتبع نصوصه .

طوافان وسعيان وفي شرح التجريد بسنده الى علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل واخرج النسائي عن حماد وعبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن حنفية قال : طلعت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قال في الروض ، وحماد ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الأزدي بلا حجة وابراهيم هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب قال ابن حجر صدوق الخ . وفي فتح الباري شرح البخاري ما لفظه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك أي طوافين وسعيين بأسانيد لا بأس بها انتهى . والروايات مستوفاة في البسايط واحتج غيرهم بروايات أقواها عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجة وعمرة أجزاه لهما طواف واحد رواه أحمد وابن ماجة ، وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا . رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن غريب وقد أعله

الطحاوي بأن الصواب أنه موقوف على ابن عمر افاده في النيل ،
وعن عائشة قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا متفق عليه . وعن جابر لم يطف النبي ولا الصحابة
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أخرجه مسلم
وأبو داود وغيرهما ولا يخفى أن العمل بما فيه الاثبات والزيادة مع
صحة الرواية أحوط وأولى كيف وهي من رواية أهل البيت عن علي
عليه السلام ومن علم حجة على من لم يعلم وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم : علي مع الحق اللهم أدر الحق معه حيثما دار . قال ابن
عباس : اذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها ، اخرجه ابن حجر
في الجزء السابع من فتح الباري وقال بأسناد صحيح واخرجه ابن
عبد البر في الاستيعاب بلفظ اذا أتانا التثبت عن علي لم نعدل به
وأخرج معناه في المحيط والكلام مبسوط في محله .

(**فصل**) ومن حاضت أو نفست أخرت كل طواف وكذا تؤخر
السعي لأنه مترتب على الطواف وقد سبق الكلام والاستدلال في
السعي الا أن تكون قد طافت فتسعى وكذا ان كانت قد فعلت
اربعة أشواط من الطواف واذا طهرت أتت بباقي الطواف ولا يلزمها

اعادة السعي ولا دم عليها لتفريق الطواف لأنه عذر ولا يسقط عنها الا طواف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها طواف الوداع فان لم تطف لزمها دم بعد اللحوق .

(تنبيه) : أما الأجيرة فتستنيب من يطوف عنها الوداع والحاصل ان المرأة ان حاضت او نفست قبل احرامها اغتسلت وهو مؤكد لها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بمحمد بن ابي بكر وأحرمت وعملت جميع المناسك الا انها تؤخر الطواف والسعي حتى تطهر وان حاضت بعد طواف القدوم سعت ولا تطوف الزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل أن تطوف لزمها دم .

حكم المتمتعة ان ضاق عليها الوقت : (فصل) فان كانت متمتعة فضاق عليها الوقت نوت رَفض العمرة الى بعد أيام التشريق فان فعلت في أيام التشريق لم يلزم دم نعم . وبعد رفض العمرة تحرم بالحج وتفعل ما تقدم في اول الاحرام ثم تعمل جميع أعمال الحج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم بعد طواف الزيارة ومضي أيام التشريق تحرم للعمـــرة من الحل وتطوف وتسعى وتقصر قدر أنملة من جميع جوانب الرأس وعليها دم الرفض لأنها احصرت عن العمرة

ولانها تركت نسكا وهو تقديم العمرة هذا غاية ما يحتج به في ايجاب الدم وهو كلام اهل المذهب وغيرهم ولم يرد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة بدم والصحيح انها كانت معتمرة وانه امرها برفض العمرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة . قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، الخبر متفق عليه وهذا واضح في الرفض اذ معنى دعي وارفضي واحد فقول المقبلي في المنار هذا اللفظ ليس في شيء من روايات الحديث ولا معناه غير صحيح والعجب من القائلين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم امرها بإدخال الحج على العمرة وانها صارت قارنة مع قوله ودعي العمرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرتك والخبر عندهم هذا صحيح واما استدلالهم على ذلك بما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك اخرجه احمد ومسلم فليس بصريح والخبر السابق صريح في ترك العمرة ومثله ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان طافت وسعت ، قد حللت من حجك وعمرتك الخبر فيحمل على أنها

حلت من العمرة حين نوت رفضها . وعلى الجملة الأولى أصرح وفي الامالي بسند صحيح الى الباقر عليه السلام لما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي الحليفة امر الناس ان يهلوا فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تهل مع الناس وتقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال وأهلت عائشه مع الناس فلما قدمت اصابها الحيض فأمرها ان تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة فاقام بالابطح وارسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فلبت بعمرة الخ ، وفي قوله ان تجعلها حجة وقولها وأرجع بحجة مع تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لها رد واضح على القائل بأنها صارت قارنة الا انه يشكل على من اوجب عليها الدم عدم ذكره ، وهو في مقام البيان وكذلك القضاء حيث لم يكن الا بمراجعتها ، والله ولي التوفيق .

(**فصل**) وما كان مع المتمتعة التي رفضت العمرة لما ذكر من هدي فهو باق لها فتجعله عن دم الرفض او غيره وقد بطل حكم التمتع بالرفض

(**فصل**) وأما القارنة التي تضيق عليها وقت الحج وهي حائض

او نفساء فإنها تنوي تأخير العمرة وليس برفض حقيقي وليس عليها دم والاحرام باق قالوا وانما تنوي القارنة الرفض مع انه يجوز لها تأخير العمرة حتي تنزل من الجبل ليلا تقف وهي محرمة بإحرامين فتتثنى عليها الدماء ونحوها وهذا نظر منهم واجتهاد والنص ورد في المتمتعة (**فصـــل**) وحكم المتمتع والقارن ان ضاق عليهما وقت الحج حكم المتمتعة والقارنـة كما سبق التفصيل فيهما فتأمل موفقـاً انـ شـاء الله تعـــالى .

(**تنبيــه**) : ان انكشف عــدم التضيق لم يصح الرفض .

ما يفسد الإحرام : (**فصل**) ولا يفسد الاحرام الا الردة او الوطء في أي فرج كان قبلا أم دبرا حلالا أم حراما آدميـا ام بهيمة حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا صالحا للجماع ام لا أنزل ام لم ينزل ولو مجبوبا غير مستأصل على ما يقتضيه المذهب ولو لف على ذكره خرقة ثم اولج اما لو استمتع في خارج الفرج او في قبـل الخنثى فلا يفسد وعلى أي صفه وقع الوطء فانه يفسد عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مكرها له فعـل وانما يفسد ان وقع الوطء قبـل التحـلل بأحــــد المحلـلات .

حصر محللات الاحرام : وهي اما برمي جمرة العقبة في وقته بأول حصاة ولو في غير يومها او بمضي وقته اداء وقضاء وهـــو ايام التشريق او طواف الزيارة جميعه او السعي في العمرة جميعه في غير القارن او صوم الثلاث حيث لم يجد الهدي او الهدي للمحصر بعد الذبح او العمرة فيمن فات حجه او نقض السيد احرام عبده قولا او فعلا او الزوج حيث له ذلك او نية الرفض حيث احرم بنسكين او ادخل نسكا على نسك فلو حصل الوطء قبل رفض احدهما فسدا وأما اذا قد رفض احدهما لم يفسد المرفوض او بالحلق او التقصير على القول بأنه نسك في الحج خلاف المذهب أو بمضي وقت يمكن فيه الرمي عند الامام المنصور بالله عليـــه السلام .
وقال ابو حنيفة : ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة وعنده ان الوطء في غير القبل لا يوجب الفساد ولا الكفارة وعند الامام زيد بن علي والباقر والصادق والناصر الاطروش والقاسم بن محمد وابن عمر وابراهيم النخعي وغيرهم ان الوطء قبل طواف الزيارة يفسد ولو كان قد أتى بجميع المناسك غيره وعليه دم وعليه الحج من قابل وهو قوي لقوله وهما محرمان كما يأتي فتعلق الحكم بالاحرام

وهو لا يحل منه بالكلية الا بعده والاصل فيه ما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان واذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا ، وروى ابو داود من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا . رجاله ثقات مع ارساله . ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا ذكره في التلخيص افاده في الروض وقد استدل اهل المذهب والشافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من وطىء بعد التحلل الاول أي الرمي فحجه تام وعليه بدنة قالوا ولا مخالف له في الصحابة والمقام لا يقتضي البسط . (**فائدة**) لا ينعقد الاحرام حال الجماع كالصلاة حال الحدث على المذهب .

(**فصل**) ومن فسد احرامه بالوطىء لزمه خمسة احكام سواء كان الاحرام لحج او لعمرة أو لهما او احراما مطلقا . « **الأول** » : الاتمام

كالصحيح الا طواف الوداع كما سبق فإن خرج من احرامه لم يصح وان أخل بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح فلو تكرر منه الوطء لزمته بدنة لكل مرة وذكر ابن ابي الفوارس للهادي عليه السلام انه لا يتكرر في الوطء الا ان يتخلل التكفير وحكاه السيد يحيى للمذهب والمذهب الاول ، وهذا الخلاف في الوطء فأما سائر المحظورات فكما تقدم ولا يصح قياس الحج على سائر العبادات فانه لا يلزم اتمام فاسدها لانه فاسد الاعتبار لمخالفة النص ولأن الحاقه بالوطىء في نهار رمضان اولى وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك فأمره باتمام ما افسد وفي هذا رد على ابن حزم ومن تبعه والعجب من استدلاله بقوله تعالى . (**ان الله لا يصلح عمل المفسدين**) وأين هذا من معنى الآية ولا يسع الحال المجاراة (**فرع**) وحكم الاجير اذا فسد حجه كغيره فيلزمه اتمامه لنفسه فإن كانت السنة معينة استأجر الوصي او الورثة ان لم يكن وصي من يحج عن الميت الاجير المذكور بعد التوبة ان كان عمدا في السنة الثانية او غيره مطلقا ولا قضاء عليه ومتى كانت الاجارة صحيحة فلا اجرة له وان كانت فاسدة او ذكرت

المقدمات استحق لما قبل الفساد وان كانت السنة غير معينة فهي في ذمته وليس لهم الفسخ « **الثاني** » : انه يلزمه بدنة وهي اسم لما ينحر من الابل ذكرا او انثى وان كان قارنا فبدنتان ولو بعد السعي في العمرة لأنه ينعطف الفساد وفي البحر المراد اذا فسد قبل سعي العمرة كما تقتضيه اصول المذهب (**قلت**) : والمقرر للمذهب الاطلاق .

(**تنبيه**) : وانما أوجبوا البدنة وان كان في الخبر السابق ورواية الامام زيد بن علي عن علي عليهم السلام الهدي وهو مطلق يصدق بالشاه والبدنة لانه ورد عن امير المؤمنين عليه السلام تعيين البدنة رواه في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بسنده عن علي عليه السلام قال : على كل واحد منهما بدنة مع انه الظاهر من قوله عليه السلام وينحر كل واحد منهما هديا اذا النحر خاص بالابل ، وسبقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المجموع عن الامام زيد بن علي عليهما السلام من قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت الحرام ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة . وروى ابو جعفر عن الامام زيد بن علي والناصر وابي حنيفة وأصحابه شاة « **قلت** » والرواية السابقة عن الامام اصح .

(**فصل**) فإن لم يجد البدنة في الميل فعدلها صيام مائة يوم متتابعة فإن لم يستطع فإطعام مائة خمسين صاعا والمزاد التمليك اينما ورد في الحج قياساً على الجزاء في القدر وعلى الظهار في الترتيب اذ هو في الجزاء مخير هذا على المذهب ، وعن ابن عباس والشافعي بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوماً . « **الثالث** » : قضاء ما أفسد فوراً أما الفرض فبالاجماع وليس بقضاء حقيقة وانما المعنى ان الحج المفروض باق عليه وأما النفل ففيه خلاف ربيعة وداود وقوله في الخبر السابق اقضيا نسكا « وقول امير المؤمنين » عليه السلام وعليهما الحج من قابل عام ولا تلزم نية القضاء ولا تشترط الاستطاعة فيه ولا يجب القضاء على الاجير خلاف الامام يحيى عليه السلام ويقضي كما فات افرادا وقرانا وتمتعا ان كان الفساد بعد الاحرام بالحج حيث كان ناذرا بالتمتع في سنة معينة او أجيراً ولم يعين عليه عام الحج والا فلا يلزمه الا قضاء الحج لانه قد خرج من العمرة على المقرر وان فسد القضاء قضى الاول لا الثاني قالوا لئلا يؤدي الى التسلسل فإن نوى قضاء الثاني لم يسقط الواجب . « **الرابع** » : انه يلزمه بدنة الافساد

لزوجة او أمة او مغلوط بها مع جهلها أكرهها وبقي لها فعل ويلزمه ايضا ما لا يتم قضاؤها الا به من الفدية التي لا يتم القضاء الا بفعل موجبها كتغطية الوجه لعذر والا فعليها والزاد والراحلة واجرة المحرم ان وجد والا وجب عليه العزم بمن يصح له السفر بها فان أخرجت هي الكفارة رجعت بقيمتها عليه ان نوت الرجوع ولا يحتاج هو الى اذنها ان اخرجها على المذهب فان اخرجت هي البدنة او اطعمت لتعذر الصوم واخرج هو بدنتها جاهلا لاخراجها فلا ترجع عليه لأنه معذور مع الجهل فان كفرت بالصوم فلا رجوع فأما لو لم يبق لها فعل فلا فساد عليها وعليه بدنتها فان اكرهت الزوج لزمها ما يلزمه فان كانا مكرهين معا فعلى المكره لهما لكن ان بقي لهما فعل اخرجا الكفارة ورجعا على المكره وان لم يبق لهما فعل فيخرجها هو ولا يجب عليهما الاخراج ، وعند السيد يحيى لا يفسد حج المكرهة وعند الامام محمد بن المطهر ان النسيان غير مفسد في حق الزوج ورجح اشتراط العمد في الفساد الجلال والامير .

(**فائدة**) ان افسد قارن على قارنة لزمه سبع بدن واحدة التى ساقها في هذا الحج الذي افسده واربع للافساد واثنتان للقضاء والثامنة التي

ساقتها اولا وان تمرد الزوج عن اخراج بدنتها لم تلزمها على المذهب وفي البحر انها تلزمها وترجع عليه ولا تسقط عنه بموته ولا موتها .

(**فائدة**) : لو وطء اجنبية فالأقرب انه لا يلزمه ما يلزم الزوج لانه يلزمه الحد ولا يجتمع غرمان في ماله وبدنه واما ان وطء اجنبية غلطا فيلزمه نفقة سفر فقط لا البدنة ولا المؤونة على المذهب .

(**فائدة**) : العبرة بمذهب الزوج المكره في قدر فدية الافساد اذ الوجوب عليه وعند أبي طالب وأبي حنيفة والمزني أن مؤونة الزوجة على الزوج وان طاوعت وكذا بدنتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند الإمام يحيى بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل وأجاب في البحر بأنه فصل القياس وفيه ولا يفسد حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل لهن وان لزمت البدن قال والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو اخرجن لم يجزه والعكس حيث لهن فعل ويرجعن عليه ان كفرن انتهى . (**مسألة**) : ولا يصح القضاء للحج في عامه لوجوب اتمامه وعند اصحاب الشافعي يصح حيث احصر ثم تحلل بالهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضاء اذ قد انحل الأول ولا يصح عندنا لوجوب الاتمام ان ادرك الوقوف

ولأنه لا يتحلل قبل أيام التشريق . « **الخامس** » وجوب التفـرق في السنة التي فسد فيها وفي سنـة القضاء من حيث فسد الاحرام حتى يحلا بطواف الزيارة ومعنى التفرق ان لا يخلو بها في محمـــل واحد او منزل واحد أما اذا كان معهما غيرهما جاز ولا بأس ان يقطر بعير أحدهما الى الآخر وليس في الاجتماع الا الاثم فان خشي عليها من الافتراق جاز الاجتماع على المذهب وقد دل على هذا الحكم كلام أمير المؤمنين عليه السلام السابق وهو يفيد أن عليهما أن يحرما للقضاء من حيث أفسدا ولو قبل المواقيت وهو الراجح وعند أهل المذهب لا يجب الاحرام الا من الميقات ولا يجب الافتراق في القضاء الا بعد الاحرام بالاتفاق وهو قول أمير المؤمنـين وابن عباس وأكثر العترة والفقهاء ، وعند الإمام يحيى وبعض الفقهاء ندب فقط وعند أبي حنيفة لا يجب ولا يندب . قالوا : والحكمة في التفرق أن للأمكنة تأثيراً في الدعاء والتشوق لمـا فعل فيها كما قال :

وحبب أوطان الرجال اليهم   مآرب قضاها الشباب هنالك

باب الأحصار (**فصل**) : الأحصار هو عن السعي في العمرة أو عن الوقوف في الحـج لا بعد الوقـوف فيبقى محرما حتى يمضي

وقت الرمي كله وحل من احرامه الا النساء ولو طال زمن الحصر حتى يطوف للزيارة وعند الشافعي من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل فيحل له النساء وعند الحنفية لا حصر في الحرم فمن عرض له فيه احد الأسباب لم يجز له ان يتحلل بل يبقى بحاله حتى يفوته الحج أو يفعله ان تخلص والمعتبر في جواز التحلل في العمـرة أن يغلب على ظنه ان لايزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقاءه محرما افاده في الفتح وهو المقرر وعند مالك لا حصر في العمرة اذ لا يخشى فواتها واجيب عليه بأن احصار الحديبية عن العمرة والمحصر عن الحج من يغلب على ظنه فوت الحج فمن أحصره عن السعي او بعضه ولو قل في العمرة او الوقوف في الحج حبس أو مرض او خوف او انقطاع زاد بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر او انقطاع محرم فلو احصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد لم يجز لها الأتمام من دونه الا ان لا يبقى الا ما يعتاد مفارقة المحرم في السفر في مثله وأقرب ما يقدر به ميل مع الأمن على ما قرر ولا يجب على المرأة ان تزوج ابنتها او أمها ليحصل المحـرم على المذهب او أخـره مرض من يتعـين عليه أمـره كأحد الزوجين مع الآخر او رفيـق

أو بعض المسلمين وخشي عليه التلف او الضرر ان لم يكن معه من يقوم به فيجب عليه أن يقف معه والزوجة أخص من المحرم والأمة أخص منهما سواء كانت فارغة أم لا، ولا يصح تعيين غير الاخص ولا يجوز الا ان يعرف ان المحرم مثلا أرفق من الزوجة مع يمينه ان طلبت فان تعدد من ذكر فله أن يعين من شاء فان لم يمكنه التعيين فالقرعة او احصرها حدوث عدة كحرة طلقت او مات زوجها او فسخ بعد الإحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث وجبت ولو لم يكن بينها وبين مكة او الجبل الا دون ميل الا لخوف او عدم ماء بخلاف منزلها فانها ترجع اليه ان لم يكن الا دون بريد ولو قد أحرمت او أحصره منع زوج أو سيد لهما ذلك حيث لم ينقض الزوج او السيد او المحصر الإحرام وانما يجوز لهما المنع من الاتمام ان كان الاحرام متعدى فيه كالإحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج وفي حكم التعدي ان تحرم بحجة الإسلام ولا محرم لها او امتنع وهي جاهلة لامتناعه وكونه شرطاً واما اذا لم يجز لهما المنع لم يصيرا محصرين بمنعهما باللفظ ولا يتصور احصار بفعل محظورات الاحرام فاما ان كان المنع بالوعيد الذي يقتضي الخوف او الحبس فيصيران

محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق عليه كالمطالب بالدين الحال وهو مليء او احصرته حاجة أبويه للانفاق ولو لم يعجزا عن الكسب ان كان له مال فاما ضيق الوقت فهو وان كان محصرا به لكنه يتحلل بعمرة ولا يجزي التحلل بالهدي الا عند تعذر العمرة ويلزمه دم لفوات حجه او احصره عدم معرفة الطريق فيتحلل بالصوم لتعذر انفاذ الهدي او احصره مطالبة الامام له أو منع المستأجر للأجير الخاص .

(**فائدة**) : الاحصار بالعدو المشرك مجمع عليه لنزول الآية فيه وعند الشافعي أنه لا يكون الاحصار الا بالعدو . وروي عن ابن عباس احتجاجاً بالآية وأجيب بأن العام لا يقصر على سببه . قال الامام زيد بن علي عليهما السلام في تفسيره وقوله تعالى فان أحصرتم معناه بحرب او مرض او غير ذلك وعلى هذا أئمة العترة عليهم السلام اذ المراد مطلق المنع كما هو حقيقة الاحصار على الصحيح . .

(**فصل**) فمن أحصر بأى تلك الأسباب بعث بهدي شاه او سبع بقرة او عشر بدنة سواء كان قارنا ام غيره وجوبا ان اراد التحلل وان بقي محرما فلا يجب الا ان يخشى الوقوع في المحظور وجب

والدليل على وجوب الهدي قوله تعالى : **فان احصرتم فما استيسر من الهدي** . وهذه الصيغة ظاهرة في الايجاب كقوله تعالى : **فعدة من أيام أخر** . وكقوله تعالى في آية الأذى : **ففدية من صيام** . الآية في آي كثيرة ، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية وهو قول أمير المؤمنين وابن عباس والعترة والفريقين وغيرهم وقال مالك لايجب (نعم) وان كان أجيرا فهو عذر له في استئجار غيره لإتمام العمل لكنه لا يتحلل الا بالهدي أو الصوم أو العمرة كسائر المحصرين وأما العبد فيصوم واذا بعث بالهدي عين لنحره وقتا معلوماً من أيام النحر في الحج وأما العمرة فلا وقت له بلا خلاف فان لم يعين تعينت أيام النحر ولا يتحلل الا بعدها فلو عين غيرها فان كان قبلها لم يصح وان كان بعدها صح ولزم دم التأخير وعند أبي حنيفة ان دم الاحصار لا يختص بزمان بل يصح في أي وقت شاء ولا يصح الا في محله عند من يشترط المكان وهم الجمهور لقوله تعالى : **حتى يبلغ الهدي محله** . وعند الشافعي انه يصح ان ينحره في موضع أحصاره وحمل الآية على الزمان واحتج بنحره صلى الله عليه وآله وسلم دم احصاره عام

الحديبية وظاهر السياق في الآية يدل على أن المراد المكان ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : **هدياً بالغ الكعبة** . وقوله تعالى : **ثم محلها إلى البيت العتيق** . وأما نحره صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فانما هو للعذر واختلفوا في المكان فقال الامام زيد بن علي والناصر عليهم السلام وأبو حنيفة انه كل الحرم اختيارا وقال الامام الهادي الى الحق عليه السلام محله في احصار الحج منى وللمعتمر مكة اختيارا وفي سائر الحرم اضطرارا وهذا هو المذهب ورجحه المقبلي في المنار وقال ما حاصله قد بين المحل في الآية فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار وأما نحره صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فللعذر وهذا وجه الجمع بين فعله في الحديبية وبين الاية الكريمة وبيانها ويرجع بهما الى الاختيار والاضطرار أفاده في الروض وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عام الحديبية في طرف الحرم وسيأتي الكلام في الدماء هذا فيحل بعد ذلك الوقت بمعنى انها تحل له محظورات الاحرام ولا يحل الا بفعل شيىء من محظورات الاحرام بنية التحلل ويستحب له ان كان فوضه أن يؤخر نصف النهار والا فلا لأنه لو أخر بدون تفويض

صار فضوليا فلا يصح ولا يجوز له التحلل الا مع غلبة الظن انه قد ذبح وتحصل بسلامة الطريق وعدم بلوغ عائق هذا عند الامام زيد بن علي والناصر والقاسمية وعن الفقهاء لا بد من العلم وفيه حرج وقد لا يمكن وقد تأول لهم الامام يحيى بأن المراد الظن القوي .

(**فصل**) فإن انكشف حله قبل احدهما أي قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح بأن يغلب على ظنه انه قد مضى الوقت الذي عينه فحل ثم انكشف انه قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح لكون الرسول أخره لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحظور وبقي محرما حتى يتحلل بالعمرة او بهدي آخر ان تعذرت عليه العمرة ينحره ايام النحر من هذا العام او بعدها ويلزم دم التأخير . (والحاصل) انه لا يخلو اما ان يفوض الرسول أم لا ان فوضه فالعبرة بالذبح ولا عبرة بالوقت الذي عينه وان لم يفوضه فالعبرة بالذبح في وقته فان قدم الرسول او أخر ضمن الهدي ولا حكم للتحلل لانه قد صار فضوليا ويرجع على الرسول ان أخر الذبح لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه فإن زال عذرة قبل التحلل بفعل شيىء من محظورات الاحرام بعد الذبح بنية نقض الاحرام في العمرة ، وقبل مضي وقت الوقوف في الحج

لزمه في هاتين الصورتين الاتمام لما احرم له لقوله تعالى : « **وأتموا الحج والعمرة لله** » ، وسواء كان قد ذبح أم لا فيتوصل اليه بغير مجحف بحاله لقوله تعالى : « **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** » فيلزمه ان يستكري ما يحمله ان احتاج الى ذلك والا وجب عليه السير ان قدر ويستأجر من يعينه او يهديه الطريق لا من يؤمنـــه فلا يجب ولا تشترط الاستطاعة الا انه يبقى له ما يكفيه الى العود الى اهله الا ان يكون ذا كسب اتكل في العود عليه حيث لم يكن ذا عول واذا زال عذره فأتم ما احرم له جاز له ان ينتفع بهديه ويفعل به ما شاء ولو قد ذبح وصرف ما لم يستهلك حسا هذا في هدي العمرة مطلقا سواء كان قد اتمها أم لا اذ لا وقت لها الا ان تكون عن نذر معين وأما في هدي الحج فلا يجوز ان ينتفع به الا ان ادرك الوقوف او غلب على ظنه ادراكه وان لم يدرك الوقوف تحلل بعمرة ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر لقوله في الخبر الآتي وليجعلها عمرة ولو في ايام التشريق ولادم للاساءة لانه لم يستأنف الاحرام لها وان كان قد طاف وسعى عن الحج انصرف اليها وتحلل به ولا يحل له الوطء حتى

يحلق او يقصر فان لم يمكنه التحلل بالعمرة فهو محصر عنها فيتحلل بذبح الهدي عن العمرة فيلزمه دمان دم لفوات الحج ودم لفوات العمرة لانه قد لزمه التحلل بها ومتى قضى الحج الذي احصر عنه في الاصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة لأن الاحصار في الاصل عن الحج هذا ومتى امكنه التحلل عن الحج بالعمرة نحر هذا الهدي او غيره فإن كان قد نحره المأمور يوم النحر فقد اجزاه. وعند ابي حنيفة والشافعي لا يجب عليه والدليل على وجوب ما ذكر ما اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل واخرج البخاري والنسائي عن سالم قال : كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل من كل شيىء حتى يحج عاما مقبلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وفي البحر لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة انتهى . رواه في الانتصار وثمة روايات موقوفة والحجة في المرفوع وخبر عطاء وان كان مرسلا قوي (**فصل**) فإن لم

يجد الهدي او ثمنه او من يوصله في الميل صام كصيام المتمتع قدرا وصفة لا وقتا وهو ثلاثة أيام منذ احصر في الحج فيصوم الثلاث حيث عرض له الاحصار في اي وقت ثم يصوم سبعة اذا رجع ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع كالمتمتع ويحصل التحلل بصيام الثلاث ولا يتعين الهدي بفوات الثلاث اذ لا قائل بــه فإن فاتت أيام التشريق قبل صيامها لزمه الصوم ولا دم عليه على المذهب .

(**فصـــل**) فإن زال الحصر وامكنه الوقوف لزمه اتمامه ولو قد تحلل ويلزمه حكم التحلل بحسبه سواء كان وطئا او غيره ويجوز له التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر ولا يصح تقديم الصيام قبل الاحصار ان خشي وقوعه بخلاف المتمتع فيجوز له تقديم الصوم ان خشي عدم الهدي كما سبق لانه هناك قد وجد سببه وهو الاحرام كذا ذكروا على المذهب . (**فصل**) والعدول الى الصوم عند عدم الهدي هو قول القاسمية والناصر وأبي يوسف وعن الامام زيد بن علي وابي حنيفة ومحمد والشافعي انه لا بدل للهدي رواه في البحر اذ لم يذكر في الآية بدلاً واحتجوا على البدل بخبر ابن عمر السابق فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا والقياس على المتمتع قال الامام يحيى :

واذا قلنا لا بدل له . ففي جواز التحلل قبل وجود الهدي وجهان احدهما لا يجوز له ذلك فيبقي على احرامه حتى يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر لعموم قوله تعالى : « **حتى يبلغ الهدي محله** » . والثاني : انه يتحلل لاجل الحرج في بقاء الإحرام . (**فصل**) فإن تعذر عليه الصوم والهدي جميعاً فقال الإمام المنصور بالله جاز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته وقواه الإمام المهدي والمذهب ان المحصر لا يتحلل إلا بالهدي او الصوم أو العمرة . (**فصل**) وعلى المحصر القضاء لما احصر عن اتمامه اما الواجب فبالاجماع فإن كانت حجة الاسلام او نذرا مطلقا فليس بقضاء حقيقة وانما هو تأدية لواجب وأما النفل فعند العترة وابي حنيفة انه يجب قضاؤه لما سبق في خبر عطاء وعليه الحج من قابل . وفي خبر ابن عمر حتى يحج عاما قابلا ولم يفصل بين فرض ونفل وفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اعتمر هو واصحابه وسميت عمرة القضاء وروي الواقدي من طرق انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر اصحابه رضي الله عنهم ان يعتمروا . فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين وفي البحر عن ابن عباس وابن عمر

والشافعي ومالك وأحمـــد لا يلزم نعـم فيقضي ما فات من حـج او عمرة كما فات ولا يلزم زيادة عمـرة . وقـال ابو حنيفة : تلزم العمرة من لم يتحلل بها اذ قد لزمه التحلل بهـا مع الفوات ، وأجيب بأنه قد تحلل بمـا هو بدل عنها وهو الهدي او إلصيام .

(**فائدة**) : لا يلزم الاجير القضاء فيتحلل حيث احصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد ان فسد عليه احرامه .

(**تنبيه**) : على المحصر الحلق او التقصير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية وهو بيان لما يفعله المحصر . (**فصل**) ومن ورد الميقات لا يعقل فلرفيقه العدل وهو ما يسمى رفيقاً عرفاً ولاية عليه بعد مجاوزة الميل فيفعل به ما مر في صفة الحج من فعل وترك ان عرف ان نيتـه الحج او العمرة وإلا فلا وجوبا بعد احرامه بالعليل وندبا قبله على المذهب وفي البحر ولا وجه لتحتمه على الرفيق بل ندب لـه معاونته على البر والتقوى انتهى . وله الاجرة ان نواها وله الاستنابة للولاية والاجرة على المريض وله ولاية على حفظ ماله وبيعه للانفاق عليه وما يبلغ به المقصد وعنـد الامـام النـاصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد لا نيابة عمن لم يكن قد احرم ولا قبل الوقوف عند الشافعي وقد

استدل على ذلك بعموم قوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى** ونحوه ، وبالقياس على الموت وكلام الامام الناصر عليه السلام ومن معه قوي ولم يتضح القياس . (نعم) فإن لم يكن قد احرم أخره الى آخر المواقيت في الأفاقي وآخر جزء من الحل في الميقاتى ثم يجرده مما يحرم على المحرم من الثياب ونحوها ويغسله ندبا ولا ييممه هنا لأنه للصلاة لا للاحرام فإن ضره الغسل فالصب فإن ضره فالترك ثم يهل عنه بما عرف من قصده . قال الامام الهادي الى الحق في الاحكام يقول : اللهم ان عبدك فلانا خرج قاصدا لحج بيتك الحرام متبعا في ذلك سنة نبيك عليه السلام فأدركه من المرض ما قد ترى وقد احرم لك بالحج شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يجنب المحرم من الطيب وغيره فإن اضر به التجرد ألبس ما يحتاج اليه من الثياب وكفر عنه الخ . فإن فعل به ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن ماله وإلا فعلى الرفيق ويركع عنه ركعتي الطواف ويرمي عنه فإن افاق بنى على ما قد فعل به رفيقه من اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف ولو كان الوقت باقيا الا ان يكون طاف به ولم يطهره اعاد واما لاجل اختلال الطهارة بزوال العقل فلا فإن استأنف الإحرام كان كمن ادخل نسكا

على نسك على المقرر للمذهب وإن مات محرما بقي حكمه فـلا
يطيب بحنوط ولا غيره ولا يلبس مخيط ولا يغطى رأسه ان كان
رجلا ولا وجه المرأة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تخمروا رأسه
اخرجه في الجامع من رواية القاسم بن ابراهيم عن ابن عباس عـن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه البخاري ومسلم . وفي الجامع
الكافي وعن علي والحسن بن عـلي وابن عباس وأبي جعفر محمـد بن
علي عليهم السـلام انهم قالوا لا يغطي رأس المحرم إذا مـات ولا
يحنط انتهى . وقد روي عن علي عليه السلام انـه قال إذا مات المحرم
غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه وقـد حمل على انه بعـد الرمي
وعلى كل حال العمل بالأول أحوط كما لا يخفى وهو مذهب الامام
الهادي والشافعي خلاف أبي حنيفة ومالك والاوزاعي . (نعـم)
ولا يتمم عنه الا بوصية ويبقى عليه حكم الاحرام ولو اتـم عنـه
حيث أوصى فإن كان قد احرم قبل زوال عقله وعرف ما احرم له تمم به
فيقف به المواقف ويطوف به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به
ويرمي عنـه كما سبـق يتـولى ذلك الرفيـق بنفسه أو يستأجر غـيره

وان لم تعرف نيته في احرامه فكناسي ما احرم له على التفصيل الذي سبق ولا يثني ما لزمه من الدماء الا ان ينكشف كونه قارنا.

(فصل) ولدم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بعد الاحرام والمراد بالاحصار وما بعده في الحج وقتان اختياري وهو أيام النحر بلياليها ما عدا ليلة العاشر واضطراري وهو ما بعدها ويلزم لكل دم أخره عن الاختياري دم ولا يتكرر بتكرر الأعوام وبتأخير بدنتي الافساد في القران دمان . روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال ايام النحر ثلاثة ايام . يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك وله شواهد عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وهذا هو المذهب وقول للشافعي ووافقهم ابو حنيفة الا في دم الاحصار فلا زمان له عنده وقول للشافعي آخر انه يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل أيام النحر واحتج في البحر بنحر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ايام النحر ، وقد قال : خذوا عني مناسككم واعترض في المنحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى يوم النحر قال فالاختياري يوم النحر لا غير الا ان يثبت نص وأما حديث كل أيام التشريق ذبح

ابن ماجه وابن حبان وغيرهما فان صح كان هو الدليل الا انه يدل على ان ايام التشريق كلها ايام النحر .

(**قلت**) : نقل ابن القيم عن علي عليه السلام ايام النحـــر يوم الأضحى وثلاثة ايام بعده ونقل عن الحسن البصري وعطا والأوزاعي والشافعي وابن المنذر انتهى (**قلت**) وروي عن الامام المنصور بالله في الأضحية قالوا ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وايام التشريق ويحرم صيامها فهي أخوة في هـذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع أفاده في الروض وقد سبق بالسند الصحيح عن علي عليه السلام وفيه وقد روى من وجهين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح روي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامه بن زيد عن عطا عن جابر قال وقد روى الحديث في مجمع الزوايد عن جبير بن مطعم وقال رواه احمـد والطبراني في الأوسط ورجال أحمـــد وغيره ثقات انتهى . وذهب داود الى انه يوم النحر فقط لكونه مجمعا عليه وما عـداه مختلف فيه ويدفعه ان مجرد الاختلاف لا يدفع ما ظهر صحته من

الأقوال وذهب سليمان بن يسار وسلمه بن عبد الرحمن بن عوف الى ان وقتـه ممتد الى هلال المحـــرم واختاره ابن حزم واحتج بأن الأضحية فعل خير وقربة الى الله وفعل الخـير حسن في كل وقت قال تعالى : والبدن جعلناها لـكم من شعـــائر الله لكم فيها خير . فلم يخص وقتاً من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنعه نص ولا إجماع الى آخر ذي الحجة وأجيب بأن المانع حديث جبير ابن مطعم السابق واجماع السلف على عدم القول بامتداده الى آخر شهر ذي الحجة وان اختلفوا في كونه جميـع ايام التشريق او بعضها ولم ينقـل مخالف لهم في ذلك قبـل سليمان وسلمـه والعجب من ابن حزم في توسيـع وقت النحر فأفرط ومن إمامه داود في اقتصاره على يوم النحر ففرط والدليل وأقوال السلف تخالف قولهما انتهى باختصار وليس هذا محل بسط ولـكن لأن البحث حقيـق بالتـأمل هـذا ولا توقيت لما عدا هذه الخمسة الدماء من كفارة او فدية او جـزاء اذ لادليـــل ففي أي وقت نحرها أجـزا بعـد سبب وجوبهـا .

(**فصل**) واختياري مكان هذه الخمسة الدما منى لا ميلها ذبحا وصرفا لقوله تعالى : حتى يبلغ الهدي محله . وقوله تعالى : ثم محلهـا الى

البيت العتيق . وقد بينه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كما سبق في الاحصار وحد منى من العقبة الى وادي محسر وليسا منها وقد سبق. واختياري مكان دم العمرة مكة للآية وحدها من عقبة المريسي الى ذي طوى ولا يدخل ميلها وأما عمرة القران فكالحج في منى ولا زمان لدماء العمرة سواء كانت عن احصار أم افساد أم تطوع أم فعل محظور أم ترك نسك أم تفريق طواف واضطراري دماء الحج والعمرة الحرم المحرم ويلزم دم على المذهب كالزمان فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجز ولا يجوز له الاكل منها وعن الامام المنصور بالله يجزيه ذلك وعليه دم كتأخيره عن زمانه وقيل قد أساء وأجزاه ولا شيء عليه وقد استدلوا على هذا بنحره صلى الله عليه وآله وسلم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم وفي الشفاء عن الامام زيد بن علي والامام الناصر وأحد قولي الشافعي ان مكان الدماء الحرم المحرم وهو كذلك عند أبي حنيفة وأصحابه الا المحظورات (قلت) وظاهر الاخبار ان منى ومكة مكان للدما كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنى كلها منحر وشعاب مكة كلها منحر رواه في الجامع الكافي وما في معناه وقد سبق في ذكر عرفه

وأما المضطر ففي الحرم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية وان كان في العمرة فيقاس عليها غيرها والظاهر عدم لزوم الدم اذ لم يؤثر انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الحديبية وهو في مقام التعليم هذا والحرم المحرم مكان ما سواء دماء الحج الخمسة ودماء العمرة من جزاء الصيد ودماء المحظورات وصدقاتها وما يلزم من ترك نسكا من دم او صدقة ، وعلى الجملة فما عدا دماء الحج الخمسة ودماء العمرة من دم او صدقة او قيمة فموضع ذبحها وصرفها الحرم المحرم الا الصيام ودم السعي في الحج واما في العمرة فلا يجبره الدم الا لتفريقه فحيث شاء ويستثنى من الصوم صوم التمتع والاحصار فله زمان ومكان كما سبق وقد استدلوا على أن الحرم مكان ما ذكر بقوله سبحانه : **ثم محلها الى البيت العتيق** . يعني البدن التي سبب وجوبها الاحرام فكذلك سائر الدماء التي وجبت لاجل الاحرام كذا قاله في الغيث افاده السيد العلامة احمد بن محمد الشرفي في الضيـــاء قال والقيمه والصدقات مقيسة عليها وسائر الحرم له حكم البيت العتيق واختصاص دماء الحج الخمسة ودماء العمـــرة بمنى ومكة لدليل خاص من فعـــله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله كما تقدم ثم أفاد ما معناه

انه ان كان الدليل الآية فهي تفيد انه اختياري لا اضطراري الى آخر كلامه . (**قلت**) : وأقوى ما تمسكوا به في الحرم نحره صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية في اطراف الحرم ولكنه حال اضطرار وقد أقاسوا عليه ما سوى الخمسة ودم العمرة في حال الاختيار وكان قياسها على الخمسة اوضح .

وقد حكى في الروض كلام الامام الهادي عليه السلام في دم الاحصار وكونه في الحج بمنى وفي العمرة بمكة اختيارا وفي سائر الحرم اضطرارا قال وجنح اليه في المنار بما حاصله أن سائر الحرم لم يقيموا برهانا على محليته وقد بين المحل فى الآية فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار مطابقا لقوله بأن المحل كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة وما نحره عام الحديبية فللعذر وهذا وجه الجمع بين فعله في الحديبية وبين الآية الكريمة وبيانها ويرجع بهما حينئذ الى الاختيار والاضطرار الخ وهو قويم الا أن قوله كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة لم أقف على هذا التخصيص في شيء من الاخبار الا أنه ذكر في شرح الاثمار ما لفظه وفي الموطأ قال مالك بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر . وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر انتهى . ففيه رايحة ولكنها غير واضحة في التخصيص اذ قوله في العمرة ليس من لفظ الخبر مع أنه مرسل وهو أشف ما يستند اليه في الفرق بين دماء الحج والعمرة كما هو المذهب اما كون دم السعي حيث شاء فهو المذهب قال في الضياء ذكره محمد بن أبي الفوارس في تعليقه لمذهب الهادي ونحوه في الوافي لمذهب الهادي أيضا وكذا دم طواف القدوم اذا لزمه بتركه فقد أشار الشيخ أبو جعفر في الكافي أنه يهرقه في أى موضع شاء كدم السعي عند القاسمية قال في الضياء لم أعرف وجه اختصاص هذين الدمين انتهى . وفي شرح الأثمار بعد ذكر دم السعي ولم اقف على دليله انتهى .

(**قلت**) : في شرح التجريد ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي أراقه حيث أحب وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن وجوب الدم بمجرده لا يقتضي تخصيصه بمكان دون مكان الى قوله والوجوه التي توجب كون النحر بمنى أو بمكة وجوه مخصوصة

كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لنسيان السعي ثم ساق تلك الأوجه بما لا يسعه المقام والمختار انه كغيره من الدماء .

(**فائدة**) : ورد في خبر رواه احمد ومسلم وابن ماجه عن ذيب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وعن ناجية الخزاعي نحوه وفيه وخل بين النـاس وبينـه فليأكلـوه رواه الخمسة الا النسائي . قال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطـوع انتهى . والحكمة في غمس نعلها الخ أن يعلم انها هدي وفي أنه لا يطعمه ورفقته انه ربما وقع منهم تقصير في حفظها لو جاز لهم ذلك وظاهره عدم وجوب الابدال وان لم تكن قد بلغت الحـرم وقد حمل على أن ذلك في النفل كما ذكره الترمذي وقال العلامـة الشرفي : أما اذا لم يتمكن من النحر في الحرم فيجوز في غيره لما روي وساق خبر ذيب قال : وظاهره يقتضى في الحرم وغيره وحمله صاحب الشفاء على الحرم فقط . قال : فأما في غير الحرم فلا يجزي مطلقا ولا دليـل على ذلك انتهى .

(**قلت**) بل الدليل نحو قوله تعالى « **ثم محلها إلى البيت العتيق** » هديا بالغ الكعبة الا ان يقال هذا خاص فيما تعذر مع صحته عند من يجيز تخصيص الكتاب والمتواتر بالآحاد وهم الجمهور وأما المذهب فلا بد من الابدال في الفرض كما سبق والمقام لا يحتمل الزيادة وقد طال البحث لقصد الافادة فمن كان من اهل النظر فالمجال واسع وإلا فيكفيه فتوى من ذكر من ائمة الهدى .

(**فرع**)وإذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارجه فقد أجزاه الذبح ويتصدق بقيمة اللحم بالحرم وان لم يجد من يتصدق عليه بعد ذبحه فقد اجزاه مع عدم التمكن من بيعه وان تلف بعد ذبحه ضمن قيمة اللحم مع التفريط او الجناية وإلا فلا ضمان .

(**فصل**) وجميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة لاجل الاحرام او لغيره كدم المجاوزة وما لزم في صيد الحرم من رأس المال وان لزمت في المرض لانها جناية إلا دم القران والتمتع حيث أوصى أن يحج عنه قرانا أو تمتعا وأما ان حج قرانا او تمتعا فمن رأس المال وذلك حيث تلفت بعد السوق في القران أو على القول بأنه نسك **المصارف** (**فصل**) ومصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الاحصار الفقراء المؤمنون

غير الهاشميين كالزكاة ولا يعطى الجازر منها الا ان يكون مصرفا غير اجره ويجزي الصرف في واحد ما لم يبلغ النصاب وأما دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء من فقير او غني او هاشمي او غيرهم غير الحربي والمحارب وله الاكل منها ان نحرها في محلها لا في غيره ولا يستغرقها بالاكل لقوله تعالى « **فكلوا منها** » وهي للتبعيض فإن اكل الكل ضمن ما له قيمة وعند الشافعي لا يأكل من هدي القران والتمتع لوجوبهما والآية وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حجة .

(**فصل**) ولا تصرف الدماء إلا بعد الذبح فلو صرفها قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح اصلها الا ان تكون نتاجا فبعد ذبحه فلو أخر الصرف لغير عذر حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل أي لا هديا إذ قد أجزاه الذبح . (**فائدة**) من دفع الهدي قبل ذبحه الى فقير ووكله في ذبحه ثم صرفه في نفسه جاز وللمصرف فيما صرفه اليه كل تصرف من اكل وهبة وبيع وذلك التصرف بعد قبض او تخلية مع تقدم التمليك او رضاء المصرف وليس للفقير ان يصرفها عن دم عليه اذ يشترط الذبح .

« **أربــع مسائل** » خاتمة للبحث تلحق بهـذا أربـع مسائل .

« الأولى » : انه اذا ذبـح الهدي ولم يجد فقيراً فقـد اجزاه مــع عدم التمـكن من بيعـه كما سبق .

« الثانية : اذا تلف بعد الذبح بغير جناية ولا تفريط لم يضمن .

« الثالثة » : اذا كان متمتعا او قارنا وأحصر او بطل حجه فهديه باق على ملـكه يفعل به ما يشاء .

« الرابعة » : اذا اتفق قارنان او متمتعان او غــير ذلك والتبس عليهم هـدي بعضهم ببعض وكل كل واحد منهم صاحبه يذبح عنه بنية مشروطة عما لزمه ان كان هديه وإلا فعن فلان وأجزاهم وأما من فسد حجه وهو قارن او متمتع فحكم الهدي باق عليه لأنه يلزمه الاتمام

الدماء التي لا بدل لها (**فصل**) ولا بدل لدماء المناسك والمجاوزة والامنـاء والامذاء ونحوهمـا وهـدي القران ومن طـاف جنبا او حائضا او محدثا او وطىء بعد الرمي وقـد سبق الكلام على الجميع

أفضل انواع الحج (**فصل**) في افضل انواع الحـج لم يتضح دليل يقطع النزاع على أفضلية أحد الثلاثة الانواع والذي صح عن الرسول صلى الله عليه وآ له وسلم انه قرن روي من بضع وعشرين طريقاً

قال عبد الله بن الحسين أخو الامام الهادى الى الحق عليهم السلام
والصحيح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـرن وكذلك
علي والأئمـة صلوات الله عليهم من اولادهما وذلك أفضل سبيل الحج
عندنا وفي الشفاء ذكر الهادي والقاسم عليهما السلام ان القران افضلها
وبه قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أفـاد هذا في الضياء
ورواه في البحر عن ابي حنيفة والثوري وغيرهما واختار بعض الائمة
تفضيل التمتـع ورواه في البحر عن علي عليه السلام وابن عبـاس
والباقر والصادق وأحمد بن عيسى واسماعيل وموسى ابني جعفر ومالك
وأحمد والامامية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي الخبر ونحوه فآسف صلى الله عليه وآله وسلم
على ترك التمتع قال : قلنا لا لفضله بل لتألم النـاس من مخالفته .
« **قلت** » وذلك واضح وأمـا الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام
فقوله وفعله يخالفها وفي شرح التجريد وشرح الاحكام بالسند الى
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا عليه السلام جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل وأخرجه الدارقطني في سننه ، وفي البخاري

ومسلم اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي : ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى الناس عنه . فقال له عثمان دعنا عنك فقال إني لا استطيع ان ادعك . فلما رأى ذلك يعني عليا رضي الله عنه اهل بهما جميعا ولمسلم تراني انهي الناس وأنت تفعله فقال علي : ما كنت لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد . وفي رواية النسائي فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك « **قلت** » وقوله ينهى عن المتعه المراد بها هنا القران فقد يطلق عليه ذلك وينبغي ان تحمل عليه رواية من روى التمتع في حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذ الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام في تفضيل التمتع ان صحت ولهذا شواهد لا يسعها المقام .

وأما راية الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان التمتع احب اليهم من التجريد فليس فيها الا تفضيله على الافراد مع احتمال ان يكون اراد بالتمتع القران ويدل على ذلك ان فيه عنه اي الحسن عليه السلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال افضل الحج القران لمن ساق

ثم التمتع ثم الافراد وهذا الاحتمال ايضا في سائر الروايات عن
اهل البيت عليهم السلام ولا يبعد ان يختار بعضهم التمتع لكونه
اخف من القران وان كان عنده افضل واختار بعضهم تفضيل الافراد
وهو تحصيل الاخوين لمذهب الهادي عليه السلام اذا انضمت اليه
عمرة بعد ايام التشريق وهو مذهب الشافعي وأصحابه قال النووي
في شرح مسلم انه صح ذلك عن جابر وابن عمر وابن عباس
وعائشة قال : ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين
اطبقوا على افراده واختلف فعل علي رضي الله عنه قال واما
الخلاف عن علي عليه السلام وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز الى آخره
افاده في الروض «**قلت**» وقد قرروا هذا للمذهب والراجح
القران لان الله سبحانه اختاره لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
كما صرحت به الروايات البالغة حد التواتر وفيها انه سبحانه وتعالى
امره ان يهل بحجة في عمرة قال ابن القيم وخبر من هو من اعلم
الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعا الى آخره وقد افاد وكان الصواب
حذف من في التفضيل فهو المعلوم على الاطلاق والعموم هذا

واحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيـــان الجواز لا لفضله
غير وارد لامكان البيـان بالقول ولأنه أشق أنواع الحج مع جمعـه
للنسكين ثم التمتع لايجابه صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي وان كان الوجوب خاصا بهم على الصحيح كما سبق
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لمـا سقت الهدي وان كان تطيبا لنفوس أصحابه لمـا شق عليهم كما
سبق ولورود الروايات عن كثير من أهل البيت عليهم السلام باختياره
والله سبحانه وتعالى أعـلم . **(فصل)** ومن نذر بالمشي الى بيت الله
تعالى الحرام او ما لايصل اليه الا باحرام مما داخل الحرم المحرم كالمسجد
الحرام والصفا او ما لا يصح الا باحرام كالوقوف او الرمي بخلاف
المشي الى عرفات فلا شيء لزمه وعند احمد بن عيسى والناصر يجزيه
عن نذره كفـارة يمين فان عين نسكا عند النذر فيؤديه ولا يجـزيه
عن الفريضة وان لم يعين فمـا شاء من حج او عمرة ولو عن حجة
الاسلام او أجيرا ويمشي الى تمام طواف الزيارة في الحج والسعي في
العمرة والمشي من موضع النذر على المذهب ، وروى فى البحر عن
القاسم والهادي عليهم السلام من وطنه اذ هو المعتـاد وعن المؤيد بالله

من وقت الاحرام اذ هو أول الحج ويركب للتضرر لا للتألم على المذهب ويشترط أن يكون التضرر طارئا لا أصليا فلا يلزمه في النذر الا كفارة يمين لانه غير مقدور ويلزمه دم للركوب ولا بدل له فان ركب لا لعذر لم يجزه على المذهب ومن ركب للعذر فتجزيه شاة الا أنه يستحب له ان كان ركوبه أكثر بدنة وان استويا فبقرة فان مات الناذر قبل أن يفي بعد التمكن لزمه حيث له مال أن يوصي بأن ينوب غيره منابه ويلزمه دم لعدم مشيه وان مشى الأجير .

(**فائدة**) : من نذر بعشر حجج ماشياً فمشى في أول حجة من حيث أوجب ثم وقف بمكة حتى فرغ كفاه ولو كان مشيه في أول حجة أجيراً لغيره هذا اذا لم يخرج من المواقيت فان خرج فعليه المشي للرجوع فان ركب فعليه دم هذا على المذهب وفي البحر يلزم المشي لكل حجة وهو الواضح والأصل في هذا ما أخرجه الامام المؤيد بالله بسند صحيح الى الامام زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي المشي الى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي ان لم تطيقي واهدي لذلك هديا ونحوه في المجموع موقوفا .

(**فصل**) ومن نذر بأن يهدي شخصاً حج به أو اعتمر وقام بمؤونته من نفقة وركوب وغيرهما وان لم يسر معه ويشترط ان يكون المنذور باهدائه مكلفا مسلما ولو عبدا وإن يطيعه والا فلا شيء وتكفي استطاعة المنذور به وان مات بطل النذر وتلزم كفارة يمين بعد التمكن وله مطالبة الناذر وتجزيه عن حجة الاسلام ويصير مستطيعاً فيلزمه الايصاء وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر وان التبس المنذور باهدائه بآخر لزمه مؤونة واحد تكون بينهما نصفين وان امتنع احدهما سقط النصف ويجب على الناذر من رأس ماله وليس الامتناع برد على الحقيقة فلو ساعد بعده لزم الناذر ايصاله فلو فسد حج المنذور باهدائه فقد سقط هذا جميعه على المذهب وعن القاسم وأبي حنيفة والشافعي لا شيء في هذا النذر لتعذره وعن مالك يهدي عنه هديا كمن نذر بذبح ولده والأول أقرب .

(**فصل**) ومن نذر باهداء عبده او فرسه او شيء من حيواناته التي لا يجوز ذبحها لزمه بيعها ويشتري بثمنها هدايا ويصرفها حيث نوى وله أن يتركها له ويشتري بقيمتها هدايا ويصرفها حيث نوى فان لم يكن له نية صرفها في الحرم المحرم فان لم يكن المنذور به ملكا له لزمه كفارة يمين لا غير فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه

وصرف ثمنه بطل النذر ولا كفارة عليه (**فائدة**) من أباح الخيل لم يجز اهداءها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعـــام الثلاث فيتعين البدل (ص ١٤٣) ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او بمنى او سائر الحرم لزمه فان لم يعلقه بالحرم وجب حيث شاء لأن له أصلا في الوجوب ويتصدق بلحمه على الفقراء كدم المناسك .

(**فصل**) ومن نذر بذبح نفسه او ولده او أم ولده او مكاتبه وعتق او أجنبي من بني آدم او من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها في مكة او منى ذبح كبشا هنالك على المذهب واستدلوا على ذلك بأنه ثبت ان ابراهيم عليه السلام أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه فصار لذبح الكبش مسرح في الافتداء لذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه وقد قال تعالى : **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا** . الآية ، ورووا عن عطاء قال نذر رجل ان ينحر ابنه فأتى ابن عباس فأمره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس : **وفديناه بذبح عظيم** . قالوا وتجزي الإبل والبقر والمعز والاناث من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجوز التشريك ولا يأكل منه لأنه بمنزلة النذر من أول الامر وعن الامام زيد بن علي وابي حنيفة انه يلزمه الكبش في

الولد خاصة ، وعن الامام الناصر ومالك والشافعي انه لاشي عليه لأن نذره معصية . (**قلت**) وهو المختار وتلزمه كفارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً لم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيا يطيق فليوف بما نذر . رواه في أمالي احمد بن عيسى بسنده الى ابن عباس وفيها بسنده الى عمران بن الحصين لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وفي الجامع الكافي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وفاء بنذر في معصية الله ولا نذر فيما لم يملك ابن آدم واخرج احمد بن حنبل وأهل السنن عن عائشة لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وفي الشفاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمن نذرت بنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقيل له كيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ان الله تعالى قال : الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت انتهى . بالمعنى وما روي من الآثار الموقوفة اجتهاد ولم يصح لنا عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا شيء مما روي عنه . (**فصل**) ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب وفي الكافي عن احمد بن عيسى والناصر

ان لفظ جعلت ليس من ألفاظ النذر فلا شيء فيه عندهما وأما من
جعله في هدايا ففي هدايا البيت ولفظ المال للمنقول وغيره ولو دينا
وكذا الملك خلاف المؤيد بالله في الدين فهو عنده لا يدخل في الملك
ويدخل في المال وهو مبني على اختلاف العرف واحتجوا على انه لاينفذ
النذر الا في الثلث بما حققه في شرح التجريد ولفظه ووجهه انه
لا خلاف في أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة فقد ثبت ان
اخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة بل يكون محظورا
لأننا نعلم من دين المسلمين أنهم لا يختلفون فيمن تصدق بجميع ماله
حتى لا يستبقي ما يستر عورته ويسد جوعته ويكفي عيلته انه لايحمد
على ذلك بل يذم ، يعرف ذلك من حال العقلاء اجمع وقد نبه الله تعالى
نبيه على الانفاق من غير اسراف ونهاه عن الاقتار وقد مدح سبحانه
من وقف بين ذلك قال ولا يجوز ان يمدح الله سبحانه أحداً على
الانصراف عن فعل القرب فعلم انالافراط في اخراج ما يملك لايكون
قربة ثم ساق خبر البيضة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال فوجب ان ينصرف الى الثلث دليله الوصية
هذا تقريره لكلام القاسم والهادي عليهم السلام ومن معهما وهو المذهب
وفي البحر عن المؤيد بالله والشافعي انه ينفذ في الكل لقوله تعالى :

« أوفوا بالعقود » ونحوها وعند ابي حنيفة يحمل على مال الزكاة لقوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة » فان قال ملكي فجميعه الا قوته وعياله وقال الامام يحيى ان كان ممن لا يعف عن السؤال لم يصح نذره بجميع ماله لخبر البيضة والا صح . «قلت» : وكلام الامام يحيى عليه السلام قويم وهو وجه الجمع بين الادلة السابقة وبين ما ورد في مدح الايثار كقوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم » الآية « ويطعمون الطعام على حبه » الآية والله سبحانه ولي التوفيق .

(فصل) (في الحج عن الميت) وهو مشروع بالاجماع

لخبر الخثعمية اخرج الستة عن ابن عباس قال : كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا أحج عنه قال : نعم ولم يسألها عن الوصية وهو في مقام البيان وفي معناه اخبار وفي البحر عن العترة والحنفية ومالك لا يصح بدون وصية لقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ماسعى » ولخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : من صدقة جارية ،

او علم ينفع به ، او ولد صالح يدعـو له . اخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وفيه أحاديث . وقال الامام المنصور بالله والمؤيد بالله والامير الحسين عليهم السلام انه يصح من الولد بدون وصية لخبر الخثعمية وغيره وهو الراجح وكذا من الاخ ونحوه لخبر شبرمة الذي رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وفيه قال أخ لي وسيأتي واخرج البخاري ومسلم والنسائي نحـوه في الاخت عن ابن عباس ولم يذكر الوصية وهو في مقام البيان وفي الجامع الكافي عن القاسم عليه السلام انه سئل عن رجـل مؤسر ولم يحج ولم يوص ان يحج عنه قال : اذا حج عنه من غير ماله فلا بأس في ذلك لان المال قد صار لورثته بعد موته فان حج عنه ولده او قريب او صديق فلا بأس وقد جاء ذلك في الحـديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت ان كان على أبيك دين أكنت قاضيته وحكى في البيان خلاف الناصر ، والآية ليست بصريحة مع انه قد ورد في الولد انه من كسبه اخرجه الطبراني عن ابن عمر وكذا الخبر ليس فيه ما يفيد المنع والمقام لا يسع التطويل وحكي في البحر عن ابن عباس والشافعي انه يجب وان لم يوص وعن الباقر والصادق والناصر انه من رأس المال وان احتاج الى الوصية والمذهب انه من الثلث ان كان له وارث ولم يجز اذ لم يجب

الا بالوصية الا ان يعين الموصي شيئاً من ماله زايداً على الثلث ويجهل الوصي زيادته على الثلث فكله وان علم الاجير اما ان علم الوصي فمن ماله وبشترط ان يستمر جهله الى ان يحرم الاجير فأن علم قبل كان له الفسخ فان لم يفسخ مع تمكنه ولو برسول او كتاب كانت الزيادة من ماله واما ان كان المستأجر بالزايد على الثلث هو الموصي فان استأجر في حال ينفذ تصرفه فيه من رأس المال استحق الاجير ما عقد عليه مطلقا وان كان في مرضه المخوف المأيوس فان علم الاجير بالزيادة على الثلث قبل ان يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث وثبت له الخيار فان لم يعلم حتى احرم استحق الجميع لأنه مغرور وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع مطلقا وان لم يجز عن فرض المستأجر هذا حاصل ما قرروه للمذهب باختصار (**فصل**) ويجب امتثال ما عينه الموصي من زمان او مكان او نوع او مال او شخص وتختلف احكام المخالفة فاما بتأخير في الزمان فيجزيء في الفرض والنفل ويأثم ان كان لغير عذر ولا تبطل الولاية بالتراخي وبالتقديم يجزى في الفرض لا في النفل واما في المكان فان كان من اقرب الى مكة او مساو لم يصح وان كان من ابعد صح بشرط أن يمر من ميل الموضع الذي عينه الميت او نائبه ولو لغير عذر

وعند المؤيد بالله يجزي وان لم يمر (**فائدة**) من استؤجر ليحرم بالحج من الميقات فأحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة لم يصح للمخالفة الا ان يرجع الى الميقات فيحرم منه اجزى ولا دم عليه وعند الامام يحيى انه يجزيه الحج من مكة ويلزم دم للاساءة وأما في النوع فلا يصح قال في البحر ويحتمل ان يجزي اذا أتى بالاعلى انتهى وهو قول الفقيه على ان كانت الاجارة واحدة او تبرع بالزيادة ويأتي على الخلاف في اي الانواع افضل واما في المال فان كان فى العين او الجنس او الصفة فالمذهب انه لا يجزي ويضمن الوصي في الفرض والنفل الا ان يعرف ان قصد الموصي مجرد التخلص عن الحج بذلك المال او بغيره فأنه يجزي وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم على ما قرروه . **ما يتعين فيه النقد (فائدة)** يتعين النقد فلا يجوز ابداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوديعة والغصب فلو أبدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها هذا فلو تلف المال المعين بطلت الوصية الا ان يفهم من قصده تحصيل الحج والثلث متسع او أجاز الورثة وهذا ان كان التلف على وجه لا يضمن والا فيحج بالعوض ومعنى قولهم بطلت الوصية انه لا يجب التحجيج من باقي التركة ، واما الوصية فلا تبطل

فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح قال الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام وكذا لو تلفت عين الأجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي وأتم الحج رجع الوصي على التركة فان لم تكن له تركة ضمن من ماله لأنه غار للأجير انتهى وقرر هذا للمذهب وكذا اذا أوصى أن يقرأ على قبره بشيء من ماله ثم التبس موضع قبره بطلت الوصية وقيل يقرأ في أي موضع وأما ان كانت المخالفة في المقدار فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج وان نقص فقال ابو طالب لا يصح التحجيج ويضمن الوصي وهو المذهب. وعن الناصر والشافعي انه يحجج عنه بالباقي في حجة أخرى من حيث تبلغ واما في الشخص الذي عينه فلا يصح ويضمن الوصي الا ان يعرف من قصد الموصي ان غرضه الشخص ذلك او من يماثله صح فان امتنع المعين او مات فقال الفقيه يحيى والفقيه علي ان الوصية تبطل وهو المذهب وقال الفقيه حسن يحجج غيره ورجحه في البحر ويتفقون انه اذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط أجزاه مطلقا وهو المقرر للمذهب. (**فائدة**) لو قال الموصي حج عني بنفسك فاذا أريد العقد الصحيح فان كانا وصيين عقد احدهما للآخر وان كان واحدا عقد له الحاكم وان قال حجج عني غيرك عمل به

فان لم يصرح لا بالنفس ولا بالغير فان عرف قصده عمل به وان لم عمل بالعرف فان لم يكن شاهد حال ولا عرف فالظاهر في قوله حج عني انه أراد بنفسه وفي قوله حجج عني انه الغير هذا حاصل ما قرروه للمذهب وهو واضح . (**فصل**) فان لم يعين الموصي شيئاً من ذلك فيعمل في انواع الحج بعرفه ففي اليمن الافراد وكذا ان عين والتبس وان لم يذكر الموضع فمن وطنه او ما في حكمه وهو المكان الذي مات فيه من لا وطن له او المسافر في سفر الحج فان جهل أو لا وطن له فمن الميقات ومن كان له وطنان او اكثر فمن الاقرب الى مكة وفي البحر مسئلة الهادي والناصر والمؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي ومن صحت النيابة عنه انشئت من وطنه اذ وجب عليه منه فوجب انشاؤه منه المؤيد بالله او من مسامت له ابو يوسف ومحمد او مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه احد قولي المؤيد بالله وقولي الشافعي بل الميقات اذ الحج يبدأ منه وما قبله ليس منه قلنا لا يتم الا به فكان منه (**قلت**) وفيه نظر والأقرب قول المؤيد قال في الحواشي وجه النظر ان الموصي لو حج من غير وطنه اجزاه فكذا الاجير انتهى (**قلت**) فهذا خلاصة ما ذكروه في الانشاء ولا يخفى ضعف الاحتجاج على لزومه والمختار انه يلزم السير من

حيث عينه الموصي وان لم يعين فمن وطنه او ما في حكمه على ما مر
وذلك لاجل امتثال الوصيـة ان عين ولانصرافه الى العرف ان لم
يعين ولهذا يفرق بين الوصية بالحجـة والبلاغة فلو استأجر المعذور
المـايؤس عن نفسه او حج احد عن ابويه او نحوهما بدون وصيـة
صح ذلك من أي مكان ولو من مكة المشرفة والله ولي التوفيـق .
(**فائدة**) معنى الانشاء ان ينوي ان سيره عمن استؤجر له وللأجير
ان يستنيب بعد العقـد من ينشيء عنه الى موضعه ولو لغير عذر
مالم يعين انه لا ينشيء الا هو (**فصل**) ويفعل الوصي في بقية الأمور
التي لم يعينها الموصي حسب الامكان ففي الزمان في تلك السنـة التي
مات فيها او بعدها وفي المال ان بلغ ثلث ماله من وطنه او ما في
حكمه والا فمن حيث يبلغ ولو من مـنى وفي الشخص من جمع
الشروط المعتبرة في الأجير للحج حسب الامكان ولا يحجج بكثير مع
امكان القليل واستواء الشخصين الا ان يكون الشخص معينا وامتنع
فيجوز الى الثلث (**فصل**) يشترط في الأجير ثلاثة : (الاول) العدالة
لأن غير العدل غير مأمون ولا مقبول العمل وعند ابي طالب ينـدب
فقط وهذا قد اغنى عن التكليف وسواء كان ذكرا أم انثى حراً أم
عبداً مأذوناً أو تمرد سيده عن انفاقه والا فهي فاسدة لا تجزى ولا يستحق

أجرة المثل فان عين الموصي فاسقا وهو عالم بفسقه صح ولا يجزي وان استؤجر وهو عدل ثم فسق ثم تاب وأتم أعمال الحج صح وان أتم وهو فاسق لم يستحق شيئا الا ان يكون قد أتى منذ فسقه بشيء من الأركان استحق بقدره ويبني عليه وان انكشف ان الأجير فاسق فان قصر الوصي عن البحث ضمن الأجرة وانعزل وان كان لغير تقصير لم يضمن ولا يجزي عن الميت ويستأنف التحجيج من الثلث والعدالة شرط في الاجزاء لا في صحة الاجارة فيصح العقد ولا يجزي عن الميت وان شرط الصحة لم يصح وان تاب.

(**فائدة**) تصح وصية الفاسق بالحج ولا يجوز للأجير الدعاء له.

(الثاني) أن يكون غير متضيق عليه حج في السنة التي استؤجر فيها ولا عمرة ولا طواف زيارة ولا بعضه والدليل على ذلك ماروواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شبرمة؟ قال: أخ لي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحجج فلب عن نفسك. واخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ أخ لي او قريب لي. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج

عن نفسك ثم عن شبرمة وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه . (**قلت**): وظاهره أن من لم يحج لا يصح استئجاره سواء كان مستطيعاً أم لا وهو المروي عن الصادق وولده موسى والناصر للحق واختاره الامام القاسم بن محمد وولده المتوكل على الله عليهم السلام وذهب القاسم والهادي الى أنه ان كان متضيقا عليه لم يصح وان كان غير متضيق صح وقد احتج على ذلك بما روي عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك أخرجه الدارقطني وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وأما خبر نبيشة فتفرد به الحسن بن عمارة وقد تكلموا فيه انتهى. وقد روى في الجامع التفصيل عن القاسم وعن ابي جعفر انه أجاز ان يحج الصرورة عن غيره اذا لم يستطع ان يحج عن نفسه وعن علي ابن الحسين وابراهيم النخعي انهم أجازوا ان يحج الصرورة عن غيره قال محمد الصرورة الذي لم يحج وروى المؤيد بالله في شرح التجريد عن ابن ابي شيبة بسنده عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا ان يحج الصرورة عن الرجل ، قال المؤيد بالله فكان فيه

مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه نبيشة فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى واحدا ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج لنفسه وأباح لآخر أن يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه الى قوله فبان ان المؤثر فيه هو ما ذهبنا اليه (**قلت**) : أي كون احدهما ممن يلزمه الحج والآخر ممن لا يلزمه فجعلوا هذا وجه الجمع وهذا هو المذهب والأحوط هو الاول والله تعالى ولي التوفيق . وعن ابي حنيفة واصحابه انه يجزي الحج عن الغير مطلقا كالزكاة والدين وهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفة النص وقد استشكل هذا مع ان المشهور عنه انه لا يصح الاستيجار للحج قياسا على الصلاة وأجيب ان مراد ابي حنيفة ان حج الاجير لا يصح عن الميت لكن يستحق ثواب النفقة واما امتثال وصيته بالحج فواجب بالاتفاق افاده في الغيث نعم وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حيث تكون اجارته صحيحة لأن منافعه تصير مستحقة فلا يمكنه ان يحج لنفسه اما في الاجارة الفاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه وسواء كان قد أحرم أم لا ويصير بعد الاحرام محصرا فيتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه فان استمر في التي استؤجر لها أثم ولا يجزى ويستحق اجرة المثل على المذهب فلو أحرم عن نفسه في الصحيحة صح

وعصى فأما بعد الاحرام فلا ينصرف ولو صرفه ويستحق الاجرة لحصول المقصود (**فائدة**) العبرة بمذهب المستأجر في صحة الاستئجار على المقرر (الثـالث) ان يكون في وقت يمكنه أداء ما عين أما لو لم يعين سنة صح العقد وصارت في ذمته (**فصل**) وشروط عقد الاجارة ثلاثة[1] (الاول) الايجاب والقبول . (الثاني) : تعيين الاجرة وهذا للزوم المسمى والا فهي تصح ولو لم يذكر ويستحق اجرة المثـل . (الثالث) : تعيين نوع الحج لفظاً او عرفاً فان اطلق فقـال الإمام ابو طالب والإمام يحيى : يفسد وهو المذهب ورجح في البحر صحـة الحج للمذهب أفرادا اذ هو الأقـل ويستحب ذكر موضع الانشـاء وموضع الاحرام والانشاء من موضع العقد حيث وقع في الموضع الذي عينه الميت او في الوطن حيث لم يعين او في موضع الموت حيث لا وطن لم يجزيء عن الميت والاجرة من مال الوصي على المقرر وأحرم من الموضع الذي شرع الاحرام منه وهو الميقات فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئا (**فصل**) ومتى كانت الاجارة صحيحة استحق الأجير الاجرة كاملة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها بالبعض وتقسط على قدر التعب وقال النجراني

(١) تركت الرابع وهو ان يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده لاغناء الشرط الثالث من شروط الأجير عنه فتأمل .

بل على كل ركن ثلث وتلزمه الدماءبترك بقية المناسك في ماله وللمستأجر حبس الاجرة حتى يأتى بالدماء . (**فائدة**) : ان شرط على الاجير انه ان لم يستكمل المناسك فلا شيء له صح ولا شيء له ان لم يستكملها (**فصل**) وتسقط الاجرة جميعها بمخالفة الوصي وان طابق الموصي نحو ان يستأجره على حجة مفردة فيفعل غيرها الا ان يكون الاجير وارثا او يكون احد وصيين وطابق الموصي لأن له ولاية وقد بطلت ولاية الوصي مع علمه بعدم جواز المخالفة وانه أوصي بنوع آخر لكن لايستحق الا اجرة المثل لعدم العقد وتسقط الاجرة كلها بترك الاحرام وهذه اولى من عبارة الازهار بترك الثلاثة لأنه لا حكم لما فعله بغير احرام (**فائدة**) ذكر في شرح الاثمار انه اذا كانت السنة معينة للأجير ثم احرم فقط وتعذر عليه باقى الاركان فإنه لا يستحق شيئاً من الاجرة قال ويكون كما لو لم يفعل الا السير وجعل هذا تفسيرا لقوله في الاثمار وبعضها ببعضها غالبا انتهى وقال العلامة الشرفي في الضياء اما حيث احرم الاجير فقط فلا يستحق شيئاً ولا اشكال فيه لانه لم يأت بشي يصح البناء عليه فلا بد من استئناف الاحرام واما اذا انضم الى الاحرام الوقوف فالذي يترجح لي انه كذلك ايضا اذ لا بد من احرام مستأنف لان بقية المناسك

لا تصح من غير احرام فلم يسقط عن الوصي شيء من الغرامة وظاهر كلام أهل المذهب خلافه وليس بواضح الخ ولا شيء في غير الثلاثة الاركان من المقدمات كقطع المسافة وسائر المناسك لان الاجرة انما تستحق على المقصود من العمل الا لذكر لها في العقد او فساد عقد لان الاجارة في الفاسدة مقابلة للعمل (**فصل**) وللأجير ولورثته الاستنابة للعذر ولو مرجوا والحاصل انه ان كان ثمة شرط او عرف في الاستنابة او عدمها عمل عليه وان لم يكن شرط ولا عرف فله الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه ان لم يعين العام في العقد (**فرع**) ليس للوصي ذكر السير في العقد الا لعذر كأن يعين الموصي الأجير وامتنع الا بذكره او تكون عادتهم الاستيجار بذلك او لم يوجد من يسير الا بذكره (**فائدة**) اذا استناب وكان قبل الوقوف وجب على المستناب ان يحرم ويجوز للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل واما وصي المحجج عنه او ورثته فلا يجوز لهم اذا لم يكن قد أحرم ولا ذكرت المقدمات فان كان قد احرم او ذكرت المقدمات بنى أجير الوصي ذكر معناه في الغيث وتصح الاستنابة ولو اختلف الأشخاص وان زال عذر الأجير الاول بعد ان كان قد استناب واحرم المستناب لزم الاجير الاول الحج كمن استؤجر له من يحج عنه لعذر مايئوس وزال عذره

ويتم المستناب اعمال الحج عمن استنابه وتكون الاجرة له وهي التي سمى له الاجير الاول فاما لو زال عذره قبل احرام المستناب فيلزم أجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح الفسخ ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر اتى من قبل المستأجر والحاصل ان له الاستنابة ولورثته للعذر على ما سبق ان ارادوا اتمام الاجرة والا فلا تجب عليهم في الاجارة الصحيحة والفاسدة سواء كان قد احرم ام لا لكن يشترط في الاجارة الفاسدة ان يكون قد سار قدراً لمثله اجرة (**فائدة**) ليس للوصي تعجيل الاجرة الا في مقابل رهن او ضمين وفي او عرف او لم يجد من يحج الا بذلك وان عجلها لغير ذلك ضمن وحيث تكون لعذر يحجج من باقي الثلث وكذا ليس له أن يتجر في المعين للحج فان فعل ضمن وتبطل ولايته مع علمه بالتحريم ويتصدق بالربح (**فائدة**) ان عين الموصي موضعاً أو حيوانا الحج فغلوله قبل العقد به للورثة (**فصل**) وما لزم الاجير من الدماء والصدقات بفعل محظور او ترك نسك فعليه لا على المستأجر الا دم القران والتمتع فهما على المستأجر وهي من الثلث ان كان عن أمر الميت واما دم الاحصار فعلى الأجير. «**الرد على منكر صحة الايصاء بالحج**» (**بحث**) أنكر القاضي الشوكاني صحة الوصية بالحج فقال: لم يكن في هذا دليل

يصلح للتمسك به الى آخر كلامه ، ونقول أما « اولاً » فصريح القرآن والسنة ناطقان بثبوث الوصية على العموم والإطلاق فما الذي منع الوصية بالحج واخرجها من العموم « ثانياً » أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وظاهر الاخبار انه يصح بدون وصية فبالاولى والاحرى بالوصية « ثالثا » انه ورد النص على الوصية بالحج بخصوصه روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج وهذا له حكم الرفع اذ لا مجال للاجتهاد في مقادير الاعمال وقد روى الإمام ابو طالب والبيهقي بسندهما الى جابر ما يشهد له وكم لهذا من نظاير فقد صار الإنكار اقوى سلاحه في سيله الجرار ولست بصدد المجاراة ولكن لقصد النصيحة والتحذير لذوي الانظار أما أرباب التعصب والتقليد الأعمى فلا ينفع فيهم التذكير والله نعم المولى ونعم النصير (**تنبيه**) قيل ان الإجارة ان كانت لسنة معينة فهو كالاجير الخاص فيقبل قوله وان كانت غير معينة فعليه البينة لانه يشبه المشترك وقرروا للمذهب ان البينة عليه في الوجهين لانها اجارة على عمل قال في الغيث وهو الصحيح انتهى والله سبحانه أعلم والى هنا يتوقف عنان القلم وسنفرد ان شاء الله تعالى للزيارة وما يتعلق بها مؤلفاً مستقلاً نستوفي فيه البحث من جميع النواحي

مع أن الزيارة لا مناسك فيها ولا واجبات ولا محظورات كالحج وقد تم هذا باعانة الله تعالى وتيسيره وتسديده فقد اقتضى الحال الإسراع بما قد تحصل لتوارد الطلب بتنجيزه لقصد الإنتفاع وقد تيسر فيه بحمد الله تعالى ومنه وتوفيقه ما فيه كفاية للمستفيدين وبغية للمسترشدين وبلاغ لقوم عابدين وقد كان العمل فيه على كثرة موانع وقواطع وشواغل وقلاقل اللهم اليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وافضت القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم اليك في الأعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان حق تظهره إله الخلق آمين رب العالمين .

جمعه المفتقر الى الله سبحانه مستمد الدعاء من جميع اخوانه مجد الدين ابن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى ابن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين ابن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن الامير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن ابن عبد الله بن محمد بن المختار القاسم بن الإمام الناصر أحمد ابن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم

ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله ورضوانه عليهم . حرر بتاريخه ٢٧ شهر رمضان المعظم سنة ١٣٩٨ من الهجرة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها وآله والله تعالى أسأل وبجلاله أتوسل كما وفق للتمام مع أداء العمرة الى بيته الحرام في هذه الليلة المباركة أن نكون من أهل الفوز برحمته ومغفرته ورضوانه في المقام الامين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يصلح أمر الاسلام والمسلمين وأن يجعله من الاعمال المقبولة والآثار المكتوبة انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك قبيل غروب شمس يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات والتسليم بقلم خادم العلم الشريف أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الكريم بن حسن بن يحيى ابن أحمد بن اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن القاسم ابن محمد رضوان الله عليهم جميعاً ويلحقنا الله بهم صالحين آمين يا رب العالمين . .

فهرس كتاب الحــج والعمرة

ص الموضـــوع

ص الموضـــوع

تابع جدول صواب الخطـأ

صفحة	سطر	خطـأ	صواب
٦١	٤	الأذاء	الأذى
٦١	٧	ولا الأهل	وإلا الأهل
١٣٣	١٠	قارنا وقد	قارنا فلم يحلا وقد
١٨٢	١٠	للرعاء الابل	لرعاة الابل

جدول صواب الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	٢	عام ١٣٩٦	عام ١٣٩٩ هـ
٢٣	٦	قوله أراد	بمن أراد
٢٤	٤	أظافرك	أظفارك
٢٤	١٥	وأحرام	وأحرم
٤٢	٨	ذكره	وذكره
٤٦	١٣	ان	إبن
٥٠	٤	فيه الويحان	وهو الريحان
٦٥	١٠	مكور	مالك
٨٠	٢	للتذكرة	التذكرة
١٢٥	١٤	ولا يجيزه	ولا يجبره
١٢٧	٩	عوفه	عرنه
١٥٠	١٥	لزمه دم	لزم دم
١٥٦	٩	ذلتي	زلتي
١٧٥	٩	عبدك	عبديك
١٩١	٦	ما عينه	فما عينه
١٩٢	١١	النخر	النحر
١٩٦	١٣	سكنأ	وسكنا
٢٠٢	٢	كم	حكم
٢٠٤	١٠	الموس	الموسى
٢١٥	١٢	عشره	عشر
٢١٩	٤	بجوع	المجموع
٢٢٠	١	الحصية	الحصبة
٢٢١	٧	يالوجوع	بالوجوع
٢٢٤	٦	لم يجد صام	لم يجدا صاما
٢٢٨	١٤	ابن ماجة	ابن ماجه
٢٤٢	٦	ببقاءه	ببقائه
٢٤٤	١٤	شاه	شاة
٢٥٤	٢	مخيط	مخيطا
٢٥٩	٤	سواء	سوى
٢٦٦	١٠	قآسف	فأسف
٢٧٢	٣	مسألة	مسألة
٢٧٣	٣	لم فكفارته	لم يسمه فكفارته
٢٧٦	١٥	حكي	حكى
٢٧٧	٣	وبشترط	ويشترط
٢٨٥	١٢	لم يجزيء	لم يجزىء
٢٨٨	١٢	الحج	للحج
٢٩٣	٢٢	الاضباع	الاضطباع

هـذه الطبعة الثانيـة

صدرت بموجب ترخيص رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء
والدعـوة والارشاد بالمملكة العربيـة السعـودية برقم ٩٣٤ / ٥
بتاريـخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٦هـ

صدرت الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ

توزيـع مكتبة اليمـن الكبرى

صنعـاء ــ الحـديده

